السبت 26 ربيع الأول عام 1404 هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 م



السنة العشرون

الجهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الأراب المراب ال

إنفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترادات مقررات مناشير . إعلانات و لاغات

الادارة والتحريسو	خسارج الجسؤافسو	بسزائسئ	داخــل الم	
الاساقية المناسية للعكبومية	تسلسمة	سنسة	6 اشهبوز	
الطبسع والاشتسراكسات	90			
ادارة الطبعسة السرمنيسة	ومه ⁸⁰ وه 150	g-a 50	g-s 70	اللسطة الاصلهسة اللسطة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 15 شارع عبدالقادو بن مبارك ـ الجزائر	g v		9.0	استند الاست الأثنة
البات ؛ 15. 18، 65 الى 17 ج ب 50 _ 3200	بما فيها نفقات الارسال			

فهن النسخة الاصلية : ^{(۱۱) ر1} دوج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها ^{2,00} دوج فمن العدد للسنين السابقة : ^{50 ر1} دوج وتسلم الفهادس مجانا للمشتركين. المكلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهـم والاعـلام بمطالبهم يــؤدى عن تقيير العنــوان ^{50 ر1} دوج و ثمن التشــر على اســاس 15 دوج للسطــــن •

فهسسرس

قسوانين واوامسس

قانون رقم 83 ـ 19 مــؤرخ فى 13 ربيــع الاول عام 1404 المــوافق 18 ديسمبــر سنة 1983 يتضمن قانون المالية لسنة 1984.

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 ـ 743 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المـوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمين تـوزيع الاعتمـادات المخصصة لـوزيـن

فهسسرس (تسابسع)

المالية، مغ ميزائية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1984.

مرسوم رقم 83 ــ 744 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المحدوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تحدوزيع الاعتصادات المخصصة لحدوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لمسنة 1984.

مرسوم رقم 83 بـ 745 مؤرخ في 26 ربيع الاول هام 1404 المسبوافق 31 ديسمبر سنة 1833 يتضميع تسبوزيع الاعتمادات المخمصية لسوزير الداخلية، مع ميزانية التسيير يعوجب قانون المائية لسنة 1984.

مرسوم رقم 83 ــ 746 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المحسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمو عدوزيع الاعتصادات المخصصة لحدوزير المحدل، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المائية لسنة 1984.

مرسوم رقم 83 - 747 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 404 المصوافق 31 ديسمبر سنسة 1983 يتضمن تصورير تصوريم الاعتمادات المخميصة لمصورير المعناعات الخفيفية، من ميزانية التسييسين بموجب قانون المالية لسنة 1984.

مرسوم رقم 83 ـ 748 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المصوافق 31 ديسمبر سنبة 883 يتضمن قصوريم الاعتمادات المخصصية لمصورير السياحة، من ميسرانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1984،

سرسوم رقم 83 ـ 749 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام علم 1404 المصوافق 31 ديسمبر سنسة 1983 يتضمي

تسبوريع الاعتمادات المخصصة لسبورين الفلاحة والثورة الزراعية، مع ميزانية التسيير يموجب قانون المالية لسنة 1984. 1984.

مرسوم رقم 83 - 750 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تنسوزيم الاعتمادات المخصصة لسوزير الاعتمادات المخصصة لسوزير النقل والمديد البحرى، من ميزانية التسيير يموجب قاتون المالية لسنة 1984.

مرسوم رقم 83 - 751 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمه تسوزيع الاعتمادات المخصصة لسرزين الصحمة، مع ميسزانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1984.

مرسوم رقم 83 ـ 752 مؤرخ لمى 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمه تصوريع الاعتمادات المخصصة لمسوريع الاعتمادات المخصصة لمسوريع العملى، من ميزانية التسييليس بموجب قانون المالية لسنة 1984.

مرسوم رقم 83 ـ 753 مورخ في 26 ربيع الاول هام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمه تسوزيع الاعتمادات المخصصة لسوزير الاسكان والتعمير، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المائية لسنة 1984.

مرسوم رقم 83 ـ 754 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تسبوزيع الاعتسادات المخصصة لسوزين التربية والتعليم الاساسى، من ميزانية التسيير يسوجب قانون المالية لسنة 1984. 1986

فهسرس (تسابسع)

مرسوم رقم 83 - 755 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المندوافق 31 ديسمبر سنية 1983 يتضمي المحمودي الاعتمادات المخصصية ليبوزير التعليم والبحث العلمي، من ميزانية التسبيبر 1984، 1984، 1984

مرسوم رقم 83 ـ 756 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن عــرزيع الاعتبادات المخصصة لــوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، 3479

مرسوم رقم 83 ـ 757 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تــوزيع الاعتمادات المخصصة لــوزير العتمادات المخصصة لــوزير الـرى، من ميزانية التسيير بمرجب تـانون المالية لسنة 1984.

مرسوم رقم 83 - 758 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1404 يتضمن على 1404 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1404 يتضمن التخطيط والتهيئة العمرانية، من ميزانيسة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1404، 75% موسوم رقم 83 - 759 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المصوافق 31 ديسمبر سنة ز891 يتضمن تحصونيع الاعتمادات المخصصية لحصونين تموجب قانون المجاهدين، من ميزانية التسيير بموجب قانون

مرسوم رقم 83 ــ 760 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام. 1404 المـــوافق 31 ديسمبر سنـة 1983 يتضـمث تـــوزيع الاعتمـادات المحصـمــة لمــوزير

3491

المالية لسنة 1984.

الاعلام، من ميزانية التسيير بموجب قيانون المالية لسنة 1498.

مرسوم رقم 83 ـ 761 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المــوافق 31 ديسمبر سنية 1983 يتضمه تــوزيع الاعتمادات المخصصية لــوزير التجارة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

مرسوم رقم 83 ـ 262 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسبوافق 31 ديسمبي سنة 1983 يتضمين تسبوزيم الاعتمادات المخصصية لمسبوزين المناعة الثقيلة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

مرسوم رقم 83 ـ 763 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المــرافق 31 ديسمبر سنية 1983 يتضمخ تــرزيع الاعتمادات المخصصية لــرزين البريد والمراصلات، من ميــزانية التسييس بعرجب قانون المائية لسنة 1984.

مرسوم رقم 83 ـ 764 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المــوافق 31 ديسمبي سنسة 1983 يتضمين تــوزيع الاعتمادات المخصصصة لــوزير الشبيبة والرياضة، مع ميسـزانية التسييـر بموجب قانون المالية لسنة 1984. 1984

مرسوم رقم 83 ـ 765 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المــوافق 31 ديسمبر سنـة 1983 يتضمئ تــوزيع الاعتمادات المخصصـة لــوزير الاشغال الممودية، من ميــزانية التسييــو بموجب قانون المالية لسنة 1894. 1553

فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 83 ـ 766 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمه تصوريع الاعتصادات المخصصة لمصورير الشؤون الدينية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

مرسوم رقم 83 ـ 767 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمه تــوزيع الاعتمادات المخصصة لــوزير التكويم المهنى، مم ميزانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1984.

موسوم رقم 83 ـ 768 مؤرخ في 26 ربيع الاول هام 1404 المصوافق 31 ديسمبر سنسة 1983 يتضمن تصوريع الاعتصادات المخصصة لمصورير الثقافة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

مرسوم رقم 83 ــ 769 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المحموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمه توزيع الاعتمادات المخصصة لكانب الدولـــة للغابات واستصلاح الاراضي، من ميزانيـــة 1983. 3532.

مرحوم رقم 83 ـ 770 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام المحموم رقم 83 ـ 770 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام المحموم المحمومة ا

مرسوم رقم 83 ـ 77 مؤرث في 26 ربيع الأول عام 1404 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمه توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولمــة للتعليم الثانوى والتقنى، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 1984

مرسوم رقم 83 ـ 772 مؤرخ في 26 ربيع الاول هام 1404 المــوافق 37 ديسمبر سنة 1983 يتضمه توزيع الاعتمادات المخصيصة لكاتب الدولــة للوظيفــة العمومية والاصلاح الادارى، مه ميزانيــة التسيير بموجب قانون المالية لمسنة 1984.

مرسوم رقم 83 ـ 773 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1883 يتضمه توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولــة للتجارة الخارجية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1884،

موسوم رقم 33 - 774 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المستوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولسة للشؤون الاجتماعية، من ميزانيسة التسيس بموجب قانون المالية لسنة 1984. 1551

كتابة الدولة للتجارة الغارجية

مرسوم رقم 83 ـ 775 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المــوافق 37 ديسمبر سنة 1983 يتضمه الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد في سنة 1984ء

فتوانين وانواميت ثر

قانون رقم 83 ـ 19 مسؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 المدوافق 18 ديسمبسر سنة 1983 يتضمسن قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على الدستور، لاسيما المادتان IST و IST منسبه،

_ ويناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القائون التألى نصهء

الفصسل الاول الاوضاع العامة للتوازن المالى

المادة الاولى: أ_ مع الاحتفاظ باحكام هذا القانون يواصل تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المعاثلة والضرائب المختلفة وكذا جميع الايرادات والحصائل لعبائح المدولة خلال سنة 1984 طبقا للقوانين والاواس والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خالال سنة 1984 تحصيال مغتلف انواع الرسوم والحصائل المخصصة للميازانية الملحقة والحسابات الغاصة للخزينة والجعاعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة بصفة قانونية، وذلك طبقا للقوانين والاوامر والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسعية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ب _ يعتم منعا باتا تحصيل جميسم الضمرائب والرسوم والحقوق بمختلف انواعها التي ليست من

الفسرائب الماذون بها في القبوائية والاواسئ والنصوص التطبيقية المعسول بها بعوجب هذا المقانون، بأى عنوان كان أو تسميلة وذلك تحت طائلة ملاحقة المستخدمية الذين يحررون سجلات الفسرائب والمتريفات والذين يواصلون تحصيلها كمختلسيان وذلك مع عدم الاضلال ببدعوى الاسترجاع التي قد تقدم طيلة ثلاث منوات ضد جميع المحصلين أو القابضيان أو الافراد الذين

ويتعرض أيضا للمقوبات المنمسوس عليها ازاء المختلسين، جميع الاشخاص الذين يتمتعون بالمسلطة عمومية والذين يمنحون بأى شكل كان ولأى سبب وبدون ترخيص قانونى اعفاءات من أى توع من أنواع الضرائب والرسوم والعقوق.

بع ـ دون الاخلال بالاحكام المطبقة في مجالة المراقبة، يتعرض أيضا للمقوبات المنصوص عليها ازاء المنتلسين الاشخاص ذوو السلطة في الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الذين يمنحون مجانا ويدون اذن قانوني أو تنظيمي منتوجات أو خدمات المؤسسات الموضسوعة تحت مسؤولياتهم أو يقومون بنفقات ليس لها صلة مهاشرة بالاستنلال الموضوع تحت اشرافهم.

المادة 2 : وفقا للجدول «أه الملحق بهدا القانون، تقدر الايرادات والحسائل والمداخيسل المقيدة على النفقات النهائية للميسزانية المسامة بمبلغ : مائة وخمسة ملايير وسبعسائة والنيسط وثمانين مليون دينار جسزائرى (205.782.000.000) د.ج).

المادة 3 : يخصص لسنة 1984، قصد تصويل الاهباء النهائية للميزانية العامة :

 ت اعتماد قدرة : تسمة وخمسون مليارا وسبعمائة وتسعة ملايين دينار (59،709،000،000 دج) لنفقات التسيير الموزعــة حسب الوزارات وفقا للجدول دب، الملحق بهذا القانون.

 عصاد قدره: سئة وأربعون مليارا وسئة ومشرون ملپون دینار چسترائری (46.026.000.000 د.ج لنفقات التسيير المسوزعة حسب السسوزارات السنوى والموزعة حسب القطاعات وفقا للجسندول وج» الملحق بهذا القانون.

المادة 4: يرخص لوزير المالية القيام بما يأتى:

 ت احدارات دائمة، لدى العموم، لسنسدات التجهيز حسب الصيحيخ تخصص لتمويحيل الاستثمارات.

و _ اصدار سندات التجهير في حساب جار يغصص الاكتتاب الحرفيه للهيئات العمومية،

 3 حمليات اقتراض للدولة في شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات واصدار سنسسسدأت قصيرة ومتوسطة وطويلة الامدء لتغطية كل أعباء الغزينة ولاسيما ثلك الناجمة عن استهلاك السديج العمومىء

4 - همليات تحويل الدين العمومي واعتسادة تحويل الدير العائم أو تجميده وكذلك ديرم الخزينة المستحق دقمه اجمألاء

فيعدد الشروط المتعلقة بالعمليات المذكسورة أعلاء وكذلك الشروط المرتبطسة بالمبالغ المستحقة مقابل الايداعات الفورية أو الأجلة الموضوعة تحت فصرف الغزينة بموجب قراره

فلني كل الاحكام المعالفة.

المادة ي: يتم تعويل الاستثمارات المخططسية للمؤسسات الاشتراكية يما فيها استثمارات التجديد حسب طبيعة الاستثمارات وحسب نسب يحسددها وزير المالية وذلك تـ

2 مم بقروض مصرفينة يمكن خصمها لدى مؤسسة الاصدان

3 _ بمساهمات خـــارجية تعبثها الخزينــة واليتوكء

4 _ بعساهمات خارجية تعبثها المؤسسسات العمومية المرخص لها صراحة من قيسسل وزيست الماليةء

5 _ بعساهمات نهائية من ميزانية الدولة،

6 _ بالاموال الخاصة للمؤسسات.

تعدد كيفيات وضع المساهمات النهائية بعوجب قرار مشترك بين وزير المسمالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 6: تحدد الاعتمادات المغصصة لسنة 1984ء في اطار المخطط السنوي للاستثمارات المخططيسة للمؤسسات بما في ذلك اعتمادات الوصل وأمسوال التداول المتعلقة بها بمبلغ خمسة وخمسين مليسارا وثلاثمائة وخمسة وتسمسمين مليسمون دينسال (55.395.000.000 دج) وتوزع طيقا للجدول ودء الملحق بهذا القانون،

وتدخل التغييرات حسب كل قطاع، على توزيع التخصيصات المنصوص عليها في قانون الماليسسة. ېموجب سرسوم.

ان المساهمات النهائية لميزانية الدولة المسجلة في الجدول وجء الملحق بهذا القانون تساهم لغاية ميلىسخ خمسمائة مليسون دينسار جسزائرى (500.000.000 دج) في تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات بالنسبة لسنة 1984، المرتبطة بالتسكوين والمنشأت الاساسية الملحقة.

المادة 7 : يرخص لوزير المالية، في اطار اعادة الهيكلة المالية لمؤسسات القطاع العام بما يأتى :

 ع منح قروض الاعــــادة الهيكلة الماليـــة عـ يقروض تمنحها المؤسسات المالية المختصة، | للمؤسسات الفلاحية للقطاع الاشتراكى وللمؤسسات الاشتراكية ذات الطـابع الوطنى، أو الجهوى أو المحلى.

وتقتطع القروض المشار اليها في الفقيرة الاولى من هذه المسيادة من العساب الغاص رقم 408 منون واعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الماسة.

ویتم منح هذه القروش فی حدود مبلغ أقصاه عشق ملایین دینار جزائری (10.000.000.000 دج).

2 - تدعيب الخصيوم الدائمة للمؤسسات المذكورة في المقطع الاول بالزيادة في أموالها الخاصة هن طريق تحويل المساهمات المؤقتة الممنوحة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1983، الى مساهمات نهائية، وذلك بخصم المبالغ المنبرة من الحساب الختامي للغزينة،

3_ منح اعانات توازن وتخصيصات من الاموال المغاصة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الوطنى أو الجهوى على شكل مساهمات تهائية في حسدود المبالغ المسجلة لهذا الغرض في ميزانية الدولسة، وتعدد مبالغ المساهمات المشار اليها في المقطعسين 2 و 3 وفقا لطبيعة نشاط المؤسسات.

وتنظم الشروط والكيفيات الخاصة باعبادة الهيكلة المالية في اطار النظام المحدد في مجسسال اهادة تنظيم واعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام.

ويحيل وزير المالية ملفات اعادة الهيكلة عسلى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

وتكون اجراءات اعادة الهيكلسة المالية الشي تقررها العكومة موضوع بيان أمام المجلس الشعبي الوطني ويتبع البيان بسداولة.

المادة 8: يرخص لوزير المالية بمنح المؤسسات الاشتراكية الوطنية أو الجهللوية عند انشائها، مخصصات مالية أساسية أولية على شكل مساهمات نهائية.

ويتم منح المخصصات المشار اليها في المقطع الاول أعلاء في حدود المبلع المسجل في ميزانية الدولة لهذا الغرض.

الفصسل الثسائي الاحكام المتعلقة بالميزانية وعمليات الغزينة

المادة و : تحدد الميزانية الملحقة الخاصة بالبريد والمواصلات لسنة 1984 من حيث الايرادات والنقات بمبلغ : مليارين وسيعمائة واربعة واربعين مليون دينار جزائري (2.744.000.000 دج).

المادة IO: يجرى التوزيرة بابا بباب للاعتمادات المقترحة بمقتضى أحركام المادة 3 الفقرة الاولى والمادة 8 من قانون المالية هذا بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية.

يتم توزيع الاعتمادات المخصصية بمقتضى احكام المادة 3 الفقرة 2 حسب كل أصحر بالصرف وكل قطاع وكل ياب من القائمة المعدة لتسجيل عمليات المحطط المفسردة، بقرار مشترك بسين وزير الماليسة ووزيسو التخطيط والتهيئسة العمرانية وفقا لرخص البرنامسج والاقسساط التتموية للمخطط الانمائي الوطني.

المادة II: تتم التعديلات التى تطلب المحادة التوزيع بايا بباب للاعتمادات المخصصة بمقتضى قانون المالية هذا برسم ميزانية التسيير والميزانية الملحقة بعوجب مرسوم يشخذ بنام على تقرير من وزير المالية.

غير أنه لا يجوز اجراء أى اقتطاع من الابواب المشتملة على النفقات المخصصة للمستخدميه لصالح أبواب تعطى أصنافا أخرى من النفقات.

المادة 12: يجهوز للولاة القيام، في حدود اعتمادات الدفع الموضهوعة تحت تصرفهم وفي اطار التوزيع المشهار اليه في الفقهرة الثانية من

المادة 3، بتحويلات من باب الى آخر ضمن نفس القطاع من القائمة المشار اليها في نفس المادة.

كبا يجوز لهم القيسام، في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة بموجب قرار يتخذ بناء على رأى المجلس التنفيذي الولائي، يتحويلات للاعتمادات بين قطاعين في القائمة المذكورة شريطسة آلا تتجاوز التحويلات المذكورة مبلغ 20 ٪ من القطاع الاقل توفرا منهما، وذلك لنفس السنة المالية.

ويتعين عليهم حينت اطلاع وزير الماليسة ووزير التخطيط والتهيئة الممرائيسة والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية فورا وكذا المجلس الشعبى الولائي، في أول دورة يعقدها بعد هذه التعديلات.

الا أنه يمكن، بموجب قرار التوزيع المشار اليه في المأدة و أعلام، تحديد القطاعات التي قد لا تكون موضع التخفيضات المشمار اليها في المقطعين الاولين أعلاه.

المادة 13 : ترصد الاعتمادات المخصصية للمصالح المكلفة بتطبيق أعمال الثورة الزراعية للوزارات المكلفة بتسيير المصالح المذكورة.

المادة 14: ان الحد الاقصى للنفقات المرخص بها في مجال دعم أسعار المنتجات الضرورية المدهمة يبلغ بالنسبة لسنة 1984، مليارى دينار جزائرى (2.000.000.000

وتغطى هذه النفقيات كليا باعانيات من ميزانية الدولية وتوزع بين مختلف المنتجات والهيئات وفقا لبرنامج استعمال يحدد بموجب مرسوم.

المادة 15 متحدد بموجب مرسوم الايرادات والمنفقات المقررة في اطللات تسيير القطاعات

الصحيبة والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وذلك حسب كسل صنف بالنسبسة الى مجسسل المؤسسات.

ويحدد نفس المرسوم اجمالا الايرادات والنفقات المخصصات لكل ميزانية مستقلسة للمؤسسات المشار اليها أعلاه.

ويحدد التوزيع المفصل للايرادات والنفقات المخصصة لكل مؤسسة طبقا لقائمـــة الميزانية الخاصة بالقطاعات الصحية المستقلة بموجب قرار مشترك بيع وزير المالية ووزير الصحــة. وتتم التعديلات التى تطرأ على التوزيـــع المشار اليه أعلاه بيع عدة قطاعات صحية مستقلة وفقا لنفس الاشكال.

وتعدد التعديلات التي تطرآ على التوزيمات ضمع ميزانية القطاع نفسه أو المؤسسة ذاتها، بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة.

المادة 16: تعدد مساهمة المستبدوق الرطني للضمان الاجتمعاعي في الميزانيات المستقلمة للقطاعات المستشفائية وللمؤمسات الاستشفائية المتخصصة بالنسبة لسنسة 1984 بمبلغ مليارين وخمسين الف وخمسين الف دينار جزائري، (2.055.750.000 دينار جزائري، (2.055.750.000 دينار

المادة 17: تحدد مساهمـــة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تعويل استثمارات قطاعي الصحة والشؤون الاجتماعية بالنسبة لسنة 1984 بعبلغ طيبار وخمسمــائة مليـسون دينـار (1.500.000.000 دج).

المادة 18 : تلغى الفقرة الثالثة مع المادة 24 من القانون رقم 79 ــ وه المؤرخ في 31 ديسمبر صنة 1979 والمتضمين قانون المالية لسنة 1980 ويستبدل بالاحكام التالية :

وعلى المحاسبين المفوضين أن يعيدوا دنع المبالغ المتبقية المثبتة عند تاريسيخ 31 ديسمبر لمبالح الخزينة.

المادة 13: يجوز تنفيذ نفقات التسيير بعنوان مين الدولة خلال الثلاثـــة اشهــر الاولى مع السنة هندما تتسم بطايع الزامى أو تم توظيفها بمعفة منتظمة قبل أول يناير بعنوان السنة المالية السابقة، وذلك الى غاية اشعار المعالح المختصة بالقائمة المفصلــة المعدة تطبيقــا لمراسيـم التوزيع.

المادة 20: تعسدل المادة 16 من المقانون رقم 81 من 13 من 13 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 وتتمم كما يلي:

دان الجداول التنفيذية التى يصدرها الوزراء والولاة يتكفل بها أمناء الخزينة بالولايـــة الذيج يعتمد لديهم الآمرون بالصرف المعنيون.

ويجوز للمحاسبين المفوضين أن يستسدوا تحصيل هذه الجسداول الي قابضي الضسسرائب المختلفة.

غير أن الجداول التنفيذية المتعلقة بالبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التى تتوفر على محاسب عمسومى غير أمين الخزينة بالولاية يتكفسل بها مباشرة قابسض الضرائب المختلفة».

مستسمه مسمه (الباقي بدون تغيير) مسمسمه

المادة 21: تعدل المادة 114 من القسانون رقم 79 سـ 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمخ قانون المالية لسنة 1980 وتتمم كما يلي:

ويؤهل الوالى لاصحدار جداول تنفيذية للديوان الغارجة عن الضريبة وأمحلك الدولة المترتبة لفائدة مصالح الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية القائمة في الولاية.

مىدىدىدىدە (الباقى بدون تغيير)، سىدىسىدىدىدىد

المادة 22: تعدل أحسكام المادة 28 مع القانون رقم 82 سـ 14 المؤرخ في 30 ديسمبسر سنسسة 1982 المتضمع قانون العالية لسنة 1983 وتتمم كما يلي :

«يرخص لوزير المالية الى غاية 31 ديسمبن سنة 1984 بأن يتخذ كل اجراء مع شأنه أن يضمع الديون غير المسددة الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1983 والخاصة بالإدارات والجماعات المحليسسة والهيأت العمومية والمؤسسات الاشتراكية عندما يكون المدين ادارة أو جماعسة محلية أو هيئة عمومية أو مؤسسة اشتراكية.

و بهذا الصدد يرخص للمحاسبين العموميين بأن يدفعوا مبلغ هذه الديون بدون أمر بالصرف المسبق من الابواب الميزانية المعنية الخاصة بالميزانية المطابقة للادارات أو الجمياعات المحلية أو الهيئات العمومية المدينة.

وفى حالة نقص الاعتمادات العتسوفرة فى الفصول المعنية، يتم الدفع بواسطة الاقتطاع من الحساب الخاص المفتوح فى حسسابات الخزينة المرقم 045 مـ 302 والمعنون «عمليمة تسوية ديمون القطاع الادارى».

ويعتفظ بالحساب المرقم 35 - 302 والمعنون وعملية تعبئة وتصفية وتقاص الديون والقروض ضمئ القطاع العمومي الادارى والاقتصادى، في حسابات الغزينة بهدف تسمديد ديون المؤسسات الاشتراكية التي لا يمكن تحصيلها كما هو منصوص عليه في المقطع آدناه.

ويرخص للبنوك الاولية باجراء اقتطباع تلقائى من مبلغ الديون العقترضية للعوسسات الاشتراكية لحسابها المصرفى مهما كانت وضعيتها فى الغزينة.

ويسوى رصيد حسابى الغزيئة المذكورية أعلاه الناجم عن المعليات العشار اليها في هذه المادة عن طريق اعتمادات تسجل في ميزانية المدولة للسنة المالية اللاحقة وفقا للاجراء الملائمة.

المادة 24: تصفى نهائيا مصاريف القضياء المسجلة ضعى العسياب رقم 005 ــ 212 المعنون ومدفوعات للخصم لحسياب مصاريف القضاء، عن طريق الخصم من حساب النتائج.

المادة 25: يعدل عنـــوان الحساب الخاص بالغزينة رقم 210 ـ 304 د قروض للبنك الـوطنى العزائرى، كما يلي:

وقروش لبنك الفلاحة والتنمية الريفية،

يتكفل بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالارصدة المدينة وسندات القبض التي هي في حوزة الخزينة.

المادة 26: يعدل عنهوان الحساب الخهاص للخزينة رقم 610 مه 304 وقروض للبنديات لتمويل مخططاتها للتحديث العمراني، كما يلي : وفروض للبلديات لتمويل مخططاتها للتحديث العمهاني ومخططاتها البلدية للتنمية.

المادة 27: يفتح في محررات الخزينة الحساب الغامس للخزينة رقم 409 ـ 304 المعنون وقسروض للقرض الشعبي الجزائري لتمسيسويل استثمارات الوحدات الاقتصادية للحلية،

وينطوى هذا العساب من حيث الخصوم هلى ميلغ القروض المنوحة من الخزينة للقرض السعبى الجزائرى لتمويل استثمارات الوحدات الاقتصادية المحلية ومن حيث الاصول تسديد رأسمال القروض المنية.

المادة 28 : يتم في قائمة حسابات الخزيئة، تعج حساب تجارى رقم cort تحت عنوان وشراء الإملاك العقارية والمحلات التجارية المشفوع فيها مع طرف الدولة»،

بعدد کشف هذا العساب بمبلغ ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج).

ستحدد كيفيات تسيير هذا الحساب بمسوجب تعليمة من وزير المالية.

المادة 20: خلافا لاحكام المادة 20 من القانون رقم 28 ــ 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 فان حسابات التسبيقيات والقروض المذكورة أدناه، غير منتجة للفوائد لا

оог _ 303 _ تسبيقات للولايات،

002 ـ 303 ـ تسبيقات للبلديات،

والولائية للتضامي،

006 ـ 303 ـ تسبيقات لمساعدة للساعدة الاجتماعية،

503 _ 303 _ تسبيقات بلا فـــاثدة لعمالح أمور مختلفة،

506 _ 303 _ تسبيقات لتقــديم تســديد اقتراشن 4,5 ½ 1952 ذي رأسمال المضمون،

508 ـ 303 ـ تسبيقات لعسسابات الاتمسال الغامسة بالبريد والمواصلات،

509 _ 303 _ تسبيقات للبلديات لتحويد (الاحتياطات العقارية،

603 _ 304 _ قـــروش للموظفين فشراء سيارات.

ویسری مفعول احکام هذه المادة ایتداء من أول ینایر سنة د.198

المادة 30: تعدل المادة 108 سخ القانون وقم 80 سخ 11 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمخ قانون المالية لسنة 1982، كما يلي :

 والمادة 108 : في حالة عدم وجود بطاقـــة تأهيل، يبقى معدل الضريبة السنوية على قدر اثنين بالالف مه رقم أعمال السنة السابقة.

تبلغ أرقام الاعمال من قبل المديرية المسامة للضرائب وأملاك الدولة (وزارة المالية) الى المركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعسسالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء، يطلب منه».

المادة 31: تتمم المادة 4 مع القانون رقم 77 ــ 20 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1978، كما يلي :

دغير أنه يمكن منح استثناءات عن الاحكمام أعلاء من قبل وزير المالية لبعض الهيئات المسمار اليها أعلاء بعللب من الوزارة الوصية».

المادة 32 : يعذف المقطع الاول مع المسادة 92 مع المادة 32 مع القانون رقم 80 م 70 المؤرخ في 9 غشت سنسسة 1980 وتستبدل بما يلي :

ويلزم كل شخص خاص يعارس تشاطأ ذى طابع صناعى أو تجارى أو حرفى أو مهنى بالتأمسسين مع الحريق وأضرار المياد».

المادة 33 : ينشأ حساب خاص لدى الغزيئية وقم 042 ـــ 302 تحت عنوان :

وصندوق تعویض ضحایا الکوارث الطبیعیة، وینطوی هذا الحساب :

ـ من حيث الايرادات على :

ع سخصص سنوى مع ميزانية الدولة،

2 ـ مساهمة الاحتياط القانونى للتضيامه المؤسس بموجب المادة 162 مع القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

3 ــ جميع الموارد الاخرى.

_ من حيث النفقات على:

التعويضات المدفوعة للمنكوبين،

2 - مصاریف تسییسس الصندوق و ملفات النکیات.

وتحدد كيفيات تسييل هذا الحساب بمسوجب مرسوم يحدد الحوادث التي تعتبل كوارث طبيعية.

المادة 34 : تعاقب كل مخالفة لاحكمام المادتين 172 و 181 من القانون رقمه 80 ــ 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات، بغرامة تمشل 0,50 // من قيمة البضاعة وأي مادة أخرى مستوردة.

ويتم حساب هذه النرامة التي لا يمكن أن يقل مبلغها الادنى عن 1000 دج على أساس القيمة المعتبرة لتحديد الرسوم الجمركية، ولا يجوز لاى سبب كان، أن تنمكس هذه الغرامة التي تحصلها ادارة الجمارك لفائدة صندوق تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية الذى تم انشاؤه بموجب المادة 33 من هذا القانون على سمر البضائع والسلع المستوردة.

فير أنه تستثنى من المقوية المذكورة أعسلان البضائع والسلع المستوردة التي لا تفوق قيمتهسا 30.000 دج.

المادة 35: تلفى أحكام المواد من 1 الى 8 و 11 من القانون رقم 63 ـ 197 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 392 والمتضمن تأسيس اعادة التامين القيانونى واحسادة التامين واعسادة التامين.

المادة 36 : تعدل المسلادة 4 مع القانون رقم 80 ـ 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 والمتعلمية بالتأمينات كما يلي :

والمادة 4: أن أحكام هذا القانون لا تخصى التأمينات الاجتماعية».

المادة 37: المادة 25 من القبانون رقيم 17: - المادة 37: والمنتمن 27: والمنتمن 37: والمنتمن 37: والمنتمن قانون المالية : 1972، بالاحكام التالية :

وعلى الهيئات والمؤسسات المشار اليها في الفقرة الاونى من هذه المادة أن يفيدوا العدون القضائي للغزينية بالملاحقيات القضائية التي يباشرونها على أثر اكتشاف أخطاء، وذلك ضمع الشيروط المذكورة أعلاه.

يجب على القاضى المكلف بالتحقيق فى القضية، إذ اكانت الشكاوى المقدمة لاتحتوى فى نفس الوقت على المطالبة بالحق المدنى من قبل الهيئات والمؤسسات العمومية المعنية، أن يفيد يذلك العون القضائى للخزينة مع تبليغه تسخة من هذه الشكاوى ...

الفصسل الثسالث احكسام جبائيسة القسسم الاول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 38 : يعدل ويتمم المقطع الاول مغ المسادة الاولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايسنى :

والمادة الاولى: تؤسس ضريبة سنوية على الرباح المهم التجارية والصناعية والحرفية باستثناء البحارة الصيادين والرباينة المعيادين أو مجهزى السفن ومستغلى قوارب الصيد فيما يخص ايرادتهم المخاضعة لرسم ثابت طبقا للمواد 233 «أه وما تلاها من هذا القانون وكذا مستغلى سيارات الاجسرة وأسحاب النقل الغاص الخاضعين لاحكام المواد من 202 بالى 242 ن، من هذا القانون.

سسسسس (الباقي بدون تغيير) سسسسسس

المادة 39 : تتمسم المسمسادة 4 ــ 2) مسمى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المعائلة كما يلى :

re alexandrar en el enterte con el enterte de contrato el contrato 🖫 4 de la 🎉 🐒

عاونيات الاستهلاك والشركات التعاونية للانتساج والتمسويل والتصبيس وبيع المنتسوجات الفلاحيسة مستحدده من المناهدية مستحدده من المناهدية المناهدية

هممده (الباقي بدوق بدون تغيير) مددهه

المادة 40: تلغبى المصادة 7 - 4) ---

المادة 4r : تعدل الفقرة الثامنة مع المادة 8 مع قانون الضيرائب المساشرة والرسوم المسائلسة كما يلي :

minimum section and the section of t

8) يمكن المؤسسات المعتمدة في اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخسماص الموطني أن تستقيد من اعفاء كلى من الفس يبسة على الارباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح يين سنسة وخمس سنوات ابتداء من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد.

ويمكن هذه المؤسسات نفسها أن تستفيسه من اعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية على جزء من المبيعات المخصصة لتصدير المسواد المصنعة وذلك لمدة تتسراوح بين السنسة الاولى والغامسة من نشاطها عندما تنتج مواد مغصصسة للتصدير.

ويحدد مبلغ الربح المعنى من الضريبة وفقا لحصة رقم الاعمال الاجمالي الذي تحققه المؤسسة بالنسبة لمبلغ رقم الاعمال الناتج عن المبيعات المغصصة سياشرة للتصدير.

وفى حالة جمع هذا الامتياز مع امتيازات اخرى من نفس النسوع منصوص عليها فى هذا القانون، تستفيد المؤسسة من الامتياز الاكثر نفعاً.

المادة 13 : تتم المادة 8 من قانسون المسسوائية المباشرة والرسوم المماثلة بالفقرات 9 و 10 و 11 و 12 وتحرر كما يلي :

energy transfer and a terretories and the state of the state of 8.5011 , $_3$

و) تستفيد المؤسسات المعتمدة في اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصمادي الخساص الوطني والمقامة في المناطق المحرومة التي تحدد قائمتها بموجب مرسوم، من اعفاء كلي من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية خلال مدة تشراوح بين سنة وخمس سنوات ابتداء من تاريخ الدخول حيز الاستغلال.

10) تستفيد مؤسسات السياحة والانجسساز وتأدية المخدمات والصيانة الصناعية المعتمسدة في اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص السوطني من اعضاء يساوى نصف الفسريبة على الارباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتسراوح بين سنة واحدة وخسس سنوات في حدود 20٪ من الاموال الخاصة التي تستثمر في النشاط المعتمد.

11) تستفيد المؤسسات المعتمدة في اطار القانون المتعلق باستثمار الاقتصادى الخاص الوطني والتي حققت مدخولا من العملة الصحبة، من اعضاء من الفسريبة على الارباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح بين سنة واحسدة وخمس سنوات ابتداء من سنة دخول نشاطها حين الاستغلال.

ويحدد مبلغ الاعفاء بقدر الحصة النسبية للمدخول من العملة الصعبة في الكنفة الاجمالية للاستثمار.

وفى حالة جمسع هندا الامتيساز مع أمتيازات أخرى من نفس النوع منصسوس عليسها فى هسدا القسسانون، تستنيسسند المؤسسسة من الامتيساز الاكثر نفعا.

12) يستفيد المسادرون بالنشاطات المسروية طبقا للمادة 3 من القاصن رقم 8 ــ 12 المؤرخ في 25 فشت سنة 1982 والمعسمين القانون الاساسي للحرفي، المسجلون قانونا في سجسسل المستاعات اليدويسة والحرف، من الاعماء الكلي من دفع الفسريبة عسلى الارباح المستاعية والتجارية وذلك حلال السنسة

الاولى أو السنتسين الاوليسين من الدخسول حيز. (لاستغلال.

تحدد شروط وكيفيات منح هذه الامتيازات عن طريق التنظيم.

كما تستفيد من الاعفاء الكلى من المضريبة على الارباح الصناعية والتجارية خلال مسدة تتسراوح بين سنة وثلاث سنوات ابتداء من الدخول حيسمن الاستغلال، المؤسسات التالية :

_ المؤسسات الحسرفية المقسامة في المناطسي المعرومة،

_ المـرّصسات التي تمـارس نشاطا تابعـا للصناعات البدوية التقليدية الشعبية،

ــ المؤسسات التي تمارس نشاطا حرفيا فنياء

ما المؤسسات الحمرفية التي حققت مسدخولا بالعملة الصعبة. ويحدد مبلغ الاعفاء بقدر حصسة المدخول من العملة الصعبة في رقم الاعمال الاجمالي للنشاط،

ب المؤسسات الحرفية التي تنتج مواد مخصصة للتصدير في حدود الحصة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

وفي حالة جمع الامتيازات أعسلاه، تستفيسه المؤسسة من الامتياز الاكثر نفعا.

و تحدد كيفيات تطبيق الاحكام أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 43: يسحب حق الاستفادة من الاعفاءات التي يعنعها قانون المالية هذا الى النشاطات العرفية بعقهوم القانون المتضمية القانون الاساسى للحرفي في حالة شطب أو ايفسساف أو سعب الاعتماد المنصوص عليه في الموادية و 41 و 42 و 43 من علم القانون نفسه.

المادة 44 معدل المقطع الثانى من الفقرة الثالثة من المادة 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة كما يلى :

والمادة xo : المقطع الثاني _ الفقرة الثالثة :

_ الاستهلاكات التي تمت فعلا من قبل المؤسسة في حدود الاستلاكات المقبولة بصفة عمامة حسب الاستعلامات لكل نوع من السناعة أو التجارة أو الاستغلال.

غير أن أساس الاقساط السنوية للاستهالات القابلة للخصم محدود، فيما يخص السيارات السياحية بقمية الاكتساب حسب الوحدة بمقدار 80.000 د.ج.

المادة 45 : تلغى أحكسام المسأدة II من قسأنون الضرائب المياشرة والرسوم المماثلة.

المادة 46 : تلغى المادة 12 من قانون النفسسائي المباشرة والرسوم المسائلة وتستبدل بالمادة التألية :

والمادة 12: 12 ـ خلافا لاحكام المادة 10 ـ 1 أعلاه قان فوائض القيمة الناتجة عن بيع الامسلاك التي تدخل ضمن الاصول المثبتة تغضع للمضريبة بطريقة مختلفة سواء كانت على الامد القصير أو على الامد المقانون.

على الاست القصيس على الاست القصيس من بيع المناصر المكتسبة أو المنشأة منذ 3 سنسوات أو أقسل.

ان قوائض القيمة على الامد الطويل هي تلبك
 التي تنتج عن بيع العنساصل المكتسبة أو المنشسأة
 مند أكثر من 3 سنوات.

3 تعتبر كجزء من الاصول المثبتة القيم التى
 تكون المحفظة والتى ادخلت فى ممتلكات المؤسسة
 سنتين على الاقل قبل تاريخ البيع.

4 _ كما تكون مسائلة للمنقبولات المثبتة لشراءات الاسهم أو العصم التي يكون الغيرض منها أن تضمن للمستغل الملكية التامة ينسبسة ١٥ ٪ على الاقل من رأسمال مؤسسة أخرى.

المادة 47 : يعدل المقطع الثالث مع المادة 23 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«ان كل زيادة في هذه التقديرات وكسذلك ادخال شخص غير الاشخاص المشار اليهم أعلاه، في شركة تأسست طبقا للاحكام السابقة ينجر عنهسا فرض الضريبة على فائض القيمة بالارتباط بارباح لسنة المالية التي حصل خلالها الحدث السذى يعطى الحق في ذلك».

المادة 48: تعدل المادة 22 من قانون الشيرائب العباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:

والمادة 22 : تخضع لنظام الجباية على الربح الحقيقى :

ت) العرسسات المسيرة ذاتيا والشركات مهما كان شكلها، بما في ذلك شركات الاشخاص التي يساوى مبلغ رقم اعمالها أو يقسل عن تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) أو أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) حسب التمييز المبيئ في المادة 18 مكرر اعلاه.

هماه مناسبته (الپاقی بدون تغییر) هماه ماهنده هماه هماه مناسبته و هماه مناسبته الباقی بدون تغییر)

المادة 49: يعدل المقطعان 1 و 7 من المادة 25 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المعاثلة كما يلى:

والمادة 25 : يفحص المفتش التصريحات.

ويستمع الى المعنيين عندما يكون الاستماع اليهم مفيدا أو عندما يطلبون تقديم توضيعات شفوية مد ويمكن المفتش أن يصحح التصريحات، ولكن يطلب ع المكلف بالضريبة بالتعديلات التي ينوى اجمراءها ويبين له الاسباب كما يطلب من المعنى في نفس الوقت أن يعبر عن قبوله أو يقدم ملاحظاته خلال عشرين يوما.

مدسده (الباتي بدون تغيير). مصمحه

المقطع ?) عندما يحدد العدون القسائم بالتعقيق الاسس الخاصسة بفرض الغريبة اثر التعقيق في المحاسبسة، فإن الادارة تبليغ هذه الاسس الى المكلف بالفريبسة بواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام، ولهذا الاخير اجل أربعين يوما لارسال قبوله أو ملاحظاته.

معدده دون تغییر). معدده دون تغییر). معددهه

المادة 50: يعدل المقطع ج) من الفقرة 4 من المادة 29 من قانون الفسرائب المياشسرة والرسوم المماثلة كمايلي ك

emanestrate/emans a emanestration con 1 29 Falls

v.m.m.m.makoja,asatata atauv.m.m.makota,a.atatajasang fatata ata asaw. (4

1) بدون تغییر

پ) پدون تغییره

ج) المؤسسسات الاشتراكيسة والشركات پالاسهم وما يعائلها ۵۰٪.

بسمه ده (الباقي بدون تغيير) معدده دهد

المادة 5x : تحدث بقانسون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلية المادتان 34 لـ أ، و 34 ب، وتحرران كما يلي :

«الجسرّء الاول الضرّائب والرسوم المعصلة لفائدة الدولة

البساب الاول الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية

> القسسم الثالث مكرو العد الادنى لفرض الضريبة

والمادة 134 : يخضع الاشخاص الطبيعيون أو المعتويون العاملون في القطاع الخاص والتايعون

لنظام الربح العقيقى لحد أدنى من الضريبة يحسب على أساس رقم الاعمال المحقسيق خلال السنسة السابقة، وذلك لغاية سنة و1988.

هيس أن أحكام المقطيع المسذكور أجسلاه» لايطبق، عندما يصوح لاول مسرة بالنتسائج التي تعتمد كأساس لتطبيق الحد الادني مع الضريبسة،

والمادة عن تعدد المعدلات الدنيا للضريبة المطبقة وفقا للشروط المعددة في المادة أعلامه كما يلي :

_ 1,5 % بالنسبة الى قطساع البناء والاشغال الممومية،

2 ٪ بالنسبة الى قطاع الصناعة والتجارة و
 3 ٪ بالنسبة الى قطاع الخدمات.

غير أن هذا الحد الادنى من الضريبة قدة يشكل رصيدًا جبائيا فى حالة ما اذا لوحظ، بعد تحقيق، أن نتيجة المنة المالية المعنيسة مطابقة للتصريح الذى أدلى به المكلف بالضريبة،

المادة 22 : يعدل المقطع الثاني والثالث مع المادة 77 مع قانون الضرائب العباشرة والرسوم العمائلة كمايلي :

وينبغى على الهيئات المكلفة بالدفع أن تقدوم بالاقتطاعات المذكورة عند كل دفع مع تطبيق معدل قدره 10٪ من المبلسخ الاجمالي للمبسالغ المدفوعة.

غير أن هذا المعدل الذي قدره 10 ٪ والخاص بالنشاطات المشار اليها في المقطع الاول أعسلاه، يغقض الى 2 ٪ بالنسبة للممثلين ومؤدى الادوار والمؤلفين والمخترعين.

ويتمرون المنافع المنافي بدون الغيير)، مستحمد

المادة 53 : تعدل المادة 79 الفقرة 2 مع تسانون الغيرائب العباشرة والرسوم العماثلة كما يلى :

والمادة 79 ـ 2 : ينبغى عملى المكلفيسة بالفسريبة ... المادة 72 أعلاه مع أجل تحديد أساس فرض الفسريبة، تطبق أحكام المادة 94 أدناه، ولهذا الفرض يجب على المدينين بالفسريبة أن يشيروا في تصريحهم الى العبلغ الصافى لقوائض القيمة كما تم تحديدها في المادة 22 أولا، أو التعويضات المشار اليها في المادة المذكورة وأن يقدموا كدهم لذلك جميع الاثباتات المفيدة ... (الباقى بدون تغيير).

المادة 54: تنشيا سادتان 79 أ) و 79 ب) في قانون الضوائب المباشرة والرسوم المعائلية تحرران كما يلى:

والجسزء الاول الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة

الباب الثالث الضريبة على أرباح المهن غير التجارية الفصل الاول

قرض الضريبة على المداخيل التي يقبضها المكلفون بالضريبة الذين لهم اقامة مهنية دائمة في الجزائر

القسم السايع مكرن العد الادنى لفرض الضريبة

والمادة 79 أ): يخضع المكلفون بالضريبة الماملون في القطاع الخاص، الممارسون نشاطا في تجارى والتابعون لنظام التصريح المراقب لحد أدنى من الضريبة يحسب على أساس الايرادات المهنية الاجمالية المحققة خلال السنسة السابقة، فذلك لناية سنة 1989.

فير أن أحكام المقطع المشار اليه أعسلاه، لايطبق عندما يعسرح لاول من بالنشائج التي تعتمد كأساس لتطبيق الحد الادني من الضريبة.

والمادة 79 ب) : يحدد معدل العد الادني للضريبة المطبق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة أعلاه بنسبة 3 ٪.

غير أنه يمكن أن يشكل هذا الحد من الضريبة رسيدا جبائيا عندما يثبت بعد التحقيق بأن نتيجة السنة المالية المعنياة مطابقة للتصرياح المقدم من طرف المكلف بالضريبة،

المادة 55 : يعسبدل القصيل الثانى من الباب الثالث من الجزء الاول من قانون الفسرائب المباشرة والرسوم المعاثلة كما يلى :

والغصسل الثاثي

فرض الضريبة على المداخيل المقبوضة من قبل المكلفين الذين ليست لهم في الجسزائر اقامة مهنية دائمة

والمادة 80: أولا _ يطبق اقتطاع مع المصدر على ما يأتى عندما يدفي عذلك مدين مقيسم في الجزائر الى أشخاص أو شركات تابعة للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية أو غير التجارية وليس لها في هذا البلد اقامة مهنية دائمة:

أ) _ المبالغ المدفوعة كأجور على النشاط المبدول في الجزائر عبد ممارسية احدى المهدد المذكورة في المادة 54.

ب) عائدات حقوق المسؤلفين التي يقبضها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون والمسائدات التي يقبضها يقبضها المخترعسون اما بمنوان امتياز رخص الاستغلال واستفسلال براءاتهسم، واما بمنوان التنازل عم علامة المصنع وامتيازه أو طريقة أو صيغة في الصنع.

ج) _ المبالغ المدفوعة كأجور عبى الخدمات التي تقدم أو تستعمل في الجـــزائر كيفما كان نوعها.

ثانيا _ يحدد مبلغ الاقتطاع بمقدار 25 %.

والمادة 81: على المديق الذى يدفع المبالغ المشار اليها أعلاه، أن يقوم بالاقتطاع من المصدر على هذه المبالغ عند دفعها.

يحسب الاقتطاع من المصدر بتطبيق المعدل المنصوص عليه في المادة 80، الفقرة الثانية، على المبلغ الصافي يحدد هذا المبلغ الصافي بتطبيق خصم جزافي على المبلغ الاجمالي بنسبة 20% وهو الخصم المنصوص عليه في المادة 59 من هذا القانون.

ان مبلغ الاقتطاع المحسوب يجبى الى الدينار، وكل كسر يساوى أو يفوق 50 سنتيما من الدينار يحسب دينارا، وكل كسر يقل عن 50 سنتيما من الدينار لا يؤخذ بعين الاعتبار.

«المادة 82: على كل مدين يقوم بالاقتطاع من المصدر أن يسلم الى المعنيين بالامر وصلا يقطع من دفتر ذي أورومات مرقمة تقدمه الادارة.

والمادة 83: ان الاقتطاعات الخاصة بالدفع المتمم أثناء شهر محدد، يجب أن تدفع خلال الخمسة عشر يوما من الشهر الذي يليه الى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يخضع له المدين.

وكل دفع يكون مصعوبا بجدول اشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الذى قام بالدفـــع مع ذكر تميينه وعنوانه والشهر الذى تمت فيه الاقتطاعات وارقام الوصولات المسلمــة كدعـم للاقتطاعات المذكورة ورقم الدفتــر الذى اقتطعت منه هذه الوصولات وكذا المبلغ الاجمالي للمــدفوعات الشهرية المتممة والمبلخ الكلي لـلاقتطاعات المطابقة.

وتطبق على أى مدين لم يقم خلال هذا الاجل بدفع المبالغ التى هو مسؤول عنها أو قام بدفع غير كاف، المقوبات المنصوص عليها فى المادتين 162 و 163، من هذا إلقانون. وتطبيق على المقوبات المشار اليها أعلاه، أحسكام المادة 165 من هذا القانون.

والمادة 84: يجب على المؤسسات المصرفية أن تتأكد، قبل القيام بأى تحويل للامسوال لفائدة المؤسسة الاجنبية، من أن المدين قد استوفى بصفة سليمة الالتزامات الجبائية الواقعة على عاتقه وبهذا الصدد يتعين على المدين المذكور أن يقدم شهادة تسلمها أياه الادارة تبرر الاقتطاع والدفع، وذلك كدعم لطلب التحويل.

دالمادة 85: ان التصريحات المنصوص عليها في المادتين 99 و 100، من هذا القانون، يجب أن يذكر فيها، فيما يخص المدفوعات التي هي موضوع تطبيق الاقتطاع من المصدر، فضلا عن المعلومات التي يجب أن يحتويها بمقتضى المواد المذكورة، مبلغ هذه المدفوعات ومبلخ الاقتطاعات التي تمت.

والمادة 86: ان طلبات الاسترجاع الكلى أو الجزئى للاقتطاعات التى تمت وكذا طلبات الابراء أو تخفيض الاقتطاع من المصدر، تقدم ويحقق فيها ويبت فيها المطالبات المتعلقة بالضرائب المباشرة.

ويجب أن تقدم هذه الطلبات خلال الشهن الموالى للشهر الذى تم فيه الاقتطاع أو التحصيل من المصدر، مدعمة بالوصل الذى يثبت الاقتطاع أو التحصيل».

المادة 56: تعدل المادة 94 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

والمادة 94: 1) يحدد وفقا للمادة 12 ـ 2 من هذا القانون مبلغ فوائض القيمة الناجمة عن التنازل

الجزئى أو الكلى عن عناصر الاصول الموظفة فى اطار نشاط صناعى أو تجارى أو حرفى أو فى ممارسة نشاط مهنى يلحب بالربح العاضميع للضريبة حسب طبيعة فوائض القيمة :

- فاذا تعلق الامن بفوائض القيمة القصيرة الامد، يحسب مبلغها في الربح الخاضع للضريبة بنسبة 70 %،

_ واذا تعلق الاس بفوائض القيمة الطويلة الامد، يحسب مبلغها بنسبة 35 %

2) أما فيما يتعلق بالمكلفية بالضريبة الخاضعية لنظام التقييسم الادارى، فتفسرض الضريبة على فائض القيمة المحسوب على أساس الفرق بين سعر الانجساز وسعر الكلفة للعنصر المتنازل عنه، وهذا حسب الشروط المذكورة أعلاه.

قير أنه فيما يتعلىق بالمؤسسات الخاضعة للضريبة على الارباح الصناعيسة والتجاريسة، واستثناء لاحكام المادة I من المناعيسة عن القانون، لا لاحكل فوائض القيمة الناجمسة عن التنازل أثناء الاستغلال، وعن عناصر المال المسوظف، ضمن الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التى حققت فيها فوائض القيمسة المذكورة اذا التزم المكلف بالضريبة باعسادة استثمار مبلغ مساو للفوائض القيمة مضاف الى سعر تكلفة العناصر المتنازل عنها، في مؤسسة قبل انقضاء مدة ثلاث منوات ابتداء من اختتام هذه السنة المالية.

وهذا الالترام باعادة الاستثمار ينبغى ان علم بالتصريح بنتائج السنة المالية التى حققت خلالها فوائض القيمة.

واذا كانت اعادة استعمالها قد تمت في الاجل المقرر أعلاء تعتبر فوائض القيمة مخصومة من الربح الخاضع للضريبة وكانها مخصصة لاستهلاك وظيفات جديدة تأتى بعد طرح سعر الكلفة لحساب الاستهلاكات وفوائض القيمة المحققة فيما بعد.

وفى حالة العكس تضاف فوائض القيمة الى الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التى انقضى خلالها الاجل المذكور أعلاه».

المادة 57: تلفى المادة II2 مع قانون المسرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 58: تلغى المادة 122 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتستبدل بها المادة التالية:

والمادة 122 : تحسب الضريبة الاضافية على مجمل الدخل حسب الجدول التالى :

معدل الضريبة بالنسبة المثاوية	حصة الدخل القابل للضريبة
•	لا يفوق 13.200 دج
5	من 13.201 الى 30.000 دج،
70	سط 30.001 الى 50.000 دج،
15	مر 50.000 دج الي 70.000 دج،
20	مع 70.001 الى 90.000 دج،
25	يع 90.001 الى 130.000 دج،
30	مع 130.001 الى 170.000 دج،
35	مع 170،001 الى 210،000 دج،
40	مغ 250.000 الى 250.000 دج،
45	مع 250.001 الى 330.000 دج،
50	يفوق 330.000 دج،

المادة 59: تتمم المادة 148 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع «ج»، يصاغ كمايلى:

والمادة 148 : كما يعفى من الغنريبـــة على الروائب والاجور

ج) البحارة العبيادون، بالنسبة للمداخيل المقابلة للاجور المسماة وأجور بالحصة، التي تعود لهم لقاء عملهم الشخصى والخاضعة لحميق ثابت منصوص عليمه في المادة 233 من هذا القانون.

المادة 60 : تعدل وتتمم الفقيرة السيادسة مع المادة 182 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

terrational and the second and the second

6 - تعفى من الدفع الجزافى خسسلال الفترة العمدة من السنة الاولى الى الخامسة من نشاطها فى اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى:

- المؤسسات المعتمدة المقامة في المناطق المعرومة،

- المؤسسات المعتمدة المنتجة لمواد مخصصة للتعمدين في حدود الحصة المنصبوص عليها في المادة 8 من هذا القانون،

- المؤسسات المعتمدة التي تعقيق دخلا من العملة الصعبة ويحدد مبلغ الاعفاء بقدر العملة من العملية العملية العملية الاجمالية للاستثمارات المعتمدة.

وفى حالة جمع الامتيازات أعسلاه، تستفيد المؤسسة من الامتياز الاكش نفعاه.

المادة 61 : تتمم المادة 182 من قانون الضرائب الميساشرة والرسسوم الممسائلة بالفقسسرة 7 و8 و9 التي تحرر كما يلي :

we note that the temperature of the state o

7) ـ تعنى المؤسسات المعتمدة فى اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتمدادى الوطنى الغاص، من الدفع الجزافى لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ابتداء من تاريخ استغلال نشاطها.

8) ـ يجوز للمبادرين بالنشاطات الحرفيــة حسب مفهدوم المادة 3 من القانــون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 فشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للجرفي والمسجلين قانــونا في سجـل الصناعات الحرفية واليدوية أن يعفوا من الدفع الجزافي خلال السنـة الاولى أو السنتين الاوليين ابتداء من سنة الشروع في الاستغلال.

كما يستفيد مع الاعفاء مع الدفع الجزائى لمدة تتراوح ما بيع سنة وثلاث سنوات ابتداء مع سنة الشروع في الاستغلال :

ما المؤسسات العرفية المقامة في المناطسة المعرومة،

_ المؤسسات التي تمارس نشاطا حرفيا تقليديا شعبياء

- المؤسسات الحرفية التي حققت دخلا مها العملة الصعبة، ويحدد مبلغ الاعفاء بقدر حصة الدخل مها العملة الصعبة في الكلفسية الاجمالية اللاستثمار،

- المؤسسات الحرفية المنتجة لمواد مخصصة للتصدير في حدود العصة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

وفى حالة جمع الامتيازات أعسسلان، تستفيد المؤسسة مع الامتياز الاكش نفعاً.

9) _ يعفى البحارة الصيادون الخاصمسون للحق الثابت المنصوص عليه فى المادة 233 د من هذا القانون، من الدفع الجزافي لقاء المرتبات المسماة وأجور بالحصة، المائدة اليهم بعنوان عملهم الشخصى،

المادة 62: يلغى المقطى بيع 2 مع الفقرة 4 مع المادة 183 مع قانون الضرائب العياشرة والرسوم المماثلة.

المادة 63; تلفى المواد مع 192 الى 201 التى تشكل الباب العاشر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتستبدل بها المبواد التالية :

«الپاپ العاشن

الضريبة الخاصية على فوائص القيمة المتعلقة والتنازل مقابل عوص عن عقيدارات مبنية أو غير مبنية

والمادة 192: تؤسس لممالح ميزانية الدولة ضريبة خاصة على فوائض القيمة المحققة من قبل الاشخاص الذين يتنازلون، خارج اطار النشاط المهنى، عن العقارات المبنيسة أو أجسزاء منها والعقارات غير المبنية وكذا الحقسوق المقارية المرتبطة بهذه الإملاك.

وتطبق هذه الضريبة اذا كانت هذة الاملاك قد أكتسبت أو أنشأت منذ تسع (9) سنوات أو أقل: الا أذا أثبت هؤلاء الاشغاص أن هذا التنازل لم يتم بغرض المضاربة.

ويكون هذا الشيوط الاخيو مستيوفي في العالات الآتية :

ب عندما تكون قوائض القيمة الناتجبة على صفقة يستعمل مبلغها في اعادة استخصدام داخل ملك عقارى أو محل تجارى قبلل انقضاء أجل وسنوات تلى سنة انجازها، ويسجل تعهله باعادة الاستخدام حسب هذه الشروط من طرف المستفيد ويؤدى عدم احترام التعهد الى فرض الضريبة على فوائض القيمة مع تطبيق زيادة نسبتها 25 ٪.

مندما یکون العقار، منذ شرائه أو انهاء
 بنائه مسکونا مع طرف المتنازل شخصیا أو زوجه
 أو أصوله أو فروعه

عندما ينجم فائض القيمسة عن بيع ملك
 عقارى تابع لعيرات بغرض تصفيسة ملك موجود
 موروث على الشياع.

مندما یکون التنازل عن العقبار ناجما عن تغییر مکان الاقامة لسبب مهنی،

عندما يتم التنازل عن العثار لفائدة جماعة
 همومية،

- عندما تكون فوائض القيمة الناتجية عن صفقة يكون حاصلها الكلى ميودعا في حساب التوفيس من أجمل المسكن مجمدا ومخصصا على الاطلاق لبناء أو شراء مسكن فردى جديد.

«المادة 193 : أن فأثب من القيمية الخاصعة للضامية للضريبة يتشكل من الفرق الايجابي بين:

ــ سعر التنازل عن الملك،

- وسعر شراء الملك أو قيمة انشائه مع طرف المتنازل.

يخصم من سعر التنازل مبلغ الرسوم المدفوعة والنفقات التي يتحملها البائع اثر عمليسة التنازل هذه.

ويزاد على سعر الشراء أو قيمة انشاء الملك جزافيا قصد مراعاة نفقـات الشراء والعيانـة والتحسين بنسبة 3 // في السنة الى غاية السنــة الثالثة المحسوبة.

وثرفع هذه الزيادة بنسبة 5 ٪ عج كل سنة منصرمة بعد السنة الثالثة.

غير أنه يمكن المكلف بالضريبة تبرير المبلغ المحقيقى لهذه المصاريف دون أن تفوق هذه الاخيرة نسبة 25 // من سعر الشراء أو قيمة الانشاء.

والمادة 194: تحسب الضريبية الخاصية المفروضة على فوائض القيمة بتطبيبي احدى المعدلات التالية على الاساس القابل للضيسريبة المنصوص عليها في المادة 193 أعلاه.

- 50 % عندما يتم التنازل في أجل يقبل عن ثلاث (١) سنوات أو يساويها ابتبداء من تاريخ الشراء أو انشاء الملك المتنازل عنه.

ـ 40 / عندما پتم التنـازل فی أجل یفـوق ثلاثة (3) سنوات ویقـال عن ست (6) سنوات أو یساویها ابتداء من تاریخ الشنراء أو انشاء الملك المتنازل عنه.

ــ 30 / عندما يتم التنازل في أجل يفوق ست (6) سنوات ويقل عن تسع (9) سنوات ابتداء من شياء أو انشاء العلك المتنازل عنه.

والمادة 195 : يتعين على المتنازل أن يودع خلال العشرة أيام التي تلى تاريخ تحريس عقــــ البيع لدى مفتش الضرائب المباشرة لموقع الملك، تصريحا تقدم نموذجه الادارة،

واذا لم يكن البائع مقيما بالجنزائر، وجب ايداع التصريح من قبل وكيله المؤهل قانونا.

والمادة 196 : يطالب فورا بالضريبة المستعقة بسبب فائض القيمة المحققية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 192 المذكورة أعلاه.

ويكون المشترى مسؤولا بالتضامن مع البائع أو وكيله عن دفع الفسيية.

والمادة 197: يفسرض تلقائباً على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 195 المذكورة أعلاه، في الآجال المعددة في هذه المادة، رسم ويضاف الى حصة قدرها 25 //-

والمادة 198 : تقدم الشكاوى ويحقق ويبت فيها طبقاً للمواد من 389 الى 403 ومن 406 إلى 412 من هذا القانون.

المادة 64: تلغى المسلواد من 219 الى 232 من قانون الضرائب المباشرة والرسلوم المعاثلة وتستبدل بها المواد من 219 الى 230 أدناه.

> والباب الاول الضريبة الوحيدة الفلاحية القسم الاول مجال الضريبة

«المادة 219: تؤسس ضريبة وحيدة اجمالية تقتطع سنويا من المداخيال المحققة في الانشطاء الفلاحية وتربية المواشى، بعد خصم التكاليف.

سيحدد قرار وزارى مشترك، مبالع تكاليف الاستغلال المشار اليه أعلاه بصفة جزافية على سبيل المتقدير بعسب النشاط الفلاحي والمنطقة.

القسم الثاني أساس حسساب الضريبسة

والمادة 220 : تحدد الضريبة المشار اليها في المادة 229 أعلاه بالنسبة لكل مزارع حسب طبيعة المزروعات والمساحات المزروعة والمردود المتوسطة وتعلبق التمريفات المتوسطة عن الهكتار الواحد أوعلى الوحدة حسب الحالة، وتتراوح كل تعرفة بين حد أدنى وحد أقصى يتم تحديد هما حسب كل

وفيما يخص العبسوب، فان المساحسة الأرضية التى لسم يزرع فيها قمسح حسب المعايير التقنية. لآراضى البور، التى تقرر بالنسبة الى كل ولايسة على المعريفة الدنيا المحددة على المستسوى المحلى بالنسبة للخرطال وان لسم يوجسد بحسب تعريفة الشعير.

«المادة 221 ؛ يعدد الاساس الخاضع للضريبة الوحيدة الفلاحية بالنسبة لنشاط تربيبة المواشى وفقا لعدد الرؤوس بعسب الفصيلة، والقيام التجارية المتوسطة التي تطبق عليها تعريفة.

والمادة 222: تحدد التعريفات المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه بالنسبة لكل دائسرة أو لكل مجموعة من البلديات بقرار من وزيس المالية بعد استشارة وزيس الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الداخلية قبل اليوم الاول من شهس فبراين من السنة التي يتم فيها تأسيس الضرائب، وفي حالة انعدام ذلك يستمر العمل بالتعريفات الاخيرة المعروفة.

يجب، في أي حال من الاحوال أن يتخذ القرار؛ المثار اليه انفا، قبل عن مارس من نفس السنة.

القسيم الثالث

الاشغساص الغاضعسون للضريبسة ومكسان فرض الضريبسسة

والمادة 223: تؤسس الضريبة الوحيدة الفلاحية باسم الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المزارعين أو مربى المواشى في بلدية مقر المزرعة أو النشاط.

القسم الرابسع التصريح وطريقة فرض الضريبة

والمادة 224 : يتمين على كل سزارح أو مربى المواشى أن يقدم تصديما قبل أول فبراير سن كسل سنسة.

ويجب أن يبين هذا التصريح مأيأتي:

ب تعریف المزارح أو مربی المواشی،

البلدية التي توجد بها المزرعة أو يعارس بها النشاط،

 المساحة المزروعة حسب طبيعة الزراعة أو
 عدد النخيل المحمى، وفيما يخص الحبوب، مساحة الأراضى المتروكة بورا،

... عدد الرؤوس حسب الفصائل: البقر والغنم والمسير.

والمادة 225 : تؤسس الضريبة وتحصل، ويحقق في الشكارى ويبت فيها كما همو الشأن في مجمال الضرائب المباشرة،

القسم الغامس المراقبة _ فرض الضريبة أو تصحيحها تلقائيا

والمادة 226: عندما لا يقدم المزارعون أو مربو المواشى تصريحهم أو عندما يبسين هذا التصريسح هناصس غير منعيجة تقسوم الادارة تلقائيا بفرض الضرائب أو يتصحيحها،

القسم السادس حسساب الضريبــة

والمادة 227 : يتم حساب الضريبية الوحيدة القلاحية بتطبيق نسبة 4٪ على الأساس المحدد طبقا للاحكام الواردة في المواد من 219 الى 222 أعلاه.

القسم السابسع الزيادة في الضريبة

والمادة 228: تطبق زيادات في الضريبة اذا لم يق الخاصون للضريبة المشار اليهم في المادة 223 إعلاء، بالالترامات المتعلقة بالتصريح السنوى،

و بهذا الصدد، تحدد نسب هذه الزيادات كما يلي :

_ io // عندما لا ينوق تأخر تقديم التصريسح شهرا واحدا.

- 25٪ عندما تفوق مدة التأخر شهرا أو اذا أم يقدم التصويح اطلاقا أو كان يحتوى على عناصى غير صحيحة.

غیر آنه تخفض هـده الزیادات علی التوالی الی نسبة و و 10٪ بالنسبة للسنتین الأولیی،

القسم الثامن الاعفساءات

والمادة 229: تعفى مع الضريبة أنشطة الفلاحة وتربية المواشى، عندما يكون الدخل، حسب مفهوم المادة 219 أعلاه، لكل مزارع أو مربى مواشى خلال سنة فرض الضريبة، لا يتجاوز ستين ألف دينار جزائرى (60.000 دج).

هير أن المكلفين بالطبريبة المعنيين لا يعقبون مع تقديم التعبريح المنصوص عليبه في المادة 224 أعباده.

وستسلم الادارة الجبائية بطاقة خاصة بغين خاضع للفسريبة، عندما تكون أحكام الفقرة الأولى مع هذا المادة قابلة للتطبيق.

القسم التاسسيع تخصيص الضريبسة

«المادة 230 : يغصص حاصل الضريبة الوحيدة الفلاحية حسب النسب التالية:

_ 1,5 / لفائدة الدولة،

.. 2,5٪ لفائدة الجماعات المحليسة، أي 0,50٪ للولاية و 2 ٪ للبلدية،

المادة 65: يؤسس تحت الباب الاول مكرر من الجزء الثانى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة رسم ثابت يطبق على المداخيل الناجمة عن نشاط الصيد البحرى،

«الجـرّء الثاني

الضرائب والرسوم التى تقبض لصالح اللولة والعماعات المعلية

الياب الاول مكسرد

رسم ثابت يطبق على المداخيل التي يعققها البعارة الصبادون والربسابنة الصيسادون ومستغلق قوارب الصيد ومجهزو السفن

> القسسم الاول مجال التطبيسق

والمادة 233 [: يؤسس رسم ثابت استبدالا لكل الضدائب والرسوم المباشرة الواقعة سايقا على عاتق المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المأدة 233 ب أدناه، والذين يمارسون نشاط الصيد البحرى، رسم ثابت يطبق على المداخيل التي يحققها البحارة الاشغاص الغاضعون للضريبة مكان فرض الضريية

والمادة 233 ب: يترتب الرسم الثابت المطبق على المداخيل الناجمة عن نشاط الصيد البحرى على البعارة المسيادين ومستثنى قوارب الصيد والوبابثة الصيادين ومجهسزي السفن باستثنساء الاشخساص إالناليء

الاعتباريين بمسافى ذلك شركات الاشخاص والاشخاص الطبيعيين الذين يملكسون عدة قوارب صيد والذين يبقون خاضعين لضرائب القسانسون

والمادة 233 ج : يؤسس الرسم الثابت باسم كل مكلف بالضريبة في البلدية حيث يعارس نشاط الصيد البحرى أو بلدية اتامة المكلف بالضحربية المعنى في حالة عدم وجود منشأة ثايتة.

القسيم الثبالث تعديد الرسم الثابت

والمادة 233 د : يحدد الرسم الثابت كمايلي : _ 900 دج كل ثلاثة أشهر بالنسبة لمستغلى قوارب المبيده

_ 3000 دج كل ثلاثة أشهى بالنسبة للربابنة الصياديري.

غير أن البحارة الصيهادين يخضعون لرسم ثابت سنوى قدره 200 دج. ويجب دفع هذا الرسم في شكل طابع جبائي لدى قابض الضرائب المختلفسة بمكان ممارسة النشاط.

«المادة 233 ه.: يقدر الرسم الثابت المدفوع كل ثلاثة أشهى بالنسبة لمجهزى السفئ حسب الجدول

اولا _ صنف السفن : سفن صيد السردين

الرسم الثابت الواجب دفعه كــل ثلاثة أشهر	مواصفات السفينة	تعيين عمر السفينة
6.250 دخ 8.750 دخ	ـــ تقل أو تساوى 14 متر ـــ تفـــوق 14 متــــ	أكثر من 10 سنوات
8.750 دج 11.250 دج	_ تقل أو تساوى 14 مثر _ تفــوق 14 متــو	یزید عن 4 سنوات ویساوی 10 سنوات
ლა 3.750 ლა 5.000	_ تقل أو تساوى 14 مش _ تفــوق 14 متـــو	یتراوح من سنتسین انی 4 سنوات محسوبة
2.500 دج 3.750 دج	_ تقل أو تساوى 14 مثى _ تفـــوق 14 مثــــ	اقـــل من سنتـين،

بابات	الجيس	:	السفن	صنف	_	انيسا	ڻا

	<u> </u>	
تعيين عمر السفينة	مو اصفات السفينة	الرسم الثابت الواجب دفعه كـل ثلاثة اشهر
أكثر من 10 سنوات	ــ ثقل أو تساوى 16 متى ــ تفـــون 16 متــــ	7,500 دج 10,000 دج
یزید حق 4 سنوات ویساوی 10 سنوات	_ تقل أو تساوى 10 متى _ تفـرق 16 متـر	10,000 دع 13,500 دغ
یتراوح من سنتین الی 4 سنوات محسوبة	یہ تقل او تساوی 16 متی بے تفسیوق 16 متیب	6.250 دج 7.500 دج
آقبل مه سنتين.	_ تقل أو تساوى 16 متر _ تفـرق 16 متـر	ع 5.000 6.250 دج

والمادة 233 و: هندما يعارس مجهز السفه في تفس الوقت نشاط ربان الهميد، يجمع الرسم الثابت المماثل لهذا النشاط، مع الرسم المنصوص هليه في المادة 233 د أعلاه.

القسم الرابيع كيفيسة الدفسع

والمادة 233 ز: يجب على مستغلى قوارب المسيد والربابنة الصياديج ومجهزى السفج أن يدفسوا كل ثلاثة أشهر الرسسسوم المستحقة عليهم ضمح المشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

«المادة 233 ح: يتم دفع الرسوم المستحقة خلال الخمسة مشر يوما الاولى من الثلاثة أشهر الموالية، إلى صندوق قايش الضرائب المختلفة لمكان النشاط.

والمادة 233 ط: يرفق كل دفع يجدول اشعار مؤرخ مع قبل الطرف الذي يقوم بالدفع وتسجيل فيه البيانات الآتية :

ــ المدة التي تم خلالها الدلع،

ــ اللقب والاسمام المألوفة وعنوان المســـكن والمهنة ومكان معارسة النشاط،

- مبلغ الدفع المتمم.

والمادة 233 ى : يجب على البحارة الصياديق دفع الرسم الثابت المنصوص عليه فى المادة 233 د قبل تاريخ 15 أبريل من كل سنة م

«المادة 233 ك : في حالة وفاة المكلف بالضريبة، على الورثة دفع الرسوم الثابتة المترتبة عليه سابقا.

والمادة 233 أن : في حالة التوقف عن دفع الرسم المستحق، على المكلفين بالضريبة المعنيين أن يقدموا الى مفتش الضرائب المباشرة المكان فرض الضريبة خلال الخمسة عشر يوما من الفترة المعتبرة، تصريحا يعلل التوقف عن الدفع.

القسيم الغامس التنازل ـ التوقف عن النشاط

«المادة 332م: في حالة التمارل أو التوقف عن ممارسة النشاط يجب أن تدفع الرسوم الثابتــة المستحقة خلال المشرة أيام الموالية للتنازل عــــن النشاط أو التوقف عنه.

ويجب أن تكون هذه العملية محل تصديح لفتشية وهاء الضريبة التي يخضصه لها المكلف بالضريبة، وذلك في الاجل المذكور أعلاد،

القسيم السادس تعويل المسكن أو مكان ممارسة النشاط

والمادة 233 ن : يجب أن يدفع الرسم المستحق فورا في حالة تحويل المسكن أو مسسكان سمارسة النشاط.

القسم السابع التسسوية

والمادة 333 س : تترتب عن عسدم المنحسة والمنقصان المثبتين فيما يخص دفع الرسوم، الزيادة المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.

وتحصيل الرسوم المغفلة والزيادات المتعلقية بها عن طريق السجلات، وتطبيق عليها القواعد المنصوص عليها في هذا الشأن.

القسم الشامن التصريـح

والمادة 233 ع: يعفى المكلف ون بالضريبة الخاضعون للرسم الثابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر مع تقديم التمسريحات المنصوص عليها في المواد 21 و 22 و 261 من قانون الضميرائب المباشرة والرسوم المعائلة.

غير أنه يتعين عليهم تقديم تصريح الاثبات الواجب تسجيله قبل تاريخ 15 فبراير من كل سنة لدى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها.

ينبغى أن يكون تصريح الالبسسسات مطابقا للنموذج الذى تقدمه الادارة الجبائية.

أما بالنسبة للمكلف مين الخاضعين حديثاً للضريبة فانه ينبغى عليهم تقديم تصريحهم للائبات في الغمسة عشر يوم الموالية لبداية نشاطهم،

والمادة 233 ف: يترتب عن هسدم تقديسهم التصريح المذكور التأسيس التلقائي لرسم ثابت يدفع كل ثلاثة أشهر.

القسيم التاسع العقيويات

والمادة 233 ص : يترتب عن كل تأخير في دفع الرسوم الثابتة تطبيق عقوبة جبائية تحدد بنسبة 10٪ من مبلغ الرسوم وذلك عند اليوم الاول الموالي لتأريخ الاستحقاق.

ويدفع حاصل العقوبات لميزانية الدولةء

والمادة 233 ق: تضاف الى مبليغ الرسوم المقوبات المنصوص عليها فى المبيادة 33 من هذا القانون عندما يفييرض تلقائيا الرسم الثيابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر طبقا للمادة السابقة،

والمادة 233 ر: في حالة اللجوء الى طرق احتيالية مهما كان مبلغ الرسوم المغفلة، تعلبق غرامة مالية تعدد بضعف الرسوم المغشوشة دون أن تقل عسمت 2.500 دج.

وفضلا عن ذلك، يجوز للادارة الجبسائية أن تطبق أحكام المادة 364 من هذا القانون.

القسم العاشر البطاقة الجبائية

والمادة 233 ش: 1) تسلم للعكلفين بالضريبة المعنيين بطاقة جبائية من قبسل قابض الضرائب المختلفة عند تبريل تسديد الرسم الثابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر والرسم الثابت السنوى فيما يخص البحارة الصيادين.

- 2) تظل البطاقة الجباثية سارية خلال السنسة التي سلمت فيها،
- 3) يجب تقديم البطاقة الجبائية الاجباريسة بالنسبة للمكلفين بالضريبة المشار اليهم في الفقرة الاولى من هذه المادة عند كل طلب يتقدم به القضاة والموظفون الآتى ذكرهم:
 - _ رئيس المجلس الشمبي البلدي،
 - _ قضاة المحاكم،

- ـ ضباط وأعوان النظام العموميء
- ر أعربوان الضميرائب والادارة الجمركية والمراقبة الاقتصادية وقمع أعمال النش.
 - 4) تثبت كل مخالفة بمحضر،

القسم العادى عشر توزيع الضريبة

والمادة 233 ت: يوزع حاصل الرسم الثابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر والمطابق على مداخيال النشاط الذى يمارسه مجهزو السفي والربابنة الصيادون ومستغلو قوارب الصيد وفاق النسب التالية :

- _ 50/ لفائدة الدولة،
- ـ 50٪ لفائدة البلديات.

القســم الثاني عشن إحكــام مغتلفــة

والمادة 233 ث: يغضع الرسم الثابث المذكور في المواد أعلاء لقسسواعد التعصيل والمراقبسة والمنازعات والتقادم المطبقة في مجسال الضرائب المباشرة والرسوم العمائلة».

المادة 66: تستبدل أحكام الباب الشائى من الكتاب الاول لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (المواد من 234 الى 242) المتعلقسسة بالرسم المعائلة :

«البساب الثاني

الضريبة على مداخيل مؤسسات البناء الاجنبية

القسم الاول احكسام عسامة

والمادة 234: يخضسع لضريبة جزافية تغملي الشريبة على الارباح الصناعية والتجارية والرسم على النشسسماط المهنى، الاشخاص الطبيعيسون أو الاعتباريون الذين ليست لديهم اقسسامة دائمة

بالجزائر ويؤدون في اطار الصفقات نشاطاً مؤقتاً اما لبناء عمارات واما لانجسباز اشغال عموميسة ومنشأت فنية.

القسسم الثانى أساس فسرض الضريبسة

والمادة 235 : تؤسسس الضريبة على المبلسنة الاجمالي لرقم الاعمال المحصل عليه خسلال السنة السابقة مع مراعاة المادة 242 أدناهم

حساب الضريب

«المادة 236 : تعدد نسبة النس يبة بـ 4 ٪. مكان فسرض الضريبسة

والمادة 237 : تؤسس الضريبة في بلدية مكان انجاز الاشغال.

القسىم الثبالث التزامات المؤسسات

والمادة 238 : على المؤسسات الاجتبية أن ؛

تبعث بواسطة رسالة موصى عليها، مع اشعار بالاستلام، نسخة مع العقد، الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة، وذلك خلال الشهر الذي يلى شهر إقامتها بالجزائر.

ويجب أن يطلع مقتش الضرائب المباشرة على كل ملحق أو تعديل في العقد الرئيسي خلال العشرة أيام الموالية لتحريره:

ويبلغ مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة، خلال المحسنة عشر يوما الموالية لاستلام هذه الوثائق، الى المؤسسات الاجتبيسة المتساقدة، الائترامات المفروضة عليها.

عليها من قبل المصلحة، يقيد فيه حسب الترتيب عليها من قبل المصلحة، يقيد فيه حسب الترتيب السرمنى وبدون ترك بياض أو شطب، مبلغ المشتريات والاقتنساءات، والايسرادات والمرتبات والاجور والمكافأت والعمولات والاتماب والايجار مع كل نوع.

التصسريعاتا

والمادة 239 : على المؤسسات الاجنبية أن تقدم وتبلغ الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فسرض الغسريبة تصريحا تقدم الادارة نموذجا منه، وذلك قبل أول مارس من كل سنة.

ويجب أن يرفق هذا التصريح بجدول مغصل للمبالغ التى تدفعها المؤسسات الى الغير لقاء أشغال تمت من الباطث أو دراسات أو ايجار العتاد أو المستخدمين وأجور الكراء من كل نوع والمساعدة الفنية،

كيفيات دفع الضريبة

والمادة 240: يجب على الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يدفعون المبالغ الخاضمة للضريبة أن يقتطعوا من هذه المبالغ من المصدر، حين دفعها، الضريبة على مداخيل مؤسسات البناء الاجنبية وفق الكيفيات المحددة في المادتين 240 أ و240 ب أدناء،

يسلم للمعنسيين وحسسل يقطب من دفتس ذى أرومات تقدمه الادارة.

«المادة 240 - أ) يحسب مبلغ الدفع بتطبيسة السنة السارية على المدفوعات التي تمت خلال الفتود.

والمادة 240 ـ ب): 1 ـ يجب أن تدفع الضريبة الى صندوق قابض الضرائب المختلفة لمكان فرض الضريبة كما هو معدد في المادة 372 أعلاء، قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يلى شههر المدفوعات.

عـ پرفق كل دفع بجدول اشغال من نسختيسن مؤرخ وموقع عليه من قبل الطرف القائم بالدفع.

يجب أن يبيين في جدول الاشتعار المقدم من قبل الادارة على الخصوص :

اسم المؤسسة الجزائرية صاحبة العمال وعنوانها.

- لقب واسم المؤسسة الاجتبيسة أو عدضها التجارى وعنوان مقدرها ومكان انجاز الاشفال بالجزائر.

ـ الشهر الذي تمت خلاله الاقتطاعات،

رقم الوصيولات المسلمة دعما لتلك الاقتطاعات:

_ رقسم الدفتيان الذي استخبرجت منه هياده الوصولاتء

ساطبيعة الاشغال والعمليات التي تمتء

س المبلغ الاجمالي الكلي للمسدفوعات الشهرية التي تمت، والمبلغ الكلي للاقتطاعات المطبقة لها.

وفى حالة عدم الدفع خالال شهر معين يجبه تقديم جدول اشعار يحمل اشارة لاشىء ويبين اسباب هذا ذلك ضمن نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه.

والمادة 240 - ج : على المؤسسات المصرفية أن تناكد، قبل القيام بأى تحاويل للاموال، من أن المؤسسة الاجنبية قد استوفت الالترامات الجبائيسة المترتبة عليها.

ولهذا الغرض، يجب على المسؤسسة أن تقدم دعما لملف التحسويل شهادة تثبت دفسع الغسريبة: ويسلم هذه الشهادة قايض الغسرائب المختلفة لمكسان انجاز الاشغال.

القسسم الرابع العقسسويات

والمأدة 241 : تفرض على المؤسسات الاجتبية التي لم تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 239 أعلاء، ضمن ألاجل المحدد بموجب المادة المذكورة, فرامة جبائية قدرها 15.000 د.ج.

وعندما لاتقدم هذه المؤسسات الجدول المفصل للعبالغ المدفوعة الى المغيس، والمتصوص عليه في المادة 239 أعلام، تطبق على هـذه المؤسسات زيادة تساوى 25٪ من مبلغ الرسوم الواقعة على عساتق

والمادة 241 - أ: تطبق غرامة جبانية مع 10 إلى 200 دج كلما تم اكتشاف اغفال أو عدم الصحة في الوثائق والمعلومات المكتوية والمقدمة يعوجب المادة 293 أمبلاء.

دالمادة 24r ب: تقرض على الاشخاص الطبيعيين **أو** الاعتباريين الذين لم يدفعوا الضريبة في الآجال المحددة في المادة 240 ب أعلاه، أو قاموا بدفع غير كاف، تعويضة عن التأخير بنسبة 3٪ عن كل شهر **أو جزء من شهر التأخير.**

هير أنه يجب ألا تتجاوز تمويضة التأخير التي فحسب وفق الشروط أعلاه، نسبة 25٪ من الرسوم المستحقة.

همير أن المؤسسة الاجنبية مسؤولة بالاشتراك والتضامي، مع المؤسسة أو الهيئة، صاحبة العمل، هن الاقتطاعات المستحقة وغين المدفوعة.

والمادة 241 ـ ج : تحصل الرسوم المغفلة وكذا القرامات الجبائية وتعويضات التأخير المنصموص هليها في المواد 240 و241 و241 أ، و241 ب عن طريق السجلات ويعقق ويبت في المطالبات كما هو الشان والنسية للضرائب المباشرة.

القسيم الخامس التسبويسة

«المادة 242 : 1 ـ يجب أن تدفيسع الضريبة المستحقة يسبب المبالغ التي لم تحصل بعد، فورا. الى صندوق القابض، وذلك عند تسليم الاشغال.

2 - على المؤسسات الاجنبية أن تبعث التعمريح المنصوص عليه في المادة 239 أعلاه، الى مفتش الضرائب المباشرة في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت.

القسيم السادس توزيع الضريبة

والمادة 242 أ : يخصص مبليغ الفيريبة حسب النسب التالية:

- 4/5 لفائدة ميزانية الدولة،

- ت/5 لفائدة مصلحة الاسروال المشتركة للجماعات المحليـــة، ويوزع هذا المبلـــغ حسب الشروط المنصــوس عليها في المادة 248 من هذا القائون.

المادة 67 : تؤسس تحت الباب الثالث من الجزء الثاني من قانون الضسرائب المباشرة والرسسوم المماثلة ضريبة وحيدة على النقل الخاص.

«الجزء الثاني

الضرائب والرسوم المقبوضة لصالح الدولة والجماعات المعلية

البساب الثسالث الضريبة الوحيدة على النقل الخاص القسيم الاول مجال التطبييق

والمادة 242 ب: تؤسس ضريبة وحيدة على النقل الخاص بدلا من كل الضرائب والرسوم المباشـــرة

والرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات الواقعة سابقا على عاتق مستغلى سيارات الاجرة واصحاب النقل المشار اليهم في المادة 242 ج أدناه باستثناء أوالحيوانات. الاشغياص الاعتباريين بمنافى ذلك شركات الاشخاص والاشخاص الطبيعيين الذين يملكون عدة سيارات ذات وزن اجمالي لعمولتها، يقل عن خمسة (s) اطنان والذين يبقون خاضعين للنظام الجبائي للقانون العام.

القسسم الثاني الاشغاص الغاضعون للضريبة مكان فرض الضريبية

والمادة 242 ج : تترتب الضريبة الوحيدة على النقل الغامن على مستغلى سيارات الاجرة واصحاب السيارات ذات وزن اجمالي لحميولتها يساوي أو اسيارة مستعملة وذلك على النحو التالي :

إيقل عن خمسة (5) أطنان، والمرخص لهم بمعارسة إنشاط النقل العمومي للاشخياص والبضائسع

والمادة 242 د : تؤسس الضريبة الوحيدة على النقل الخاص بأسم كل مستغل في البلدية حيست يمارس نشاط النقل أو بلدية اقامة المستغل في حالة عدم وجود اقامة ثايتة..

القسسم الثالث حساب الضريبة

والمادة 242 هـ : تحدد استحقى اقات الضريبة الوحيدة على النقل الغاص كل تتنسخ أشهر لكل

التعريفة الواجب دفعها كل ثلاثة أشهر	مكان الاستغلال	المنت
750 دج 1.050 ج	_ بلدیات یبلغ عدد سکانها 30.000 نسمهٔ وأقل. _ بلدیات یزید عدد سکانها علی 30,000 نسمهٔ ویقل مع 100.000 نسمهٔ،	سيأرات الاجرة
۲.500 مع	ـ بلدیات یزید عدد سکانها علی 200.000 نسمة.	
900 دع	_ بلدیات یبلغ مدد سکانها 30.000 نسمة و آقل. _ بلدیات یزید مدد سکانها علی 30.000 نسمة ویقل	سیارات نقل تساوی حصولتها أو تقال عن
z، ۲.200	عن 100,000 نسمة	2,5 طاخ
1,650 دج	_ بلدیات پزید عدد سکانها ملی 100.000 نسمة.	
2.300 دج		میارات نقال تزید معصولتها علی 2,5 طن
3-300 دج		وتقبل أو تساوى 5
გა 4.5 00	_ بلدیات یزید عدد سکانها علی 100.000 نسمة.	أطنان

«المادة 242 و: يبقى أصحاب السيارات ذات وزن اجمالي لحمولتها يزيد على خمسة (5) أطنان، والمرخص لهم بممارسة نشاط النقل العمومي، خاضعين لضرائب القانون العام.

القسم الرابع كيفية الدفسع

والمادة 242 ز: تدفع النسريبة الوحيدة على النقل الخاص وجوبا قبل اليم الاخير من الثلاثــة أشهر المدنية المعتبرة وتوفر مفتشيــة النسرائب المباشرة المختصة اقليميا استمارة الدفع.

القسم الغامس توزيع الضريبة

والمادة 242 ح: يخصص حاصيل الفيريبية الوحييدة على النقيل الخياص حسب النسيب التالية :

ــ 50 // لفائدة الدولة،

.. و 50 / لفائدة البلديات.

القسم السادس التصريبيج

والمادة 242 ط: يعنى الاشخاص الماضعون للضريبة الوحيدة على النقل الخاص من تقديم المتصريحات المنصوص عليها في المواد 21 و 22 و 34 و 127 و 261 و 127 و 127 من قانون المحائلة و 115 و 120 و 122 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

هیں آنه یجب علی هؤلاء الاشخاص تقدیـــم تصریح قبل 15 فبرایر من کل سنة.

ويجب أن يتضمى هذا التصريب علاوة عن تعريف الناقل وتعيين البلدية حيث يقع مقى هذا الاخير، المعلومات التالية :

ـ رقم السجل التجارى،

- عدد السيارات المستعملية ومواصفاتها الاساسية مثل النوع والعلامة والسنية الاولى من السير والحمولة المنيدة،

رقم رخصة سيارة الاجرة المستغلة ولقب البحرى،

 رقم رخصة سيارة الاجرة المستغلة ولقب صاحبها.

والمادة 242 ى: تفرض الضريبة تلقائيا فى حالة عدم تقديم التصريح المنصب وص عليه فى الفقرة الثانية من المادة السابقة.

والمادة 242 ك : على كل شخص خاضع للضريبة الوحيدة على النقل الغاص أن يصبرح خلال الخمسة عشى يسبوما التي تلى أي تغيير يطرا في ممارسة نشاطه والسيما اقتناء سيارات أخرى أو بيع سيارات مستعملة أو التوقف عن ممارسة النشاط.

القسم السابع الزيسادة في الضريبــة

دالمادة 242 ل : يترتب عن التأخيس في دفع الاستحقاقات الواجب دفعها كل ثلاثة أشهر تطبيق عقوبة جبائية من قبل قابض الضرائب المختلفة المعنى، تحدد بنسبة 10 ٪ من مبلغ الرسوم، وذلك ابتداء من اليوم الاول من الشهر الذي يلى تاريخ الاستحقاق.

ويدفع حاصل العقوبات الى ميزانية الدولة.

والمادة 242 م: تضاف الى مبلسة الرسوم، المعقوبات المنصسوص عليها فى المادة 33 من هذا القانون عندما يتم فرض الضريبسة المشار اليها تحت هذا الباب تلقانيا طبقا للمادة 242 ى (علاه.

القسم الثامن أحكسام مغتلفة

«المادة 242 ن : تخضع الضريبة الوحيدة على النقل الخاص لقواعد التحصيصيل والمراقيسية

والمنازعات والتقادم المطبقة في مجال الضسرائي المباشرة والرسوم المماثلة مع مراعاة الاحسكام الخاصة المتعلقة بهاء.

المادة 68 : تعدت بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 257 مكرر تعرر كما يلي :

والمادة 757 مكرد: * ب تستفيد المؤسسات المعتمدة في اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطنى الخاص مع الاعتماء الكلى مع الرسم على النشاط المسناعي والتجاري لمدة تتراوح مع سنة الى ثلاث سنوات ابتداء من سنة الشروع في استغلال نشاطها،

2 ـ تستفيد المؤسسات المعتمدة في اطلا القانون المتعلسق بالاستثمار الاقتصادى الوطنى الخاص والمقامة في المناطق المحرومة من الاعضاء الكلى من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري لمدة تشراوح من سنة الى خمس سنوات ابتداء من سنسة الشروع في استغلال نشاطها.

كما تستفيد من الاعفاء ولنفس المدة المؤسسات المعتمدة التي حققت دخلا من العملة الصعبة. ويحدد مبلغ هذا الاعفاء بقدر حصة الدخل من العملسة الصمبة في رقم الاعمال الاجمالي للنشاط المتصد،

3 - تستفید من الاعفاء من الرسم علی النشاط الصناعی والتجاری لمدة تتراوح من السنة الاولی الی السنة الثالثة، ابتسسداء من سنة الشروع فی استفلال نشاطها المؤسسات الاتیة :

- المؤسسات، الحرقية المنتجة لمواد تفعية،
- المؤسسات الحرفية للانجاز وتأدية الخدمات والصيانة والتصليح،
- ما المؤسسات الحرفية المقسسامة في المناطق المحرومة،
- للؤسسات التي تمارس نشاطا حرفيات تقليديا شمبياء
 - المؤسسات التي تمارس تشاطا حرفيا فنياء
- المؤسسات الحرفية التي حققت دخسسلا مها العملة الصعبة.

ويعدد مبلغ الاعفاء بقدر حصة الدخيل مه العملة الصعبة في رقم الاعمال الاجمالي للنشاط.

مد المؤسسات العرقية المنتجة لمواد مخصصية للتصدير في حدود العضة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

4 - وفي حالة الجمع بين الاستيازات المذكورة
 أعلام تستفيد المؤسسة من الامتياز الاكثر نفعاه.

المادة 69 : تعدل المادة 259 سم قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

والمادة 259 : يحدد معدل الرسم على النشاط المنتاعي والتجاري كما يلي :

	دلات			
المجمسوع	صندوق الاموال المشتركة بين العماعات المعلية	حصة البلدية	حصة الولايــة	الرسم عسلى النشاط الصناعي والتجاري
€/ 2,55	% o,o1	% 1,66	% 0,88	المعدل المام

المادة 70 : تعدل المادة 261، المقطع الاول، سبق قانون الضرائب المياشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

والمادة 261 : 1 - يتعين على كل شخص طبيعى أو اعتبارى خاضع لهذا الرسم، أن يقدم صنويسا، الى مفتش الفرائب المباشرة، في نفس الوقت الذي يقدم فيه التصريح المنصوص عليه في المادة 21 - 2، أو في المادة 22، المذكورتين أعلاه، تصريحاً بعبلغ رقم الاعمال الخاص به الذي يطابق الفترة الخاضعة للفريدة.

وينبنى أن يبين هذا التصريح بوضوح الجزء مع رقم الاعمال الذى قد يكون محل تخنيض تطبيقا لاحكام المادة 256 أعلاه.

وفيما يتملق بالعمليات التي تمت وفقاً لشروط البيع بالجملة كما حددتها الفقرة الثالثة من المادة 256 أعلام ينبغي أن يدعم التصريح بجدول مفصل للزبائق يتضمه على الخصوص بيسان أسعائهم

والقابهم وعناوينهم وأرقام تسجيلهم في السجل التجارى، وكذا مبلغ العمليات التي تعت مع كل واحد منهم.

ویجب ایداع الجدول المذکور قبل آول مارس (الباقی بدون تغییر)....

المادة 71 : يعدل المقطع الثانى من الفقسيرة الثالثة من المادة 265 من قانون الضوائب المياشوة والرسوم المماثلة كما يلي :

والمادة 265: 3 سعلاوة على الفرامات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاء، يترتب على عدم تقديم هذا الجدول في الآجال المحددة تطبيق المقدوبات المنصوص عليها في المادتين 263 و 264 أعلاء.

المادة 72 : تعدل المادة 277 من قانون الضوائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

والمادة 277 : يحدد معدل الرسم على نشاط المهرع غير التجارية كما يلي :

	المسدلات			7 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
الجمسوع	صندوق الامسوال المشتركة بسين الجمساعات المعلية	حصة البلدية	حصة الولاية	الرسم على النشاطات غير التجمارية
«/ 6,05	% o,o3	// 5,12	% a,ga	المعادل العام

المادة 73 : تعدل المادة 301 ـ ج من قــانون الفيرائب المياشرة والرسوم المعائلة كما يلي :

والمادة 301 = ج : يحسدد معدل الرسيسم التوعى كما يلئ:

المعدل العام	نوع المنتجات
% e,510	_ پنزیج ممتاز وعادی
/ 0,637 5	ــ خازويـــل
.4% 2,55	_ مواد میدلیـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المادة 74 : يعدل المقطعان الاول والثاني مع الفقرة 1 من المادة 307 من قانون الضوائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

والمادة 307: مستون من على المنطقة عند على المبلسلة والمؤجرة اذا كان المبلسلة الصافى الشهرى للايجار لا يتجاوز 1.100 دج.....

ولا يطبق هذا الحكم على المكلفين بالضويبة الذيسج يتوفرون على دخل شهرى يفوق 1.100 دج.

المادة 75 : تعدل وتشمم الفقرة الرابعة من المادة 307 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

elilie 307 : mare en component : 307 isilis

4 - تستغيد من اعضاء كلى من الرسم المقارى على المبانى أو اضافيات المبانى المستعملة للنشاط المعتمد فى اطار القانون المتعلل فترة تتراوح بين الاقتصادى الخاص الوطنى خلال فترة تتراوح بين سنة وعشر سنوات على أقصى تقدير، ابتداء من تأريخ انجازها، المؤسسات التي تمارس نشاطها في منطقة محرومة أو فى قطاع السياحة. وبخصوص المؤسسات التي حققت دخلا من العملة الصعبة يحدد مبلغ الاعضاء بقدر الحصة النسبية للدخل من العملة مبلغ الاعضاء بقدر الحصة النسبية للدخل من العملة الصعبة يحدد المعبة في الكلفة الاجمالية للاستثمارات.

وفى حالة الجمع بين الامتيازات المنصوص عليها فى هذه الفقرة، تستفيد المؤسسة من الامتياز الاكثر نفعاه.

المأدة 76: تتمم المأدة 307 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة سادسة تحسور كالتالى:

والمادة 307 : حصوصوصوصوصو

6 ــ تستفید من اعفاء کلی من الرسم العقباری
 خلال مدة تشراوح من سنة الی عشر سنوات :

- المؤسسات التي تمارس نشاطا حرفيا فنيا،
- المؤسسات التي تمارس نشاطا حرفيا تقليديا شعبيا،
- م المؤسسات الحسسرفية المقامة في المناطق المحرومة،
- المؤسسات الحرونية التي حققت دخلا من العملة الصعبة، يحدد مبلغ الاعفاء بقدر حصة الدخرل من العملة الصعبة في الكلفة الإجمالية للاستثمار.

وفى حالة الجمع بين الامتيازات آعلاه، تستفيد المؤسسة من الامتياز الاكش نفعاً».

المادة 77 : تتمم المادة 307 من قانون الغيرائية المياشرة والرسوم المفائلة يفقرة سايعة (7) تحرر كمايلي :

There is a supremental property of the second secon

7 ستسفيد النشاطات الحرفية، حسب مفهوم المادة 3 من القانون المتضمن القانسون الاساسى للحرفي، المسجلسة قانونا في سجل الصناعات اليدوية والمهن، من اعفاء يساوى خمسين بالمائة من الرسم المقارى وخلال مدة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات، ابتداء من سنة الشروع في استغلالها.

غير أنه يكون هذا الاعقاء كليا خيال مدة تتراوح بين سنة وعشر سنسوات، بالنسبية للمؤسسات الحرفية التي تعليك عقارات وتمارس نشاط انتاج».

المادة 78 : تعدل المادة 315 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المسائلة كما يلي :

والمادة 315: يؤسس الرسم العقارى على العلكيات العبنيسسة في البلسديات حيث توجد العقارات الخاضعسة للضريبسة باسم المالكين المنتفعين أو المستفيدين ويتم تسديده بالنسبة للقيمة الايجاريسة المساحيسة لهذه العلكيات المخصص لها المعامل 10 مع تخفيسض 25 ٪ فيما يخص الديار و 40 ٪ فيما يخص المصانع مع اخذ للتكف ونفقات الصيانة والتصليح بعين الاعتبار،

غير أنه فيما يخص الملكية المبنية المؤجرة، يؤسس الرسم، بالنسبة للقيمة الايجارية الحقيقية المطابقة لمبلغ الايجارات الاجمالية السنوية مع تخفيض نسبة 40 % على أن يؤخذ التلف ونفقات الصيانة والتصليح بدين الاعتبار.

وان القيمة الايجارية لاراضى البناءات من كل نوع والقيمة الايجارية للاراضى التى تشكل توابع ضرورية وملاصقة لهذه البناءات، تدخل، هند الاقتضاء في تقدير الايراد الذي يكون أساسا للضريبة العقارية على الملكيات المبنية الخاصسة بالبناءات.

المادة 79: بعقتضى أحكام المادة 319 مع قانون الغيرائب العباشرة والرسوم المماثلة سوف يشرع، ابتداء من أول يناير سنة 1985، في مراجعة عامـة للتقييم المقارى الذي يستعمــل كأساس لحساب الرسم العقاري للملكيات المبنية.

تعدد شروما التنفية وكذا تاريسيخ ابتداء تطبيق النتائج في سجسسلات الغسسرائب بعوجب مرسوم.

المادة 80 : جمدل المادة 332 من قانون الضيرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

والمادة 332 : يؤسس، لفائدة البلديات التي تشتغل بها مصلحة لرفع القمامة المنزلية والمزودة يشبكة للمجارى، رسم سنصوى للتطهير على كل الملكيات المبنية.

قير أنه تعلى مع هذا الرسيم المنازل أو الجزاء المنازل التى تعلكها الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العسومية والعلمية ومؤسسات التعليم أو العساعدة والمخصصسة لمصلحة عمومية، وكذا تلك الواقعة في جزء حيث لا تشتغل به مصالح رفع القماسية المنزلية أو المجارى».

المادة 5x : تعدل المادة 333 من قانون الغسرائب المسائلة كمايلي :

والمادة 333 : يؤسس رسم التطهير سنويا هاسم المالكين أو المنتفعين،

ويكون رسم التعلهير على عاتىق العستأجر الذي يمكن أن يكون معنيا بالاشتراك وبالتضامن مع المالك لدفع هذا الرسم».

المادة 82 : تلغى المادة 334 من قانون الضوائب المهاشرة والرسوم المماثلة.

المادة 83: تعدل المادة 335 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المعاثلة كما يلي :

والمادة 335: يحدد مبلسغ الرسم بخمسين دينار (50 دج) حسب كل منزل في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة ويمائة دينار (100 دج) حسب كل منزل في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 50.000 نسمة وأكثر.

وبالنسبة للعمارات أو أجزائها، غير تلك المشار اليها في المادة 332 أعسلاء، التي تملكها الدولة والاشخاص الطبيعياون أو الاعتباريون والتي لا يمكن أن يتم تقييم التطهير بالنسبة لها حسب كل منزل نظرا لطبيعاة هذه العمارات ونوعيتها، سيحدد الرسم بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدى توافساق عليه السلطاة الرسمة.

ويجب أن يحدد هذا الرسم في الحدود الواقعة ماييق 1,000 دج و 20,000 دج حسب كل مؤسسة،

المادة 84: ينشأ في الجزء الخامس مع قانون الطنرائب المباشرة والرسوم المماثلة ياب أول مكرر يتضمئ المواد التالية:

والباب الاول مكرر

كيفية دفع الضريبة على الارباح غير التجارية والرسم على النشاط غير التجارى المطبق على المعامين والمدافعين القضائيين

والمادة 417 (: خلافا لاحكام المواد من 284 الى 286 والمادة 414 من هـنا القانــون يتم في سجال الصوية على الارياح غير التجارية والرسوم على

نشاط المهم غير التجارية، اقتطاع من المصدر يخص النشاط الذي يمارسه المحامون والمدافعون القضائيون،

يتم هذا الاقتطاع على مستحدى كتابات الضبط التابعة للجهات القضائية عند تسجيل كل قضية.

والمادة 417 ب: يحسب الاقتطاع المشار اليه في المادة 417 ـ أ، أعلاه على أساس مبلغ الاتعاب الاجمالية، التي ستقبض، بتطبيق مايأتي:

ــ المعدلات المنصوص عليها في المادتين 76 و 277 من هذا القانون من جهة.

الاعباء الجزافية المنصوض عليها في المادة
 المقطع الاول من نفس القانون من جهة أخرى.

ویجبر مبلغه الی الدینار، علی أن لا یراعی آی کسر یقل عن 50 سنتیما من الدینار ویحسسب کدینار واحد کل کسر یساوی آو یفوق خمسین سنتیما من الدینار.

والمادة 417 ج: يتعين على مصالح كتابسة الضبط أن تقوم باقتطاع الضريبة لحساب الخزينة، وتقدم للمعنيين الذين يفرض عليهم الاقتطاع وصلا يقطع من دفتر ذي آرومات مرقم تسلمه الادارة الجيائية.

وعليها أن تذكر في دفتر الأروسة عند كل افتط الماع من الاقتطاعات التي تمت، المعلومات التالية :

_ تاريغ القبض،

الملقب والاسعاء العادية والمهنة ومكان
 معارسة نشاط الخاضع للضريبة.

ـ مبلغه الاجمالي ومبلغ الاقتطاع المطابق له،

_ تعریف وعنوان کاتب الضبط الذی اجری الاقتطاع.

والمادة 417 د: يجب دفع الاقتطاعات التي تمت خلال شهر معين، قبل اليوم العامس عشر من المشهر الموالي، لمنسدوق قابض الضراب المغتلفة، الذي يتبعه كاتب الضبط.

يرفق كل دفع بنسختين من جسدول الاشعار، مؤرخ وموقع عليه من طرف كاتب الضبط ويتضمن ما يلي :

- ب تعريقه وعنوانه و
- ـ تعييج ومكان نشاط الغاضع للضريبة.
 - _ الشهن الذي دمت خلاله الاقتطاعات،
- أرقــام الوصــولات المسلمــة لاثبات الاقتطاعات،
 - _ رقم الدفتر الذي قطعت منه الوصولات،
- المبلغ الإجمالي للاتعاب الشهرية المكتسبة
 والمبلغ الإجمالي للاقتطاعات المطابقة.

والمادة 417 هـ: غير أن المكلفين بالفريبة المشار اليهم في المادة 417 أعلام، لا يعفرون من تقديم التصريحات المنصوص عليها في المادتين 60 و 61 من هذا القانون.

ويكونون بهندا الصدد، موضوع تسوية على مجمل النشاط الذي يمارسونه خلال السنة».

القسيم الثياتي الضرائب غير المباشرة

المادة 85: تعدل المادة 340 من قانون الضرائب غير المباشرة، كما يلي :

والمادة 340 : تتحميل مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين، ما يأتي :

 ع. رسما نوعیا للضمیسان یعدد عن کسل هکترغرام بمبلغ:

- _ 500 دج بالنسبة لمصنوعات البلاتين،
- _ 400 دج بالنسبة لمصنوعات الذهب،
 - ـ 20 دج بالنسبة لمستوعات الغضة.

عن کل هکترغرام کما یلی:

المصنوعات المعلية	المصنوعات المستوردة	المسنو عات
6.000,000 دج	رى 12.000,00	الذهب الاصفن والاحمن
E= 10,000,00	رى 15.000,00	الدهب الابيض أو الاشهب
50,00 دج	გა 500,00	الفضية
ღგა 20.000,00	دج 20,000,00	البــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المادة 86: تلغى المواد مع 430 إلى 445 مع قانون الضوائب غير المباشرة.

المادة 87 : يعدل المجدول الموارد في المادة 252 من قانون النسرائب غير المباشرة كما يليّ :

معدل الضريبة عن كل كيلوغرام من اللعم الصافى بالدينار	بيان المنتجات
	- اللحوم الطازجة أو المبردة أو المثلجة أو المطبوخة أو المملحة أو المعالجة الآتية من الحيوانات المبينة أدناه:
3 7,50 د.ج	ــ الخيـــل والايل والمعــ والغنسم والبقــ :

القسيم التيالث رسوم على رقم الاعمال

المادة 88 : تتمم المادة II من قانون الرسوم هليّ رقم الاعمال بالفقرتين 16 و 17 تحرران كما يلي :

والمادة II : يمكن أن تستفيد من الاعفيهاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج شريطية مراعاة أحكام المادة 28 أدناه :

75 ــ مواد التجهيز التي تقتنيها مؤسسات المعامات المعدنية والمؤسسات المناخية والسياحية والمغنادق والحانات والمطاعم والمؤسسات السياحية الاخرى التي تعسبوني على المقاييس التنظيمية في مجال السياحة، والمعتمدة في اطار القانون المتعلق بالاستئمار الاقتصادي الخاص الوطني، التي تحدد قائمتها بمرجب المادة 5 ــ 37 من هذا القانون.

77 ــ مواد التجهيمية التي يتقنيها المبادرون بالنشاطات الحرفية حسب مفهوم المادة 3 من القانون رقم 28 ـ 1982 في 28 خشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي، والمسجلين في سجيل المستاعات اليدوية والمهن وكذا مواد التجهيمين التي تقتنيها المؤسسات المقامة في المناطق المحرومة والمؤسسات التي تمارس نشاط المسناعات اليدوية والمفنية أو نشاط المسناعات اليدوية التقليديمية.

المادة 89 : تعدل وتتمم المادة 12 ثانيا عن تم مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 12: ثانيا _ يخول الحيق في اسقاط الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 14 _ برا دناه كما يلي:

بيان المنتجسات	رقم التعريفة العمركية
بسارود الرمايسة	36 _— oi
والخراطيش المريد والترابة	03 07

المادة gr : تنشأ مادة gr مكرر في قـــانون الرسوم على رقم الاعمال، تحرر كما يلي :

المادة 31 مكسرر: لا يمسكن في أي حسال من الاحوال لادارات الدولة والولايات والبلديات وكذا كل المؤمسات أو الهيئات الخاضعة لمراقبة السلطة الادارية أن تحتج بالسر المهنى ازاء أعوان ادارة المالية الذين لهم رتبة مراقب على الاقسل، والذين يطلبون منها الاطلاع على وثائق المصلحة، التي تحوزها.

غير أن المعلومات الفيروية ذات الطابع الاقتصادى أو الميالى المستقاة خلال التحقيقات الاحصائية التى تتم بمقتضى الامر رقم 65 ـ 297 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1965، لا يمكن بأى حال من الاحوال، أن تستعمل، لافيرانية. أما الادارات التى تودع لديها معلومات من هذا النوع، فهى غير معنية بالالتزام المترتب عن المقطع السابق.

المادة 92 : يعدل المقطعان الاولان مع المادة 51 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

والمادة 51: اذا كانت كل الالتزامات القانونية متوفرة في المكلف بالضريبة، فان التساخير الذي يسجله هذا الاخير في دفع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج يشرتب عنها يعكم القانون ما يلي :

- غرامة جبائية قدرها To ٪ عندما يتم الدفع بين اليوم الاول والاخير من الشهر الذي يلى شهسر استعمّاق الضريبة،

_ غرامة تهديدية قدرها 5 ٪ عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير عندما يتم الدفع عن اليوم

	المتعلقا	إدات	الاستير	أو	اءات	الشر	_,	اولا
--	----------	------	---------	----	------	------	----	------

مستحده (الباقی بدون تغییر) مستحده الباقی بدون تغییر) مستحده التسامه النبا الشراءات أو الاستیرادات أو ما یسلمه الاشخاص لانفسهم مستحده الاشخاص الانفسهم

ت ان المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة
 أولا من هذا القانون..... (بدون تغيير حتى والمواد المشار اليها في الفقرة الثانية أدناهه).

الا أنه يمكن المؤسسات الاشتراكية التي لها مفة المخاضع للضريبة بعوجب المادة 7 - أولا من هذا القانون والمستفيدة من اسقاط الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ضمن الشروط المنصوص عليها سابقاء أن تقتني بالاعفاء من هذا الرسم المسواد المذكورة المستمملة لصنع منتجات خاضعة للرسم المذكور أو نفس المنتجات المصدرة.

كما يمكن أن تستفيد من هذا الاعفاء وضمن نفس الشروط المؤسسات المعتمدة في اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الغاس الوطني :

- ... المقامة في المناطق المعرومة،
- _ التي تعقق دخلا معتبرا من العملة الصعبة،
 - ــ التي تتمثل استثماراتها في انتاج مواده

المأدة 90 : تتمم المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

والمادة 23 : يحصل الرسم الوحيد الاجمسالي عند الانتاج بمعدل عام قدره 20 ٪.

الا أنه يطبسق:

ثالثاً _ معدل قدره 30 ٪ بالنسبة للبضائـــع والمواد الغذائية والاشياء المبينة فيما يلي :

الاخير مع الشهر الذي يلى شهر استحقاق الضريبة دون أن تفوق هذه الغرامة، وهي مجمعة مع الغرامة الجبائية المشار اليها أعلاه 50 // كحد اقصى......

المادة 93 : يلغى المقطسيع الاخير من المادة 51 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 94: تعدل المادة 59 ـ ثانيا ـ مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

والمادة و5 : أولا بدون تغيير

ثانيا - اذا ضبط المون المحقق بعد التحقيق في المحاسبة، أسس فرض الضريبة، فإن الادارة تبلغ هذه الاسس إلى المدين بالضريبة برسالة موصى هليها مع الاشعار بالاستلام،

ولهذا الاخير أجل أقصاه أريميون (40) يوما لتقديم قبوله أو ملاحظاته ويمكن في هذه الحالة هد..... (الباتي يدون تغيير)

المادة 95: تعدل الفقرتان الأولى والثانية مع المادة 60 مكرر : مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

دالمادة 60 مكرر : سسسسسسسسسسسسس

أولا .. يودع الكشف مع علامة ولاشيم، :

 أ) إذا أودع الكشف ما يين اليوم الخامس والعشرين واليوم الاخير من الشهر : تطبق غرامة قيمتها 100 دج،

پ) اذا أودع الكشف بعد اليوم الاخيـــــــــ من
 الشهر : تطبق غرامة جبائية قيمتها 500 دج.

ثانيا ــ يحتوى الكشف المردع على حقوق :

 أودع الكشف خلال الاجل الواقع ما يين اليوم الغامس والعشريق واليوم الاخير من شهر استحقاق الفسرية : تطبق غرامة جبائية قدرها 20 // من مبلغ الحقوق المستحقة فملا دون أن تقسل هذه الغرامة عن مبلغ 200 دج،

ب) اذا أودع الكشف بعد اليوم الاخير من شهر استحقاق الضريبة: تطبق غرامة جبائية قدرها 40 ٪ من الحقوق المستحقة فعلا دون أن تقل هذه الغرامة عن ميلغ 500 دج.

المادة 96: تتمم المادة 98 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بالفقرتين 6 و 7 وتحرران كما يلي :

مه ١ الى 5 : ممدد (سسدون تغيير).....

 أ) كل عقد تأمين بحرى على الاشخاص في حالة وفاة أو ربع عمرى أو يضمخ العوادث الجسمانية والعوادث أو الاخطار المادية، ومخاطر البرد ووفيات المواشى وكل الاخطار الفلاحية الاخرى وكذا كمل عمل يستهدف تكوين هذه العقود أو تعديلها أو فسخها بالتراضى،

ب) كل عقد ضد الحريق وكذا كل اتفاقية الاحقة تتضمن تمديد التأمين أو زيسيادة في قسط التأمين أو رأس المسال المؤمن وتعيين مبلغ يغطى الخطر أو قسط واجب دفعه.

7 - الاعمال المتمثلة فى تنظيم العروض والالعاب والتسليات من كل نوع حتى ولو تم تنظيمها من قبل أشخاص تحت السمساف الجمعيات التى يحكمها الامر رقم 11 - 79 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1971 المتعلق بالجمعيات.

المادة 97 : تعدل وتشعم المسسادة 99 سـ أولا مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

والمادة 99: تستثنى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات :

أولا: أ) التأمينات التي تستفيد من الاعفياء من حقوق الطابع والتسجيسيل بموجب أحسكام استثنائية.

پ) عقود التأمينات المؤقتة على الاشخاص فى حالة وفاة، التى تكتتب بصفة اضافية للعمليات المنصوص عليها بعوجب التشريع الخاص للسكن عندما ثمول هذه العمليات بواسطة قروض تستفيد من تخفيض على الفوائد تقدمه الدولية والتى يرخص لمؤسسات السكن بابرامها.

يطبق نفس الاعفاء على عقسود التأمينات المؤقتة على الاشخاص في حالة وفاة، التي تكتتب لضمان القروض مع أجسل السكن الأثيسة من مخصصات ميزانية.

ج) عقود التأمينات المتعلقة بكل الاخطأر الفلاحية،

د) مقود التأمينات على اعتمادات للتصدير،

ه) التأمينات على الاشعاص في حالة وفاة
 غير تلك المشار اليها في المادة 109 المقطع وأه
 من هذا القانون والتأمينات المعتلطة،

و) عقود التأمينسات على مدى العياة وكذا عقود الربع العمرى الفورى أو المسؤجل أقل من ثلاث سنوات عندما يكون عمر المكتتب يتجماوز ستين سنة عند اكتتاب العقد أو مصابا بعاهــــة تجمله غير قادر على إعالة نفسه بعمله».

المادة 98 : تتمم المادة 99 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بمقطع رابع يحرر كمايلى :

والمادة 99: تستثنى من مجال تطبيات الرسم الرحيد الاجمالي على تأدية الخدمات

وابعا: الاعمال المحققة من قبل مستغلى سيارات الاجرة وأصحاب النقل الخاص الخاضعين لرسم وحيد على النقل الخاص المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة».

المادة 99 : يعدل المقطع ها من النقرة الثالثة مع المادة 100 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

الفقرة الثالثة: الاعمال التي يقوم بها

هـ) من طرق البنك المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية بشأن العمليات التي تتم مع القطساع الفلاحي».

المادة 100 : تتمم المادة 100 من قانون الرسوم على رقم الاعمىال بنقرتين 16 و 17 تحسرران كمايني :

«المادة Too : تعلى من الرسبيم الوحيسة الاجمالي على تأدية الخدمات :

16 – أ) عقود التأمينات على الاشخاص في حالة رفاة أو ربوع عمرية تكتتب من قبل أشخاص ليس لهم في الجزائر مسكن أو اقامة عادية،

ب العقود الاخرى اذا كانت الاخطار واقعة بعقر سكنى المكتتب أو بعقر المؤسسة الرئيسية بعيث تكون الاخطار واقعسسة خارج الجزائر أو لا تثعلق بعؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية كائنة بالجزائر، فى حالة انعدام وضعية مادية أكيدة مع مؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية.

غير أنه لا يمكن أن تستممسل هذه المعقود بالجزائر سواء بعقد عمومى أو أمام القضاء أو أمام أى سلطة أخرى أن لم تغضع مسبقا لاجراء التأشير قصد الطابع والتسجيل.

ويستح هذا الاجراء بعد اثبات دفع الرسم على مجمل المبالغ المشترطة المتعلقة بالسنوات الباقيسسة لصالح المؤمن.

ج) اعادة التأمينات على الاخطار المشار اليها في المقطعين «أه و «ب» أعلاه، غير أن تسجيسال العقود قبل استعمالها بالجرائر لا يؤدى الى تحصيل

الرسم الا اذا لم يتم اثبات قبض الرسم على عقود التأمينات المطابقة».

17 ــ أ) التظاهرات الفلاحية أو التجارية أو الصناعية أو الفنية المسماة وبالمعارض والاسبواق والمروض، عندما تنظم من قبل جماعة عمومية ولم يقدم خلالها أى لهو مدفوع الاجرة.

- ب) العروض الثقافية غير مدفوعية الاجرة التي تنظمها مباشرة جمعيات التربيية الشعبيية المعتمدة مع قبل الوزير المختصص والمخصصة فقط لتلامدتها المنخرطيع أو المدعويع.
- ج) المقاعد المهداة مجانا لطلبــة الكليات وتلامينة المدارس والداخليــات والمــؤسسات التعليمية الاخرى الذيق يشاهدون المروض على شكل مجمــوهات وكذا المقسساعد التي يحتلها الاشخاص الذيق عليهم مشــاهدة العروض نظرا الممارسة وظائفهم.

ويطبق هذا الاعفاء خصوصا على :

- ـ الطبيب المطلوب للخدمة،
- خمايط أو ضايط الصف المطلوب للخدمة،
 - محافظ الشرطة المطلوب للخدمةء
 - ــ محافظ الشرطة،
- د) التظاهرات المنبة والثقافية وكذا عرض الافلام التي تقام داخل دور الثقافيسة للولايات والعؤسسات المعنية صراحة بموجب قرار مشترك يمين وزراء المالية والدخلية والاعلام والثقافة.

هير أنه يمكن أن تستفييد من هذا الاعفاء بعثرار استثنائي من وزير الماليسة، النظاهرات الغنية والثقافية، ويعلق عامية، كل العروض المنظمة في اطار العركات الوطنية للمساعدة،

المادة 101: تتمم المادة 102 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بمقطع ثان يحرر كما يلى:

والمادة TOZ : يتكسبون الحسيدت المنشىء للرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات مه :

وفيما يخص العروض والالعاب والتسليات من كل نوع، يمكن أن يتكسون العدث المنشىء للرسم بتسليم تذكرة في حالة عدم تسديد الشمه،

المادة 102 : تعدل وتتمسم المادة 103 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلى :

والمادة 103: بالنسبة للاشخاص أو الشركات التى تقوم بعمل الوكسلاء بالعمولة والمعثلية والوكلاء والوسطاء والملتزمين بأعمال والمؤجرين لاشيسساء والمقاولين أو مؤجرى الخدمات ورجال البنوك والخصم والصحوف والمؤمنين ومنظبى العروض والالعاب والتسليات من كل نوع وكذا الاشخاص أو الشركات التى تبيع للاستهلاك في عين المكان، فأن رقم الاعمال الخاضع للرسمسم يتكون بمافى ذلك الرسم، من مبلغ السمسرة والعمولة والابراء والاجور وأسعار الايجيمار والقسوائد والخصم وأرباح الصرف، ويصفة عامة كل الاجور أو كل الاسعار العستلمة.

الا أنه فيما يخص الوكلاء بالعمولة في النقل أو العبور ولو كانوا يعملون بالجسيزاف فان رقم أعمالهم يتكون من مبلغ أجورهم الاجمسال أي من مجموع المبالغ المقبوضة من قبلههم مع خصم المصاريف المتعلقة بالنقل ذات بما في ذلك مصاريف الشحن والتفريسيغ اذا كانا ضروريين للنقل ذاته والتخليص الجمركي، شريطة أن تثبت هذه المصاريف، وتطبق أحكام هذه الفقرة عسلي أصحاب العبور حتى ولو كانت عمليات التخليص الجمركي قد تمت لحسابهم من قبل زملائهم.

وفيما يخص عمليات الخصم، فان رقم الاعمال الخاضع للضريبة المعتمد لتطبيق الرسم هو المبلغ الاجمالي لارياح المسسرف المدفوعة دون أن يسمسح للمكلفين بالضريبة أن يخصموا أربساح المسرف المدفوعة فيما بعد لاعادة خصم الاوراق.

وفيما يغم العسروض، فان رقم الاعمال المعاضع للضريبة يتكون من الايرادات المقبوضية بما في ذلك الرسم ب وبالتالي وبالنسبة للحفلات الموسيقية التي تقدم في قاعات الشاي ومحلات بيع المشروبات والمعانات والمعاعم وكذا المراقص فان الرسم ينطوى على مجمل ايرادات المؤسسة بأي صفة كانت، سواء اتعلق الامر برسم الدخول أو الايجار أو حجرة الثياب أو سعر استهلاك شيء ما أو بصفة عامة أي توريد كان.

اذا كانت العروض المقدمة للجمهور مع قبل مؤسسة ما تنتمى مع حيث نوعها الى عدة أصناف مع العروض، تفرض عليها ضرائب بصفة مختلفة، يحسب الرسم حسب أقل معسدل عندما تكون مدة العرض الخاضع لهذه الضريبة والعتبر على انفراد ثلاثة أرباع (3) مع المدة الاجماليسة للعرض،

وفيما يخص الحفلات الراقعية المقدمة في المؤسسات المشار اليها في المقطع الثاني من المادة 107 من هذا القاتبون، فإن التمييز بين الايرادات بالنسبة لفرض الضريبة يكون مرهونا بما يأتي:

ت الفصل المطلق للمحملات التي تتم فيها العمليات الخاضعة لمعدلات مختلفة.

ع ـ توزيع الايرادات الخاضعة للضريبة فى حسابات الخاضع للضريبة.

وعندما يقبض سعس دخسسول عام في نفس المؤسسة وتقدم داخله عروض مختلفة يترتب عنها دفع أسعار متمايزة، تخضع مختلف الاصناف من الايرادات لرسم التعريفة المطبقسة على كل واحدة منها معتبرة على انفراده.

المادة 103 : تعدل وتتمم المادة 106 من قسسًانون الرسوم علىً رقم الاعمال كما يلىً :

والمادة 106 : :

اولا _ يطبق تخفيض سسسسسسسسس

..... (الباتي بدون تنيير).....

ثانيا ـ فيما يخص المروض والالعسماب والتسليات من كل نوع، فإن الدخول مجانا تفرض عليه ضريبة حسب سعر المقاعد نفسها المدفوعسسة الاجرة. وتفوض على الدخول بسعر منخفض ضريبة الدخول ببطاقات الاشتراك ضريبة حسب السعن العادي للمقاعد المؤجرة والتي تخول العق في ذلك. وتفرض على بطاقات الاشتراك الدائمة التي تسمخ بعدد غير معين من الدخول ضريبة سواء كما همو الشأن بالنسية للتذاكر العادية عن كل دخول تخول الحق فيه أو بطلب المؤسسات حسب عدد من الدخول يساوى عدد الايام التي تصلح فيها هذه البطاقات، وفي هذ هالحالة، يجب أداء الرسم وقت تسليــــم البطاقات. غير أنه في المؤسسات المشار اليها في المادة 109 المقطع «ج» أدناه، تفرض الفسريبــة على بطاقات الاشتــراك عند دفع قيمتها حسب أسعارها الحقيقية.

ثانثا _ وفيما يخص التأمينات يتشكل وقم الاعمال القابل للضريبة من المبالغ المشترطـــة لصالح المؤمن ومن كل التوابع التي يستقيد منها هذا الاخير بصفة مباشرة أو غير مباشرة من عمال المؤمن له».

المادة 104: تتمم المادة 107 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى:

والمادة 107 : اذا قام شخص في نفس السوات

..... (الباقى بدون تغيير).....

وفيما يغمن العروض والالماب والتسليسات من كل نوح، يتم تطبيق المعدلات بحسب طـامع المؤسسسة وطبيعة العسرض المحددين عن طريق التنظيم،.

المادة 205 : تعدل وتتمم المادة 105 من قسانون الرسبوم على رقم الاعمال كما يلي :

والمادة 109 : يحدد معدل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات كما يلى:

> () التأمينات ضد الاخطار من كل نوع في الملاحة البحرية أو الجرية بما في ذلك أخطار الحريق على النقل جوا أو يحسراء

> > التأمينات المؤقتة على الحياة.

- اعادة التأمينات من كل نوع

ب) تأمينات تكتتب من طرف الشهركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية لحظيرة سياراتها الثقيلة فقط (عتاد الاستغلال).

حمليات خاضعة للضريبة غيس تلك الخاضعة للمعدلات المنصوص عليها بمدوجب المقماطع وأ» و وج» و ور، و دهه و دوء من هذه المادة

- ہے) اللقاءات الرياضية والمباريات ني الملاكمة أو المصارعة الحرة وسياقات المسيسارات وسيساقسات الخيسسول ومنافسة الرماية على العمام.
- التمثيليات المنظمة من قبل المسارح الوطنيــة والجهــوية أو البلــــدية المستغلة بادارة مباشرة.
- البيع للاستهلاك في عين المكان والايجارات المفسروشة والغسدمات الملحقة بهذير النوعين من الممليات.

_ الاعمال المعتقبة من قبل قاعبات الحلاقة التي تطبق اسعارا من فلمة وب، من التصنيف المنصوص عليمة بموجب التنظيم.

- ألم تأمينات شد اخطمان الحسريق على النقل براء والتأمينات الاخرى غير تلك الخاضعة للمعدلات المنصبوس عليها بموجب المضاطع داء و دبء و وده من هذه المادة
- د) الحفلات الموسيقية والملاهي والسرك وعبروش المتسوعات والمستسارح والتسليات وألعاب المهارة المختلفسة والالماب والمروض المتنقلة.
- ــ العروش والالعاب والتسليسات من كل نسوع باستثناء عرض الافسلام التي تقام في المؤسسات التابعة لوصاية وزارة السياحة وتلك التي تنظم من قيسل السديوان السوطني للعروش والمعبارش داخيل قصر المفارض سواء يمناسية تظاهرات ذات طابع وطنى ودولى أو خارج أي معرض وطوال السنبة وكبيذا تلك المقدمة في الاماكن التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغيلال الرصد الجيوى والملاحة الجوية.
- _ الاهمال المعققية من قبل قياعات العلاقة التي تطبق أسعمارا تفسوق اسعيار فئة «ب» من التصنيية المنصوص عليه بموجب التنظيم.
- _ التأمينات ضد أخطار الحريق غيسر تلك المتلعقة باخطار النقل البسرى أو البحري أو الجوي.

Ζio

/8

75

//20	_ التأمينات المسمساة بالتأمينــات المتعددة الاخطار .
	ه) الاستغلالات السينمائية،
½20	_ الاعمال المحققة من قبل مؤسسسات تجميل الجسد أو الوجه.
	_ ملاهى وقاعات الطرب والمسراقص ويصفة عامة المؤسسات حيث يرقص
1.50	الناس أو حيث تقيدم مشهويات باسمار مرتفعة.

والمادة 214 : يدفع الرسم الوحيد الاجمالي عسليًّا تأدية الخدمات من قبل الاشخاص السذين يقسومون بالممليات الخاضعة للضريبةء ويعتبس بالخمسسوس كهؤلاء بالنسبسسة

للمروض، مديرو وإصحاب المؤسسات أو منظميئ العروش وبصفة عامة الشخص الذى يقدم باسعه التصديح المنصوصي عليه في المادة II5 أدناه.

وبالاضافة الى ذلك، على كل شخص يشارك في تنظيم العروش دفع الرسم بالتضامهه.

المادة rog : تعدل وتتمم المنادة ris من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

والمادة 115 : يجب على كل مكلف بالرسم الوحيفة الاجمالي على تأدية الخدمات أن يدفع خلال الخمسة عشن يوما. سسستستستستستستستستستستستست

ماده معاده من المناسبة المناسبة (الباقى بدون تغيير) معاده المعاده المعاده المعاده المعاده المعاده المعاده المعا

فيما يغص العروش والالعاب والتسليات من كل نوع، خمسة عشر يوما قبل فتح أو اعادة فتح مؤسساتها أو في حالة تعثيل منعزل أو استثنائي قبل المرض، يجب على الاشخاص المشار اليهم في المقطع الثاني من المسادة 114 من هسندا القسانون أن يصرحوا كتسابيا لسدى مكتب الغسرائب المغتلفسة الاقرب (مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال أو اذا تعذر ذلك، قياضة الضرائب المغتلفة) بطبيعة المؤسسة أو نسوح الاجتماع أو العرض، ويجب أن يجدد هذا التصديح فيما يخص المؤسسمات المتجلولة في كسل بلسدية حيث تقسدم العروضء

كما يجب القيام بتصريح جديد في حالة ما اذا يؤدى تغيير في طابع المؤسسة أو في طبيعة العرض الى تعديل معدل الرسم المطبق. المادة 106 : تتمم المادة 111 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بمقطع ثان يعرر كما يلي :

والمادة III : يحميل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الغدمات لصالح البلدية

مىمەمەمە (الباقى بدون تغيير)

غيرانه تستفيد مكاتب النشاط الاجتماعي مد حمية قدرها 3/ تقتملع من التحصيلات التي تتم في مجال الرسم الوحيد الاجمال على تادية الخدمات.

المادة 107 : تتمم المادة 112 من قانو والرسوم على رقم الاعمال يفقرة سادسة تحرر كالتالي :

والمادة 112 : تدفع، خلافا لاحكام المادة السابقة، الى مصلعة الاموال المشتركة للجماعات المعلية قصد التوزيع طبقا للقوانين والتنظيمات حصيلة الرسم على ما يلى:

6) الاعمال المعققة لقاء ايجار الأليات وأشغال الدراسات».

المادة to8 : تتمم المادة 114 من قانون الرسوم علىً رقم الاعمال كعا يلي : ثانیا ـ محمد (بدون تغییر) محمد مستعدد دهمده مستعدد دانیا ـ محمد دهمده (بدون تغییر) محمد مستعدد دهمده

رابعاً ــ ان الالتزامات المنصوص عليها فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي هند الانتاج بموجب المحواد..... (الباقي بحدون تغييمه)

يجب على شركات التأمين والمؤمنين الآخرين أن يقدموا هند كل طلب من مأمورى مصلحة الضرائب في المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، الدفاتر التي ينص القانون التجارى والتشويع المتعلق بمراقبة التأمينات على مسكها ووثائق التأمين أو نسخ منها فتعلق بالاتفاقيات الجارية بما في ذلك تلك التي تم تجديدها ضعنيا أو انقضى أجلها منه أقل من أربع سنوات وكذا كل الدفاتر الاخرى أو الوثائق ألتي يمكن أن تستعمل لمراقبة الرسم.

خامسا _ فيما يخص العبروض والالمباب والتسليات من كل نوع في كل الحالات التي يقبض فيها مبلغ الدخول، يترتب وجبوبا عن كل دخول مدفوع الاجر أو مجاني أو بسعر مخفض تسليب عندكرة تقطع من دفتر ذي أرومات تقدم عند دفيع صعر المقعد قبل الدخول.

يجب أن تخضع دفاتر التداكر للالغاء من قبل مصلحة الرهياء وترقيم حسب سلسلة متواصلة وتستعمل حسب الترتيب العددى، وعندما لايتبع هذا الترتيب أو قد تنتهى السلسلة استثنائيا يجب إيلاغ مصلحة الوعاء واذا اتعادر ذلك تفارض الرسوم على مجمل التذاكر الناقصة.

وتعتوى التذاكر على جزئين يبقى الجزء الاول مين أيدى المتفرج والثانى يسلم للمراقبة ويجب أن يعتوى كل من هذين الجزئين وكذا الأرومة الملحقة والدفتر على اسم المؤسسة ورقم ترتيب التذكيرة وصنف المقعد الذي تعطى التذكرة الحق فيه والسعر الاجمالي المدفوع من قبل المتفرج أو عند الاقتضاء ذكر مجانية التذكرة وكذا بيان تاريخ استعمالها، وذلك يصفة واضحة أو مطبوعة المتعمالها،

تطبع التذاكر المتعلقة بالدخول المعلى من الضريبة على ورق من لون يختلف عن لون التذاكر الاخوى. الاخوى.

وعند المدور بالمراتبة يوضع على الجنزم المخصص للمتفرج رقم المقعد ويعتفظ بقسيمه المراقبة الملتصفة، يجب أن تصنف القسيمات فورا من قبل المدين بالضريبة حسب صنف الرقم وتوضع تحت تصرف الاعوان المكلفين بالمراقبة.

لایمکن ان یستعمل دفتر التنداکر بالسمر الکامل آو المخفض آو بالمجان الا لصنف المقساحد المذکورة. یجب تسلیم تذکرة لکل متفرج باستثناء المقصورات ومقاعد صدر للسرح عندما تکون غیر مقسمة.

بالنسبة للایجار یجب تخصیص دفاتر خاصیة للعروض المقدمة فی الصباح أو فی المساء وخیلال مختلف آیام الاسبوع. أما الدفاتر التی تستعمیل لیوم معین فلا یمکئ أن تستعمل فیما بعد الا لنفس الیوم من الاسبوع الموالی.

يجب أن تبين التذاكر التى تؤخيد بالاشتراك او بالايجار تاريخ صلاحيتها ويجب ان يسجل هذا التاريخ فى الأرومة والقسيمة المخصصة للمسراقية وتوضع تحت تصليرف الاعوان المكلفين بوعام الضريبة ورقة الايجار او مخطط يستعمل فقط للايجار يبين المقاعد المؤجرة، وذليك عند فتيح المكاتب.

واذا أراد متفرح أن يغير مقعده بعد تسليسم التدكرة وقد يؤدى هذا التغيير الى زيادة فى السعر، يجب أن تكون تكملة السعر محل تسليم تـــذكرة اضافية تقتطع من دفتر مرقم يعـــد وفق نفس الشروط التى تم فيها اعداد الدفاتر الاخرى يطبع عليه مبلغ الزيادة المدفوعة سواء على الارومة أو القسيمة المخصصة للعراقية. ففى المراقص أو فى جميع الاماكن الاخسرى التى تقام فيها العروض الفنية حيث يتعيس على المتفرجين دفع مبلغ أثناء كل رقصة أو تسلية، فأنه يجب أن تبسلم تذكرة مقابل كل دفع ويكون مسجلا عليها رقم المشعد والمبلغ الذى يدفعه المتفرج، ويتم قطع هذه التذاكر من دفاتي ذات ارومة.

وبالنسبة للمروض التى تقام من حين الخسر كالعفلات الموسيقيسة والاجتماعات والعفلات الراقصة البعساعية الخ... فانه لايعكس مخالفة القواعد المعددة فى الفقرة الخامسة من هذه المادة الا بعد العصول على رخصة من مصلعة الوعاء. ويتعين ان يصرح وجوبا بالدفاتر المعدة للدخول التى يجب أن تكون مرقمة وان تشيس الى ثمن الدخول وان تعتوى على قسيمة يمكن فصلها، كما يطبع عليها رقم البطاقة والصنف والسعسر ويتسم الاحتفاظ بهدده المقسيمة بالمراقبة، وتحصل الفريبة حسب عدد البطاقات التى تم اصدارها بعد خصم البطاقات المتبقية التى تتم اعدادها،

أما بغصوص العروض الثقافية المشار اليها في المادة 100 ــ 17 من هذا القانون فانه يتم خلال كل حفلة وضع القائمة الاسمية للاعضاء الدائمين وكذا قائمة النسيوف المدعوين مجانا أو في حالة انعدام ذلك الدفاتر ذات الارومة المستعملة لتسليم التذاكر مجانا، تعت تصرف الاعوان المكلفيسين بعسراقيسة العيوض.

سادسا _ يكلف أعوان مصالح الفسرائب بسراقبة المؤسسات التي تنظم فيها المسروض -ويمكنهم الدخول الى القاعة للقيام بالتحقيقسات الفسرورية ويحجز لهم مقعد واحد لهذا المغرض.

كما أنهم يقومون بجميع المتارنات بين التذاكر ويطاقات الايجار والاشتراك والقوائم التلخيصية للدخول مه جهة، وبين المخطعاء السذى يسجل فيه عدد المقاعد المحجوزة من جهة أخرى، بالاضافة الى المقارنة بين جميع المستندات الحسابية،

ويجب أن توضع مختلف الوثائق تحت تصرفهم وأن تحتفظ بهما ممديرية الممؤسسة مدة الاجمل المنصوص عليه في المادة رقم 30 من هذا القمانون والخاص بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج».

المادة zzo : تضاف الى قانون الرسوم على رقسم الاعمال المادة zzs مكرو وتحرر كما يلي :

والمادة IIS مكرن: أولا _ يجب على منظمي العروش والمدينين بالرسم أن يعسكوا لكل مؤسسة دفترا خاصاء يكون مرقوما وحاملا لتوقيع مصلحة الوعاء، ويسجل فيه بدون ترك قسراغ أو شطب ما يلى:

 البيان التلخيصني للدخول الذي يتم اعدادة حسب قسيمات المراقبة وأرومات المحفاتي لكمل عرض:

 عند الاقتضاء، وفى كسسل يوم، مبلسعة الاشتراكات المكتتبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة xo6 مع هذا القانون.

ويتم جمع مبلغ الايرادات المسجلة في الدفتي في أخر كل شهر.

اما فيما يتعلق بالقاعات السينمائية وفضلا عن التعليمات المشار اليها أعلام فانه يجب جمسع الايرادات يوميا وأسيوعيا لكل برنامج كما ينيني تسجيل المعلومات الآتية في الدفتر حسب كسل عرض:

_ بيان البرنامج،

ــ ميلغ الرسم المحمل عليه.

ثانيا _ يجب على مستغلى المؤسسات التي تقام فيها المروض والمشار اليها في المقطع الرابسسع من المادة 103 من هذا المقانون أن يمسكوا دفترا خاصاء تكون صفعاته مرقمة ويسجل فيه يوما بعد يسوم وبدون ترك فسيسراغ أو شطب، مبلغ الايرادات التالية :

ت _ الأثية مغ عمليات استهلاك وبيع المسواد
 أو المبضائع أو اللوازم أو الاشياء،

عين تلك المنصوص عليها في 1) أعلاه
 (الايجار وقاعة حفظ الملابس والبرنامج الخ...)،

 3 ــ وعند الاقتضاء، الايرادات المحصلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 215 ــ خامسا المذكورة أعلاه.

ويتم جمع مبلغ العمليات المسجلة في الدفتر يوميا ويضبط عند نهاية كل شهره.

المادة zzz : تعدل المسادة zzz ــ z) من قسانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

alanua kaana — riturila — a tiarituli al tr

مسسسسسس (الباقى بدون تغيير) سسسسسسسس المادة 122 : تعدل وتتمم المادة 120 من قسانون الرسوم على رقم الاعمال كما يني :

مسسسسسد (الباقى يدون تنييس) سسسسسس

فيما يتعلق بمنظمي المسسروض والالعاب والتسليات من كل نوع وفي حالة وقوع تأخير في دفع الرسوم فانه يجوز للادارة أن توقف أو تلغي الاستفسادة من الدفع الشهسري دون الاخسلال بالتعويضة الناجمة عن التأخير التي تنص عليها الحادة على من هذا القانون، وبالتالي يتم تحديد الرسم طبقاً للرقم العقيقي ويدفع مبلغه الى العون المكلف بالقيض عند اختتام كل عرض وبعد الاطلاع عسلي بالقيض عند اختتام كل عرض وبعد الاطلاع عسلي

الكشف الذى أعد طبقا لقسيمات المراقبة وأرومات الدفاتوء

2 ــ ولا يسمح للمدينين بالضريبة......الباقى بدون تغيير)......

3 - يجب دفع الضريبة في جميع المؤسسات التي تقام فيها العروض المتنقلة وكذا خلال عرض منعزل أو عرض استثنائي، عند اختتام كل عرض، الى العون المكلف بالقبض بعد الاطلاع على الكشف المبين لجميع الايرادات الناجمة عي هذا العرض.

قير أنه لا يمكن اخضاع مثل هذه العمليات للضريبة الافى الحالة التي يبلغ أو يفوق فيها مبلغ الايرادات، على مدى السنة الحد الذي تغرض حسبه الضريبة والمنصوص عليه في المادة وو _ ثالثا مع هذا القانون».

المادة 113 : تعدل وتتمم المادة 121 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

المادة I : I : المادة المادة

بالنسبة للاعمال المشار اليها في هذه المادة، يتعمل الاشخاص والشركات أو الجمعيات القائمين باقتطاع الرسم من المصدر وأولنك الذين يستفيدون من المدفوعات التي كانت معل الاقتطاع، المسؤولية بالتضامن عن تسديد الرسم والعقويات التي تنجي عن ذلك عند الاقتضاء.

3 ـ يقتطع الرسم على تأدية الخدمات المستحقة على عمليات النقل التي يؤديها اصحاب النقلل المخالفة المخواص ـ باستثناء اولانك المشار اليهم في المواد من 242 ب الى 242 و، من قانون المضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لحساب الشركات الوطنية المكلفة

بالنقل البرى، وتدفعه الشركات للغزينة لدى مكتب قابض الضمائب التأبع لمقر أو عنبوان الشركة، وهذا حسب الشروط الآنية :

ـ ان الشركات الوطنية المكلفة بالنقل البرى، ملزمة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون العام بدفع الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات والمتعلق بمجموع المقبوضات بما في ذلك الايرادات الناجمة عن عمليات النقل التي يؤديها أصحباب النقل الخواص لحسابها وغير الخاضعين للضريبة الوحيدة على النقل الخاص المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاء،

_ تقوم الشركات الوطنية المكلفة بالنقسال البرى باقتطاع الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية المغدمات والمتعلق بالايرادات الناجمة عن عمليسات النقل التي تؤدى لحسابها أثناء تسديد المبالسف المستعقة على أصحاب النقل الخواص المشار اليهم في المقاطع السابقة،

_ يتم حساب الاقتطاع على أساس المبلسية المستحق فعلا على أصحاب النقل الغواص المدينين بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الغدمات بعسبه اقتطاع العمولة العائدة للشركة الوطنية المكلفية بالنقل المبرى،

_ وبالاضافة إلى البيانات التي تقدم عادة، يتبغى إعداد إعلانات تسلمات المبالغ المستحقة الموجهة للمستفيدين بشكل يوضح ما يلى :

- ★ المبلغ الاجمــالى للخـدمات التى تمت تأديتها.
 - ★ ميلغ العمولة المتنطعة.
- ★ المبلغ الصافى الخاضع للرسم الوحيسة
 الاجمالى على تادية الخدمات.
 - 🐙 معدل الرسمء
 - ★ مبلغ الرسم المستحق والمقتطع»
 - * المبلغ الصافي للتسديده

يظل أصحاب النقل الخواص، بعفهوم المقاطع المذكورة أعلاء، خاضعين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 215 من علدا القانون.

هلاوة على ذلك، لا يمكنهم أن يدرجوا ضميه الاعمال المعفاة من الفسريبة الاالاعمال التي تحصلوا منها على اعلانات التسديد المذكورة أعلان والتي أعدتها الشركات الوطنية المكلفة بالنقل البسرىء وهذا طبقا لاحكام الفقرة الثالثة،

4 - الرسم الوحياد الاجمالي على تأديسة الخدمات(الباقي بدون تغيير).....

و مد يعمل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الغدمات المستحقة على عقود التأمينات والريسوع المعرية مع قبل المؤدن أو ممثله المسؤول أو من قبل منفذ عقد التأمين في حالة ما اذا آبرم المقد مع شركات تأمين متعددة، ثم يسمد فعها الى قباضمة الضرائب المختلفة التابعة لمقرء أو لمكان اقامته وم

المادة 114 : تعدل وتتمسم المادة 123 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

والمادة 123 : ان أحكام المادة السابقة لا تطبق على القائمين بتجزئة الاراضى وتجار الاملاك ومن يماثلهم والمدينين بالضريبة المشار اليهم في المادة 121 أعلاه ولا على منظمى المسروض والالعاب والتسليات من كل نوع،

المادة 115 : تضاف إلى قانون الرسوم على رقم الاعمال مادة 125 مكرر تحرر كمايلي :

والمادة 125 مكرر: تثبت مخالفات الاحكام أعلاه والخاصة بالرسم الوحيسة الاجسالي على تأدية الخدمات، المفروضة على المروض والالعاب والتسليات من كل نوع، في محاضر يحررها أعوان الضريبة وفق التشريع المعمول به وبناء على طلب الادارة الجبائية والسلاحقسات والمطالبات التي يقوم بها نواب مديري الضرائب في الولاية، وفي حالة ظهور مانع أو مقاومة عمل الاعوان المكلفين بوعاء الضريبة ومراقبة الرسم، أو في حالة تأخير في دفع الحقوق فانه يمكن الادارة أن تأمر بغلق المؤسسات، ويدخل هذا الاجراء حيز التنفيذ في 24 ساعة التي تلى الاشعار الذي يقدم كتابيا للمعنيين بالامر، ولا يمكن اعادة فتحالم المؤسسة الا بعد الأجال التي تعددها الادارة.

يفقد منظمو العروض (الجمعيات والتجمعات المختلفة ... الغ) المتهمين بارتكاب المخالفات التي تستهدف أو تؤدى الى اخفهاء ايرادات أو الحصول يصفة غير قانونيسة على الانتفاع من الاعفاءات المنصوص عليها في المادة 200 - 17 من هذا القانون، جميع حقوقهم في الاعفاءات المذكورة سابقا لمدة لا يمكن أن تفوق 3 سنوات».

المادة 116 : تلغى المواد من 126 الى 154 من قانون الرسوم على رقم الاعمال المتعلقة بالرسم المسنوى الاجبارى على عقود التأمين والربع العمرى والرسم الوحيد على العروض.

القسم الرابسع

أحكام مشتركة بين العقوق العمركية والرسوم على رقم الاعمال

المادة 117: تعلى من دفع الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتساج، المنتجات المشار اليها في المادتين 17 و 72 من القانون رقم 77 من المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978.

القســم الخامس التسجيــــــل

المادة 118: يرفع الحد الادنى للتحصيل المحدد في المقطع الثالث من المادة 11 من قانون التسجيل إلى 50 دج.

المأدة II9 : يضاف الى الباب الاول مع قانون التسجيل، قسم ثالث مكرر يحرر كما يلى :

«القسم الثالث مكرر الوثائق المثبتة للنقل

والمادة 12 مكرر: ان نقل عقار بملكية تامة أو بحق الانتفاع يثبت بقدر الكفاية سواء بموجب ايجارات تبرم مع طرف المالك الجديد أو صفقات أو عقود أخرى تثبت ملكيته التامة أو حقصه في الانتفاع، وذلك مع أجل طلب ومواصلة دفع رسوم وحقوق وغرامات التسجيل ضد المالك الجديدء.

والمادة 12 مكرر 2: يكون نقل الملكية أو الانتفاع بمحل تجارى أو الزبائن مثبتا بما فيه الكفايسة بالنسبة للطلب أو المتابعة قصد دفع حقوق ورسوم وغرامات التسجيل ضد المعائز الجديد أو المستأجى بالمعقود أو الوثائق المكتوبة التى تكشف وجود نقل الملكية أو الانتفاع والتى تخصص لجملها معروفة لدى المحوم كما يحدد النقل بتسجيل اسم المحائز الجديد أو المستغل الكارى أو المسير في سجل الفرائب أو المدفوعات التى يقوم بها طبقا لهذه التسجيلات».

المادة 120 : تعدل المادة 60 من قانون التسجيل وتحرر على النحو التالى :

والمادة 60: يجب أن تسجل عقود الموثقين وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وكذلك القرارات القضائية خلال الشهر الذي يلي شهر اعدادها.

ان العقود والقرارات القضائية الخاضعية لرسم التسجيل القضائي المستخلص عن طريق وضع طوابع جبانية متعركة مطابقة، مثل العقبود الموثقة المخاضعة للرسسيم الثابت، الى المراقبة القانونية في الآجال المحددة، وتكون مرفقة بجدول يعد في نسختين، فتسودع احداهن لدى مصلعة التسجيل والاخرى ترجع الى المودع الذي يجب

هليه لدى انقضاء كل ثلاثة أشهر، أن يقسدم الى تأشيرة مفتش التسجيل، الذى سجلت فيه بصفة منتظمة، العقود والقرارات الموجودة في جداول الاشهر السابقة والشهر الجارى».

المادة zzz : تعدل المادة 77 من قانون التسجيل وتحرر كمايلي :

والمادة 77: ان تسجيل العقود العرقية، والنسبة للعقود المتضمنة نقل الملكية أو حق الانتفاع أو حق الانتفاع أو حق التمتع بالاملاك العقارية أو المحلات التجارية أو الزيائم، وكذلك تسجيل عقود التنازل عن حق في الايجار أو الاستفادة من وعد بالايجار يشمل كل العقار أو جزءا منه، يتم في المكتب الخاص بعوقع الاملاك، وبالنسبة للعقلود الاخرى في المكتب التابع لمحل سكن أحد الاطراف المتعاقدة».

المادة 122 : تضاف الى قانون التسجيل مادة 77 مكرر تحرر كالتالى :

والمادة 77 مكرر: يجرى التصريح بالنقل الشفوى للعقارات والمحلات التجارية أو الزبائن، وكذلك التصريحات عن التنازل الشفوى عن حــق متعلق بايجار أو استفادة من وعد بايجار يشمــل كل العقار أو جزءا منه في المكتب الخاص بموقع الإملاك».

المادة r23 : تلغى المادة 207 من قانون التسجيل.

المادة 124 : يعدل ويحرر القسيم الشائي مع الياب التاسع من قانون التسجيل كمايلي :

«القسم الثاني العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 50 دج

والمادة 208: تخضع للرسم الثابت المقدر بـ 50 دج كل العقود التي لم تحدد تعرفتها بأى مادة من هذا القانون، والتي لا يمكن أن يتـــرتب عنها تحصيل على رسم نسبى أو رسم تدريجي».

المادة 125 : يعدل القسيم الثالث من الباب التاسع من قانون التسجيل ويصاغ كما يلى :

«القسم الثالث

العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 100 دج

والملادة عدد : يسجل بالرسم الثابت الذي قدره 100 دج مايلي :

I ـ سىسسسىس بەرن تغيين سىسسسىس

2 ــ سسسس بدون تغيين سسسسس

3 عقود الزواج التي يتسلمها الموثقون».

المادة 126 : يحذف القسيم الثالث مكرر من الباب التاسع من قانون التسجيل.

المادة 127: يعدل القسم الخاميس من الباب التاسع من قانون التسجيل ويعرر على النحسو التالي فيما يتعلق بالمادة 213 منه،

«القسم الغامس رسم التسجيل القضائئ

والمادة 213 : أولا _ يؤسس رسم قضائي المتسجيل، يغطى مايلي :

ت _ الرسم القضائى الذى حـدده الامر رقم
 69 _ 79 المؤرخ فى 18 سبتمبر سنــة 1969 الخاص
 بمصاريف العدالة.

2 _ رسوم كتابة الضبط العؤسسة بعوجبه المرسوم رقم 146 _ 69 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة.
 1969.

3 ـ حقوق الطابع والتسجيل...

تخضع الاحكام والقرارات المسادرة مدنيا وتجاريا واداريا، لرسم التسجيل القضائي عندما لا يتضمن أي حكم يترتب عليه رسم نسبى أو رسم تدريجي أو يكون الرسلم النسبى أو الرسلم التدريجي لا يصل الى مبلغ الرسم المنصوص عليه أدناه.

يحدد مبلغ هذا الرسم، بالنسبسة لمختلف الهيات، بما فيها القضايا المستعجلسة على النحو التالى :

ــ أمام المجالس يـــ 200 دج،

ـ أمام المجلس الاعلى بـ 500 دج.

يؤدى هذا الرسم حسب الشروط التي نصبت حليها المادة رقم 60 من هذا القانون.

ثانیا _ تقدم كل العقود القضائیة التى يترتب عليها دفع رسوم نسبية أو تدریجیة الى اجراء التسجیل في شهر تاریخها.

ثالثا _ ففى مجال العجز العقارى تحدد تعرفة الرسم القضائى للتسجيل على النعاد التالى:

م عنه كل عقد أحدة مسؤول القسم المقماي 100 مع 100 مع

ے مغ تحسیریں دفتر الشروط میں، 300 دج

رابعا - تخضع العقود التي يحسرها كتاب المضبط وحسدهم أو بمساعدة رئيس المحكمة المذكورة أدناه إلى الرسم القضائي للتسجيل المؤدي واسطة وضع طابع جبائي منفصل يوافق التعريفة الأتية على النسخ الاصلية والشهادات أو الاصول:

ت شهادة الجنسي ق وسجل السوابي ق
 القضائية ... 10 دج،

هادة ملكية وفتح وصية بخط الموصي وتقرير البحر وعقد الايداع وتأشيرة بارقـــام صفحات السجل المتجارى والحكم بالعجز بما فيـــه الحكم والامر الصادران بهذا السبب.... 50 دج،

عقد الاشهار والاسسسس بالدفع وعقد
 الاستئناف أو الاعتراض وايداع عقود الشركات

(القوانين الاسأسية وغيرها) وهقود رقع الولايسة ومجلس الماثلة....100 دج:

4 ... وضع الاختتام، ومحض التحقيق ومحضي النقييل 150 دج.

خامسا ب يقبض من الطالب لقاء الرسميم القضائي للتسجيل، رسم قدره..... 100 دج

هلي كل عقد من العقود المذكورة أدناه في

ـ ايداع الحصيلة بما فيها محضرها:

_ الأفلاس المليسي*ي*

ـ التسوية القضائية،

- تعويل التسوية القضائية الى افلاس.

وفى حالة مواصلة استغلال المحل التجهاري أو المسلح التجارى، يحدد الرسم القضائي للتسجيل بـ 100 دج وقد يصل مبلغ هذا الرسم الى 1.000 دج برسم قاضى التحقيق.

واضافة الى ذلك، يقبض حق نسبى قدرة 10٪ عه مبالغ الديون الموجودة المستردة وحاصل ييمع الاثاث والسلع، وفى حالة الجمع، يقبض همدا الحق عن الاصول المحققة لفائدة دائنى الكتلة.

ولا يستحق أي شييء عن حصص الرسم.

وتخضع تصفیة شركة ما عن طریق العدائد، لرسم قضائی للتسجیل قدره 1.000 دج، ویمكن رفعه الی 5.000 دج برسم یفرضه القاضی، حسب وضعیة التصفیة.

وبالنسبة الى الحراسات القضائية، والمواريث الشاغرة، وغيرها من الادارات القضائية، يحدد رسم التسجيل القضائي بد 100 دج، ويدفع هسبدا الرسم من قبل الطرف الذي يتولى التسوية القضائية أو من قبل الادارة القضائية.

وعن عده الاجراءات المختلفة، يقبض فضيلا عن ذلك حق قدره 6 // لقاء رسم الادارة على المداخيل المقبوضة ورسم التصفية عن الاصول المحققيية كما يمكن تحصيل هذا العق في حالة مواصلة نشاط استغلال فلاحي وتجارى أو صناعي. ومقابل دفع الحقوق المذكورة أعلاه، لا يطالب بأى شيء بالنسبة الى المقود والعمليات والترتيبات والإجراءات التي تمت، لقاء احتياجات التصفيسة القضائية أو الإدارة من قبل متولى الحراسة، القيم أو المتصرف، مثلما هو الشأن بالنسبة الى العريضة، ووضع الاختام أو رفعها، والجرد وعريضة الحكم للحصول على ترخيص أو الموافقة على حسابات، وكذا أى حكم أو أمر يتعلق بذلك،

ويستوجب عكس ذلك أى اجراء يتم مع الغير، سواء من حيث رفع الدعوى أو الدفاع، قبض الرسم القضائي للتسجيل على ذلك الاجراء.

سادسا ساتخضع المرائض المملنة وغيرها مع الممال أعوان تنفيذ كتابات الضبط حسب طبيعتها، لقيض رسم قضائى عن التسجيل، كما يني :

ع محضن جرد المحجرزات....500 دج،

عد ورقعة الاحتجاج بعدم الوفاء يسند تجارى يفوق مبلغه 1.000 دج، الاس ومحساضس المروض الحقيقية، العجز التحفظى والاثبات البسيط، الحيازة، الطرد أو محاولة الطرد.. 100 دج

3 _ محضن الاثبات مع مقاضاة لرقع اليسبة ومسبوق بأسر، محضن الحجز التنفيذي بما فيه الامن المرخص بالحجز..... 150 دج،

ويدفع الحق المفروض على العرائض المعلنة لاعوان تنفيذ كتابات الضبط الى غيسر ذلك مج الاعمال بواسطة وضع طوابع جبانية متحركسة مطابقة، مع قبل محرر الوثيقة. ويتعين على هؤلاء الاعوان تقديم أعمالهم للشهر الجارى، بعد وضع الطوابع عليها، وتسليمها لمكتب التسجيل المختص على أقصى تقدير في أخر يوم مخصص للعمل، مع الشهر الذي يلى يوم تحريرها، ما عدا فيما يتعلق بالعمل المشار اليه في 4 ـ أعلاء، والذي ينبغى أن يماغ خلال شهر تاريخه.

المادة 128 : تلغى المادة 14٪ مع قانون التسجيل.

المادة 129 : يعدل القسم الاول مع الباب الماشي مع قانون التسجيل ويحرر كما يلي :

«القسم الاولَ وصم التسجيل القضائي على العساب في الدعاوي المدنية

والمادة 265: تقيد على الحساب هذة القرارات القضائية التى تستفيد منها المسدولة والوكالة القضائية للخريبة والولايات والبلديسات والمؤسسات العمومية ذات الطايسع الادارى، وتطالب الادارة الجبائية بتسديد رسم التسجيسل القضائي.

وعلى العكس مع ذلك، يستحصود مبلغ رسم التسجيل الغضائى للطرف الذى قدم تسبيقا منه مثلما هو الشأن بالنسبة الى الموضوع الرئيسى فى العكم بالادانة.

رسم التسجيل القضائي على العساب في الدعاوي البنانيسية

والمادة 265 مكرر: يمثل رسم التسجيل القضائي المقيد على الحساب في الدعاوى المتعنقة بالمخالفات والجنسيح والجسرائيم تكلفية كيل الاعميال أو الترتيبات المختلفة عموما ابتداء من قرار الحكيم بالادانة حتى تسليم المستخلصات التي تنتج عنها،

ويجدد معدل هذا الرسم كما يلي:

_ في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات 50 دج:

_ في الدعاوى المتعلقة بالجنح 100 دج:

_ في الدعاوى المتعلقة بالجرائم 150 دجه:

المادة 130 : تضياف إلى التسجيل، المادة 272

لکرر، تحرر کالاتی :

والمأدة 272 مكرر: تعفى مع اجراءات التسجيل شهادات الميلاد والوفاة والسنزواج التي يتسلمها ضباط الحالة المدنية وكذا النسخ أو الشهادات التي تسلم عنهاءم

المادة عقد: تنشأ في قانون التسجيل مادة 272 مكرر 2 وتحرر كمايلي 2

«المادة 272 مكرر 2: تعنى المؤسسات المعتمدة في اطار القانون رقم 82 ــ II المؤرخ في 21 فشت 1988 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص والمقامة في المناطق المعرومة كما هي معينة عن طريق التنظيم، من رسم النقل بعدوض على الممتلكات العقارية المكتسبة، المخصصة لنشاط هذه المؤسسات، كما نصت على ذلك المادة 252 من هذا القانون.

القسم السادس الطبايع

المادة 132 : تعدل التعريفات الواردة في المواد إدناه من قانون الطابع على النحو التالي :

والمادة 58 : يحدد سعن الورق المطبوع المسلم من طرف الادارة كما يلي :

- ــ ورق السجلات 24 دج،
- ے الورق العادی 12 دج،
- ــ نصت الاوراق العادية 6 دج.،

والمادة 60: ترفع التعريفة الدنيا لعق الطابع
 القياسى الى 6 دج.

والمادة 61 : يضاف الى الفقرة الاولى مع المادة اله مع قانون الطابع فقرتان 12 مكرر و 12 مكرر لا العجروان على المنحو التالى :

11 ــ مكرر : كل العقود والاتناقيات وعقود
 التأمين وملحقاتها في مجال التأمين واعادة التأمين.

عند الله المخالفة، صور الاحكام المخالفة، صور الاحكام الصدارة ونسخ تنفيذها في المجال القضائي التي لا يستحق عنها رسم التسجيل.

والمادة 129 : يرقع رسم طابع الشعري الى 20 دج.

دالمادة 143 : يرفع رسم تسليم وتمديد صحة الرخص الدولية لقيادة السيارات الى 100 دج،

القسم السابع الرسوم الجمركية

المادة 133: تعبدل المبادة 5 من القبانون رقم 79 المؤرخ في 21 يوليو سنسة 1979 والمتضمية قانون الجمارك كما يلي:

() = which the property of the

كل حيوان أو آلية أو سيارة استعملت أو ساعدت بصفة ما على نقل البضائع حتى تقديمها أو العثور عليها من طرف ادارة الجمارك أو من وقت رفع البضائع حتى تصديرها إلى ما وراء حدود الاقليم الجمركي.

العقوق الجسركية وجميع العقسوق الاخسرى والرسوم والاتاوى أو مختلف الضرائب المفروضة والمحصلة عند استيراد البضائع باستثناء الاتساوى والضرائب التي يحدد مبلغها حسب الكلفة التقريبية للخدمات المؤداة».

المأدة 134 : يحدّف من المادة 7 المقطع 2 من قانون الجمارك، الجزء التالى من المجملة :

د..... مع طرف المؤسسات الاشتراكيـــة والادارات والهيئات العمومية هـ

المادة 135 : تعدل المادة 29 من قانون الجمسارك كما يسلى :

r _ پدون تغییر»

2 - حتى يسهل قمع النش، يمكن تمديد حدود المنطقة البرية الى ما بعد 30 كلم وعند النسرورة حتى غاية مسافة يتم تحديدها بسوجب قراز منوزيس المالية بعد أخذ رأى وزير المدفاع الوطنى ووزير الداخلية .

3 _ بدون تنيير،

المادة 136 : تعدل المادة 177 من قانون الجمارك كالتالي :

والمادة 177 : يجب أن تكون البضائع التي توضع تحت نظام القبول المؤقت موضوع تصريح مفصل يتضمي مايلي :

م وصنف البضائيسع والبيانسات الاخرى الضرورية لاعداد تصريح مفصل سئ جهة،

_ ومن جهة أخرى التزام بالكفالة للمصرح لدى الجمارك باعادة تصدير أو ايداع المواد المقبولة مؤقتا في حدود الآجال الممنوحة، وأداء الالتزامات التي يتضمنها نظام القبول المؤقت، وتحمسل العقوبات التي تطبق في حالة مخالفة أو عدم احترام الالتزام المتخذ،

ويساوى مبلغ الكفالسسة المخصصة لضعان احترام الالتزامات المتخذة مبلغ العقوق والرسوم المستحقة، أو نصف هذه الحقوق والرسوم عندما يكون قد تم تحصيلها.

ويجب اعداد التصريـــح الخاص بالقبول المؤقت باسم الشخص الذي يستعمل أو يستخدم

البضائع المستوردة ما عدا اذا مددرت ترخيصات استثنائية من ادارة الجمارك،

المادة 137 : تعدل وتتمسم المادة 194 من قانون الجمارك كمايلي :

والمادة 194: تكون الاستنسادة من النظام المعدد في المادة السابقة، بشأن الاداء والتحويل والتزيين والتصليح خاضعة لشرط عدم امكانية انجاز العملية المنتظرة داخل الاقليسم الجمركي وايداع كفالسة يعدد مبلغها من طرف ادارة الجمارك.

وعلى الشخص الذى يصدر مؤقتا البضائع أن يودع طلبا مسبقا لدى ادارة الجمارك موضعا فيه طبيعة الاستعمال أو الترييخ أو التحويل الذى ينبغى أن يطرأ على هذه البضائع في الخارج».

المادة 138 : في حالات المخالفسسات المعاقب عليها بموجب المسمواد 324 و 325 و 326 من قانون الجمارك، لا تعرض وسائل النقل للمصادرة عندما لا تزيد قيمة البضائع المتنسسازع فيها عن مبلغ 30.000 دج في السوق الداخلية.

القسم الثامن رسوم خاصة

المادة 139 : يعدل المقطع الثالث من المادة 148 من القانون رقم 82 سـ 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمين قانون المالية لسنة 1983 كمايلي :

والمادة 148: يقوم رئيس المؤسسة التي أقيمت فيها التظاهرة باقتطاع واعادة دفع حاصل هذا الرسم الذي يتكفل به المستأجر أو المنظم، ويخصص لهمالح البلدية حيث أجريت العمليات الغاضعة للضرائب،

(الباقي بدون تغيير).

المادة 140 : تعدل المادة 149 مغ القانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ في 30 ديسمير سنة 1982 والمتضمع قانون المالية لسنة 1983 كمايلي :

والمأدة 149 : أن أجراءات وعاء الضريبـــة والتحصيــل والمنازعات..... المنصوص عليهـــا في الموادمة 133 الى 147 مة هذا القانون.

نظرا للرسم المنصوص عليه في المادة 148 مق القانون المذكور فان الاجراءات المطبقة هي تلك المنصوص عليها في قانون الرسيسوم على رقيم الاعمال،

القسم التاسع رسوم شب جبائية

المادة 141 : تحدد نسب خدمات الرصد البوى التي يحصلها الديوان الوطني للارصاد الجسموية كما يلي ت

تسوح الغسيتمات

الغدمات في مجال الارصاد الجوية والملاحة الجوية

- التنبؤات الجوية الخاصة بالسير
- التتبؤات الجوية الخاصة بالمطارات
 - ٤) المراقبة الجوية للمطارات
 - 4) مراقية الملاحة الجوية المخاصة.

ب) الخدمات في مجال الارصدة الجـــوية الغاصة بالملاحــة البحرية :

- r) التنبؤات الجوية الخاصة بعرض البعن
- عن التنبؤات الجوية الخاصة بنواحي الموانيء
 - 3) المراقبة الجوية للموانىء،
- 4) المراقبة الجوية للملاحسة البحرية الخاصة،

ج) الغدمات الجوية لمغتلف التعامليني :

- النشرة الجوية العادية.
- ع) النشر الجوية الخاصة.
- ٤) المراقبة الجوية الماصة.

د) الغدمات المتعلقــة بالمناخ :

- ت) الثابتة المناخية من الدرجة الاولى (درجية الحرارة ـ الرطوية ـ الامطار ـ الضبابية)
- الثابتة المناخية من الدرجة الثانية (الرياح الرؤية الثابح)

نسب الغسدمات

843,12 دج 188,60 دج 45,48 دج 3,32 دج الثابتة الإجماليـــة

126,47 دج 28,29 دج 16,60 دج 3,32 دج الثابثة الإجمالية

126,47 دج 28,29 دج 1,20 دج الثابتة القامديــــة

0,50 دج الثابتة القاعديسية

1,00 دج الثايتة القاعدية

۔۔ تاہے ۔

نسب الغلميات نسوع الغسدمات الثابتة المناخية من الدرجة الثالثة (الاشعاع - المراقيسة E3 . 2,00 في الارتفاع) الثابتة القاعديسة _ يمنح تخفيض قدرة 50٪ علي السلسلات المناخية التي تغرق سنة (I) وتقل من مشر (IO) سلواتء _ يعنع تخفيض قدرة 75٪ عسلي السلسلات المناخية التي تفوق (10) منزات، ه) دراسا تالموقع والغدمات الغاصة الطويلة الامد: _ تحدد اتفاقية للمساعدة تؤشى عليها وزارة الوصاية مبلخ

المادة 142 : تعدل نسب الاتـــاوى الخاصـة بالملاحة الجوية التي تحصلها المؤسسة الوطنيـــة لاستغلال الرصد الجوى والملاحة الجوية المنصوص عليها في المادة III من القانون رقم 79 ـ 09 المسادر في اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمع قانون المالية لسنة 1980 كما يلي :

نسب الاتساوى بالدينار

المساعدة

نسوح الاتسساوى

1 - الهيـــوط:

أ) الملاحبة الدوليبة :

مسن 13 الى 25 طسن مسك 26 إلى 50 طبين مسن 51 الى 75 طسن آکٹر من 75 ملسن

ب) الملاحة الوطنية :

حتى 12 طـــــن مسن 13 الى 25 طسن مـــن 26 إلى 50 ملــن **مــن 51 الى 75 طــن** اكثر من 75 ملسن

140,67

2,23+140,67 للملغ الواحد أو جزء مع الملغ الواحدة 25,49+299,66 للعلن الواحد أو جزء من الطن الواحد 26,53+936,91 للطني الواحد أو جزء من الطني الواحد 39,20+1600,26 للطن الواحد أو جزء من الطن الواحد

58,81

9,80+58,82 للطن الواحد أو جزء من الطني الواحد 20,91+186,21 للطن الواحد أو جزء من الطن الواحد 22,22+708,96 للطن الواحد أو جزء من الطن الواحد 33,98+1264,46 للطن الواحد أو جزء من الطن الواحد

۔ تاہے ۔

نسوع الاتساوي

_ الطائرات السياحية :

اكثر من 22 طـــــ

ب التسلويب:

2 _ الإشارات 1

المسارات الجزائر وعنابة وتامنراست وتستطينة وغسسرداية وحاسى مسعود وعين أمناس ووهران.

ب) المطارات الاخرى

د ـ وقسوف الطائرات :

ا) مساحات الوقوف

ب) مساحات أخرى

ب الاعقام من الرسسم

4 ــ السوقىسود :

البنزية الغاص بالطائرات

بٍ) الكيسروزيھ.

و _ مرآب الطائرات :

ه ـ المسافرون:

_ المسافرون نحو مطار جزائري

ـ المسافرون نحو مطارات أخرى

ح التعليق:

ـ **نسبة** الـوحدة.

هـ العمـولة :

نسب الاتساوى بالدينار

32,67

5,42+32,67 للطن السواحد أو جزء من الطن الواحدة 25٪ من (تاوة الهبوط

96,80

72,60

1,57 وطغ/ساعة ، 0,79 وطغ/ساعة ، 60 دقيقـــة

1,03 للهكتولتن الواحدة 0,97 للهكتولتن الواحد

6,05 للطري إسمار

12, 10

33,28

78,41

0,07 للكيثرغرام الواحد.

الفصــل الرابع أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 143: تحدد نسبة الاقتطاع الذي تقوم به ادارة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية من حاصل المبيعات المنقولة المحقق لحساب المصالح، والهيئات المعمومية المستقلمية مائيا والمؤسسات الاشتراكية والجماعات المحلية بـ 10٪ وذلك برسم مصاريف الادارة.

المادة 144 : تعدل المادة 88 من الاسررقم 65 ـ 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سة 1965 المتضمئ تـانون المالية لسنة 1966 من الامر رقم 158 من الامر رقم 67 ـ 83 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1967 كما يلي :

«المادة 88: يتم مدح المساكن في البنايات التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المنشسأت العمومية أو المؤسسات الاشتراكية أو التي تحوزها باستثناء البنايات المسيرة لحساب الغير أو التي تتبع الاموال الواقعة تحت الحراسة القضائيسة أو التصفية، كما يلى:

- ع) بصفة مجانية، عند الضرورة القصيدي
 للمصلحة،
- ع الاحتفاظ بأتاوة تسساوى قيمة الكراء الحقيقية للمسكن، عندما يسسكون مفيدا لسيسر المصلحة.

المادة 145 : تعدل المسيادة 90 من الامن رقم 65 ـ 20 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمئ قانون المالية لسنة 1966، وتتمم على النحو التالى :

ذالمادة 90: لا يترتب عن منح المسكن، مجانية الترويد بالمياء والغاز والكهرباء والتدفئة الا اذا تم المنح لفائدة أعوان الحزب والدولة التى تحسدد قائمتهم بمرسوم. وفي هذه الحالة تتكفل ميزانيسة الدولة بذلك.

المادة 146 : تلفى المادة 92 من الامل رقيم 65 ـ 320 المؤرخ في 31 ديسمبل سنة 1966 المتضمن قانون المالية.

الفصل الغامس أحكام مغتلفة

المادة 147: تعدد، إلى غاية 31 ديسمبر سنسة 1984، الاحكام الواردة في الامر رقم 82 ــ 10 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتغمض أحكاما تكميليسة للقانون رقم 81 ــ 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنسة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 الذي أقره القانون رقم 82 ــ 80 المؤرخ في 12 يونيو منة 1982 المتعلق بالعقود والصفقات المبرمة بالاعفساء من الرسم من قبل الشركات الاجنبية التي تقوم بانجاز عمليات البناء الجاهز.

المادة 148 : تستفيد من الاحكام الجبائية المنصوص عليها في المادة الاولى من الاس رقيم 28 ـ 10 المؤرخ في 6 ميارس سنة 1982 والمتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 35 ـ 13 سارت المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنية 1982 الذي أقره المقانون رقم 82 ـ 80 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982، الشركات الاجنبية العاملة في اطار العقود المبرمة للقيام بعمليات انجاز مركب رياض الفتح والمنشأت الاساسية والتجهيزات الاداريسية والاجتماعية الثقافية المنعقة به.

المادة 149 : تعدل المادة 72 من القانون رقيم 62 مـ 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن انشاء البنك المركزي وتعمديد قانونه الاساسي والمتعلقة بالنظام الجبائي لهذا البنك كمايلي :

وتخصع النشاطات ذات الطبيابع المستاعى والتجارى التى يمارسها البنك المركزى الجزائرى للتشريع الجبائي المعمول يههد

المادة عند عندم الوكالة العامة لتوزيع الذهب والمعادن النفيسة الاخرى بدفع الفائض على الارباح الذى تحققه، الى الغزينة كما هو الشأن بالنسبسة للفسرائب على الارباح المسناعية والتجارية وذلك مع خصم الربح المحقق طبقا للتشريع المعول به في مجال حد التوزيع.

المادة عقد : يبطل مفعول أى بند تعساقدى يستهدف، في اطار تنفيذ صفقة عمومية اما اعفاء مؤسسة وطنية خاصة أو أجنبية أو التكفل بالضرائب والرسوم المترتبة عليها قانونا مع قبسل الدولة والجماعات المحلية والدواويع والمؤسسات العمومية والادارات ذات الطسابع الاقتصادى والتجارى والقلاحي،

المادة 252: يدفع للغزينة مبلغ العاصل المافي الناجم عن المقويات وتعويضات التأخير المحصلة على مجموع المضرائب والعقوق والرسوم للخزينة من طرف الادارة الجبائية وتحدد كيفيات تطبيب قدار من وزير المالية.

المادة 153 : ينشر هذا القانون في الجيسريدة الرسمينية للجمهبورية الجزائرينة الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 13 زبيسع الاول عام 1404 العوافق 18 ديسمبر سنة 1983.

الشاذل بن جديد

الجسساول «أ» الايرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامسسة للدولة لسنة 1984

بالمسلايين دج	الايسسرادات	
8.697	حاصل المسرائب المباشرة	9 01.00 2
r.363	حاصل التسجيل والطابع	\$01.00
25-925	حاميل الضرائب المختلفة على الاعمال	201.003
6.310	حاصل الشسائب غير المباشرة	201.004
8.715	حاصل الجميبارك	201.005
750	حاصل ودخل أملاك الدولة	201.006
7.242	مختلف حصائل الميزانية	201.0 07
14	الايرادات النظامية	201.008
56.776	الجباية البترولية	201.009
105.782	الجمسوح	

العسندول «ب»

تلغيص الاعتمادات المغصصة لسنة 1984 حسب کل وزارة

بالاق الدنانيس	الـــوزارات .
397.36 1	رئاسة الجمهدورية سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
4.630.56 1	الدناع البرطني سيسسسسسسسسسسسسسسس
2,069,215	الماليكة
570-742	الشرون الغارجية
s. 468.900	
440.727	[
230.958	المناعات الغفيفة سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
43 - 736	
7 44 · 39 3	الفلاحة والثورة المزراعية سسسسسسسسسسسسسس
3 46.477.	النقيسل والعبيد البعرى استسسسسسسسسس
2.5 21.550	**************************************
82.328	***************************************
307,69 <u>7</u>	الاسكيان والتعييس سيسسسسسسسسسسسسسسسس
8.395.628	التربية والتعليم الاساسىهما التربية والتعليم
2. 493.724	التعليم والبحث العلمي سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
195.478	الطاقة والمناعات البتروكيماوية سيسسسسسسسسسسسس
422.093	ا ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
263.000	التخطيط والتهيئة العمرانية سسسسسسسسسسسسسسسس
≥. 492.467	المجياها والايال المسادات المس
305.816	الاعـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
102.330	التجــارة
\$69.012	المناعة الثقيلية سيسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس

الجدول «ب» (تابع)

بالاق الدنانيس	الـــوزارات
380.000	الشبييسة والرياخسة مسسسسسسسسسسسسسسسسسس
601.134	الاشتبال العمومية مسسمسسسسسسسسسسسسس
303.969	الشرون الدينيية سسسسسسسسسسسسسسس
892,223	التكريب المهنى سسسسسسسسسسسس
145.967	الثقيافيية سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
319,705	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى سسسسسسسسسس
40.257	كتابة الدولة للمبيد والنقل البحرى سسسسسسسسسسسس
r.739.1∞	كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني سسسسسسسسسسس
249.460	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى
18.642	كتابة الدولة للتجارة الخارجية سيسسسسسسسسسسسسس
459-350	كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية سيسسسسسسسسسسسسس
26,145,000	التكاليف المشتركيةسيسسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيس
69.709.000	البجيوع

الجسلول «ج»

توزيع المساهمات المالية للتجهيز لسنة 1984 حسب القطاعات

	بملايين الدنانيس
العبثاعية مسسبسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس	1.66 5
ومنها توصيل الكهرباء الى الارياف 1.100	'
الفيالحة سيسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس	900
الفسابات سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس	513
	3.330
الميت البحين	36

الجدول «ج» (تابع)

•	1
495	مؤسسات الانجاز سسسنسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
3.510	المواصلات باستثناء السكك العديدية سمسسسسسسسسسسسسسس
2.325	المنشآت الاساسية للسكك الحديدية سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
720	التهيئة ودراسات التعميس سسسسسسسسسسسسسسسسس
9	التخريس والتوزيسع سيسسسسسسسسسسسسسسسسس
189	السكسيج الحضيري سيسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
2.250	السكيم الريقي سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
6.090	
2.090	التكييس يسق مسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
90	······································
2.179	الصحة والحماية الاجتماعية سسسسسسسسسسسسسسس
590	التعميزات الاجتماعية الاخرى سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
2.350	المنشأت الاساسية الادارية سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
63	الاعلام الألي سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
5.400	المخططات البلدية للتنميسة ومخططات التحديث الممراثي
6.600	مراضيع آغـري سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
41.776	JJ,
.	
	تمويل تكاليف المنشآت الاساسية الملحقة والتكوين، المرتبطة
5∞	بالاستثمارات المخططة الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية
250	تخصيص أموال أسأسية للمؤسسات الجديدة
3.500	اعادة الهيكلة العالية للعؤسسات سيسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
46.026	المجموع:

الجـــدول «د»

التوزيع حسب كل قطاع لرخص تمويل الاستثمارات المغططة الرسسات القطسساع الاشتراكي بالنسيسة ليبنية 1984

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	<u></u>
پمسلايين دج	
31.950	
	منها المحروقات: بسمسسسسسسسسسسسسس 13.600
ž.700	_ الفلامـــة بيسيسسسسسسسسسسسسسسسسس
39	_ النايات سيسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
≇. 509	_ النقيل سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
δφ	_ المديد البحرى ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
900	_ المراصلات السلكية واللاسلكية سيستسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
4.390	_ التخريه والتوزيع
300	_ المناطق المناعية سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
3.000	_ مؤسسات الانجاز عسسسسسسسسسسسسسسسسسس
8.600	ـ السكم العضري سسسسسسسسسسسسسسس
300	ـ الساحة سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
170	ـ الاعلام الآلي سيسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
400	_ المخططات البلدية _ مخطط ات التحديث الممراني
95	ـ التجهيزات الاجتماعية الاخرى مسسسسسسسسسسسس
55 • 395	**************************************

شيه الجباية لسنة 1984

جسدول خاص (المادة 33 من قانون المالية لسنة 1978)

المسلحظات	-	المبلغ التقديري للا شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة
			اولا _ الضمان الاجتماعي _ المساعدة والتضامن :
طيقاً للمادة 16 مع قانون المالية لسنة 1979،	دع	12.055.197.000,00	آ) الضمان الاجتماعي
تعدد ميزانيات صناديق الضميان الاجتماعي			ب) الهيئات التابعة لوزارة العمسل ا
پنوچې مرسوغ،			 عندوق العطل المدفوعة الاجور
	E3	16,300.000,00 440.000.000,00	_ مستدوق البزائر العاصمة لتعويض العطل المدتوعة الابير في قطاع البناء والاشغال
	-		وبعوليه _ صندوق تعويض العطل المدفوعة الاجر في قطاع البنسيساء والاشغال العمومية
	دج	283.600.000,oc	م مندوق تعويض المطل المدفوعة الاجر في قطاع البناء والاشغال العمومية يناحيسة
	دج	465.200.000,00	قسنطينة. 2) هيئات الوقايسة :
	وع	100.000.000,00	م الهيئة الوطنية لطب العمل في المؤسسات
	E٩	9.700.000,00	ـ الهيئة المهنية للوقاية في قطاع البنساء والاشغال العمومية.

(تابع للعِسلول)

الملاحظيات		المبلغ التقديري للا شبه الجبائية	الهيئات المستفيسدة
	.		ثانيا ـ ضبط الاسواق:
		64.167.,874,43	 مؤسسة الصناعات الغذائية والحسوب ومشتقاتها لناحية قسنطينة
	دع	04,107.,074,43	ومسحه المساعات الغدائية والحبوب
		85.528.000,00	ر مشتقاتها بسطیت دمشتقاتها بسطیت
	دج	05.520.000,00	·
		9	ب مؤسسة الصناعات الغدائية والعبسوب ومشتقاتها بالجزائر العاصمة
	دع	85.948.896,14	• · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	1		ـ مؤسسة الصناعات الغدائية والعبــوب ومشتقاتها بتيـارت
	دع	72.453.107,00	
	1	H	_ مؤسسة الصناعات الغدائية والحب_وب
	£3	82,513.000,00	ومشتقاتها بسيدى بلعباس
			فالثا ـ ميئـات مغتلفـة :
	1		ــ للمُسسات المينائية :
	دج	13.00.000,00	ب عناية
	دج	49.552.000,00	_ سكيكىة
	دع	14.714.000,00	i e
	دع	22.916.000, 00	
	دع	2.800.000,00	1
•	دع	59.871.327,00	1
	Ę3	11.937.000,00	1
	دع	2.175.000,00	
•	دع	18.700.000,00	ـ الديوان الوطنى للرصد الجوى ـ المؤسسة الوطنية الاستغلال الرحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		276.000.000,00	
	دج	_	1
		للبيسسان	ــ أتأوة استعمال المنشآت الاساسية للطرق
			ــ المهد الجزائري لتوحيد مقاييس الملكية إ
	دج	3.545.790,00	الصنامية
			ـ المساهمة السنوية للمـــركن الوطني
	.		لتنشيط المؤسسات والامسلام الألى في
بقاء تقديرات سنة 1983	دع	20.000.000,00	قطاع البناء.

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الماليسة

مرسوم رقم 83 ـ 743 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المـوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه:

_ ويمقتضى القانون رقم 83 _ 19 المؤرخ في

13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول _ أ _ الملحق بهذا الهرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير المالية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
72.030.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	õi 3Î
30.350.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون _	03 _ 31
8.000.000	الاجور ولواحقها	
3 83.700.000	مديريات الولايات _ الاجور الرئيسية	II _ 3I
169.960.000	مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	مديريات الولايسات - المسموظفون المنساويون	I3 — 3I
zo.290.000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
134.800.000	الجمارك ــ الاجور الرئيسية	31 _ 3f
37.000.000	الجمارك ــ التعويضات والمنح المختلفة	32 - 3I
	الجمارك _ الموظفون المناويون والمياومون _	33 - 3I
4.500.000	الاجور ولواحقها	
	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم	90 - 31
50.000	بعطلة طويلة الامد	
	مديريات الولايات _ مرتبات الموظفين المرخص لهم	92 _ 3I
890.000	يعطلة طويلة الامد	
	الجمارك مد مرتبات الموطفين المرخص لهم بعطلة	93 — 3 [‡]
400.000	طويلة الامد	
8 51,970.000	مجدوع القسم الاول	
	القسيم الثبائي	
	الموظفون ــ المعاشات والمنح	
006.002	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	6π – 3#
580.000	مديريات الولايات ــ ريوع حوادث العمل	II _ 32
400,000	الجمارك ـــ ريوع حوادث العمل	31 - 34
1.080.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	i
	التكاليف الاجتماعية	
\$.8oo.ooo	الادارة المركزية ــ المنح العائلية	ē f
160.000	الادارة المزكزية - المنح الاختيارية	9 2 - 33
1,500.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	0 3 – 3 3
400.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 — 33
19. 790.000	مديريات الولايات ــ المنح العائلية	II - 33
230.000	مديريات الولايات ــ المنع الاختيارية	12 - 33
12,360,000	مديريات الولايات ـ الضمان الاجتماعي	23 - 33
	مديريات الولايات ـ المســاهمة في النخبدمات	14 - 33
220.000	الاجتماعية	
TO.000.000	الجمارك _ المنح العائلية	j 31 – 33

الاعتمادات الخصصة(دج)	العنساويسن	وقم الابسواب
650.000	الجمارك _ المنح الاختيارية	32 - 33
5.000.000	الجمارك الضمان الاجتماعي	33 - 33
500.000	الجمارك _ المساهمة في الغدمات الاجتماعية	34 - 33
53.610.000	مجموع القسم الثالث	
	القسيم الرابيع	
	الادوات وتسيير المصالح	
\$.900.000	الادارة المركزية ب تسديد النفقات	ē r — 34
7.750.000	الادارة المركزية ما الادوات والاثاث	02 _ 34
21.450.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
2.495.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	•3 = 34 •4 = 34
350.000	الادارة المركزية _ الالبسة	95 – 34
#I.800.000	مديريات الولايات _ تسديد النفقات	*** = 34
6.700.000	مديريات الولايات ـ الادوات والاثاث	
7.960.000	مديريات الولايات ـ الملوازم	22 _ 34
6,900,000	مديريات الولايات ما التكاليف الملحقة	13 - 34
460,000	مديريات الولايات ـ الالبسة	≖4 – 34
4.450.000	الجمارك ــ تسديد النفقات	15 — 34
8.000.000	الجمارك ــ الادوات والاثاث	3 ¹ - 34
4.000.000	الجمارك ــ اللوازم	3° – 34
4.000.000	الجمارك _ التكاليف الملحقة	33 ~ 34
30.000.000	البعارك ـ الالبسة.	34 - 34
2.500.000	البمارك _ التنذية	3 5 – 34
5.850.000	الإدارة المركزية _ حظيرة السيارات	36 – 34
2.900.000	مديريات الولايات _ حظيرة السيارات	80 <u>34</u>
20.000.000	الجمارك _ حظيرة السيارات	81; <u>34</u>
400.000	الادارة المركزية _ الايجان	82 — 34
I.500.000	الاداره المركزية ــ الايجاز مديريات الولايات ــ الايجان	92 - 34
2.000,000	مديريات الوديات بداديجان	93 - 34
i		94 - 34
T.000.000	الادارة المركزية _ النفقات القضائية _ نفقات النوات الغيرة _ التعويضات المترتبة على الدولة	97 — 34
	مديريات الولايات _ النفقات الفضائية _ نفقات	98 - 34
50.000	الغبرة _ التعويضات المترتبة على الدولة	

			•	1 4		• 4 -		•
7	- 1	• - 11	<i>a</i> .		4	11 7	21.	-11
4	. 41		4	للجمهو	ALAM I			-20
~	~,	,	~ . 1	-	-	, ,		

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاويــن	رقم الابسواب
300.000	الجمارك _ النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات المترتبة على الدولة	99 - 34
133.715.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.750.000	الادارة المركزية ـ صيانة المبانى وترميمها	or - 35
8.300.000	مديريات الولايات ـ صيانة المباني وترميمها	II - 35
4.500.000	الجمارك ـ صيانة المبانى وترميمها	3 ¹ - 35
14.550.000	مجموع القسم الخامس	er en
	القسم السادس اعانات التسيين	en e
10.000.000	اعانة لتسيين المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة	5 7 − 36
للبيان	اعانة لتسيير مدرسة الجمارك	31 36
10.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السايع المصاريف المختلفة	
	الادارة المركزية _ عمليات وتقدير الاملاك العقارية	OI - 37
1.000.000	للدولة،	
500.000	الجمارك ـ مصاريف مختلفة	31 - 37
1.500.000	مجموع القسم السابع	
1.066.425.000	مجموع العنوان الثالث	
_	العنـوان الرابع التدخلات العموميـة	
	القسـم الثـانى المساهمة الدوليـة	
850.000	مساهمة الدولة في تسيير معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي	ōI _ 4 \$
850.000	مجموع القسم الثاني	
	-	,

•	A 11 A11	
•	القسم الشالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
ĭ.200.000	الادارة المركزية ــ المنح والتعويضات عن التعريف والرواتب المسيقة ونفقات التكويف	♦T = 43
740.000	البسارك _ المنسبسح والتبويضات عن التمسسرين والرواتب المسيئة وتفقات التكوين	3 ^I - 43
I.940.000	مجموع القسم الثالث	
8.790.000	مجموع المتوان الرايع	
1.069.215.000	الجموع العام الغصص لوزارة المالية	
}		
·		
:		
·		
Ī		

مرسوم رقم 83 ـ 744 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تسوزيع الاعتمادات المغصصة لسوزير الشؤون الغارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير المالية؛

_ وبناء على الدستور لاسيما المادتان III ـ IO ـ و IS2 منه:

_ ويعقنضى المقانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الغارجية، مع ميزانيسة التسبير بعوجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول سأل الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصص بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 26 ربيع الاول عنام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذبي بن جديد

الجــــدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشــؤون الغارجية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كــل بــاب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	العنوان الثالث	
	وسيائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
21.896.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	ēT — 3 £
5.414.000	الادارة السركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 3I
2.762.000	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	9 3 — 3 4
133.000.000	المصالح الموجودة في الخارج _ الاجور الرئيسية	II _ 3I
	المصالح الموجودة في الخارج ما التعويضات والمنح	12 <u>3</u> 1
124.200.000	المختلفة	
	المصالح الموجودة في الخارج ــ الموظفون المناويون	*3 – 3 *
2.500,000	والمياومون ـ الاجور ولواحقها	

الاعتمادات المغصصية (دج)	العنساويسن	رقم الايسواب
200.000	الادارة المركزية مد مرتبات الموظفين المرخص لهم يعطلة طويلة الامد	9º — 3I
للبيسان	المسالح الموجودة في الخارج سد مرتبسات الموظفين المرخمين لهم يعطلة طويلة الامد	92 - 3I
للبيسان	الادارة المركزية مرتبسات الموطفيق الملحقيم بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
289.872.000	مجموع القسم الاول	
	القسسم الثسائى الموظفون ــ المعاشات والمنح	
50.000	الإدارة المركزية ــ ريوع حوادث العمل	OT _ 3d
50.000	المسالح الموجودة في الخارج ــ ريوح حوادث العمل	11 _ 32
100,000	مجموع القسم الثاني	
i	القسيم الثسائت	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
7.100.000	الادارة المركزية ما المنح العائلية	or 33
50.000	الادارة المركزية المنح الاختيارية	02 <u>~</u> 33
4.350.000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	93 - 33
700.000	الإدارة البركزية ــ البساهمـــة في الخــــدمات الاجتماعية	.44 — 33
. 3.000.000	المصالح الموجودة في الغارج - المنح العائلية	II - 33
50.000	المصالح الموجودة في الخارج ـ المنح الاختيارية	^{‡2} - 33
15.000.000	المصالح الموجودة في الخارج ــ الضمان الاجتماعي	#3 - 33
23.650.000	مجموع القسم الثالث	
	القسسم السرابع الادوات وتسيير المصالح	
27.000.000	الادارة المركزية ساتسديد النفقات	ÖT _ 34 .
1.000.000	الادارة المركزية بالادوات والاثاث	92 - 34

الاعتمادات المغصمة(دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
2.700.000	الادارة المركزية ــ اللوازم	*3 34
13.150.000	الادارة المركزية التكاليف الملحقة	94 – 34
400.000	الادارة المركزية ــ الالبسـة	● 5 — 34
38.000.000	الممالع الموجودة في الخارج _ تسديد النفقات	II _ 34
10.000.009	المصالح الموجودة في الخارج _ الادوات والاثاث	12 — 34
7.500.000	المسالح الموجودة في الخارج ــ اللوازم	23 — 34
24.500.000	المصالح الموجودة في الخارج _ التكاليف الملحقة	≖ 4 34
300.000	المصالح الموجودة في الخارج ــ الالبسة	≖ 5 — 34
2,000.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	9º – 34
12.500.000	المصالح الموجودة في الخارج ــ حظيرة السيارات	9 ^x — 34
250.000	الادارة المركزية _ الايجار	9 ² – 34
46.000.000	المصالح الموجودة في الخارج ــ الايجان	9 3 34
	الادارة المركزية _ النفقات القضائية _ نفقات	97. – 34
80.000	الخبرة _ التعويضات المثرتبة على الدولة	
174.520.000	مجموع القسم الرايع	
	القسم الغيامس أشغيال الصيانة	
600.000	الادارة المركزية - صيانة المبانئ	or — 3 5
9.000.000	المصالح الموجودة في الخارج _ صيانة السبائي	XI — 35
9,600,000	مجموع القسم الخامس	
	القسـم السايـع مصاريف مختلفـة	
2,000.000	الادارة المركزية _ المؤتمرات الدولية	ðī 37
	تفقات تسييس المراكز الدبلوماسيسة والقنصلية	II - 37
9.000.000	الجديدة	
11.000.000	مجموع القسم السايع	
508.742.000	مجموع العنوان الثالث	l

الاعتمادات المخصصة(دج)	المنــاويــن	رقم الابسواب
	العنسوان الرابسع	
	إلتدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الهدولي	
60.000.000	المساهمة في المنظمات الدولية	ē I ↓ 4 £
60.000.000	مجموع القسم الثاثي	·
	القسم السيادس	
	النشاط الاجتماعي _ المساعدة والتضامن	
	العصائح الموجودة في الغارج ـ نفقات ارجاع	91 _ 46
.	الجزائريين الموجودين في الخارج الى وطنهم	- •
\$.000.000	enmlautan	
2.000,000	مجموح القسم السادس	
62,000.000	مجموح العنوان الرابع	
570.742.000	المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الخارجية	
	1	

مرسوم رقم 33 مد 745 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنسة 1983 يتضمن تسوزيع الاعتمادات المخصصسة لسوزير الداخلية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

ان رئيس الجمهورية،

- پناء على تقرير وزير المائية،
- ــ وبنام على الدستور السيما المادتان IO ــ 10 منه به 152 منه به

ـ ويستنشى القانون رقم 83 ــ 19 المؤرخ نى 13 ربيع الاول عسام 1404 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لمسنة 1984 (المادة 10)،

. پرسم ما یلی 🕯

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخليسة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول _ ! _ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزين المالية ووزين الداخلية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجسرائر في 26 ربيع الاول عسام 1404 المرافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجـــــلول «أه

الاعتمادات المغصصة لوزير الداخلية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصه (دج)	العنساويس	رقم الايسواب
	المشبوان الثسالث	
	وسائل المصالح	
	القسسم الأول	
	الموظفون ــ مرتيات العمل	
66.900.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	01 _ 3 1
6.750.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 3I
1.000.000	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	03 – 3 1
490.000.000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	II - 3I
112.000,000	مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المغتلفــة	12 _ 31
5.000.000	مديريات الولايات ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	₹3 – 3
835.900.000	الامن الوطني ــ الاجور ارئيسية	31 3 1

الاعتمادات المغصصة(دج)	العناويان	رقم الابسواب
300.640.000	الامع الوطني ــ التعويضات والمنح المختلفة	$3^2 - 3^2$
	الامع الوطني ــ الموظفون المناويون والمياومون ــ	33 – 3 ¹
17.260.000	الاجور ولواحقها	
8.000.000	وحدة التدخل للحماية المدنية ــ الاجور الرئيسية	4T - 3T
	وحدة التدخل للحماية المدنية _ التعويضات والمنح	4 ² 3I
3.960.000	المغتلفة	•
	وحدة التدخل للحماية المدنية ــ الموظفون المناوبون	43 — 3 ^I
19.000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
_	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم	9 0 31
360.000	بمطلة طويلة الامك	
	مديريات الولايات ــ مرتبات الموظفين المرخص لهم التنادات المراد .	92 — 31
1,200,009	يعطلة طويلة الامد	
384,000	الامه الوطني ـ مرتبـات الموظفين المرخص لهم المعطلة طويلة الامد	93 - 3 r
304,000	بعصه حويمة المادارة المركزية مرتبات الموظفين الملحقين	
للبيستان	بالمعالس الشعبية البلدية	99 – 31
1.849.173.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
\$00.000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	er 33
1.100.000	مديريات الولايات ــ ريوع حوادث العمل	II _ 32
900.000	الامق الوطني ــ ريوع حوادث العمل	31 - 3 1
2.200.000	مجموع المقسم الثاني	
	القسم الثبالث	•
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
1.700.000	الادارة المركزية _ المنت العائلية	07 – 33
220.000	الادارة المركزية ــ المنح الاختيارية	
₫.000.000	الادارة المركزية ما الصمان الاجتماعي	
376.000	الادارة المركزية _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	

الاعتمادات المخصصة (دج)] العنساويسن	رقم الابسواب
,,,,,		
30.000.000	مديريات الولايات ــ المنح العائلية	II = 33
538.600	مديريات الولايات ــ المنح الاختيارية	12 - 33
14.500.600	مديريات الولايات ــ الضمان الاجتماعي	I3 33
	مديريات الولايات ــ المساهمــة في الخدمــــــات	14 - 33
480,000	الاجتماعية	
46.90 0.000	الامغ الوطني ــ المنح العائلية	3 ¹ – 33
403.000	الامغ الوطنى ــ المنح الاختيارية	$3^2 - 33$
28.709.600	الامه الوطني ــ الضمان الاجتماعي	33 — 33
480.000	الامه الوطئي بـ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	84 - 33
527.000	وحدة التدخل للحماية المدنية _ المنح العائلية	4 ¹ — 33
15.000	وحدة التدخل للحماية المدنية ــ المنح الاختيارية	4 ² - 33
290.000	وحدة التدخل للحماية المدنية ــ الضمان الاجتماعي	43 – 33
	وحدة التدخل للحماية المدنية ــ المساهمة في الخدمات	44 33
8.000	الاجتماعية	
127.027.000	مجموع القسم الثالث	
	القسسم الرابسع	
	الادوات وتسيير المصالح	
4,000,000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	9x — 34
1.245.000	الادارة المركزية ـــ الادوات والاثاث	02 — 34
4.800.000	الادارة المركزية ـ اللوازم	● 3 — 34
5.900.000	الادارة المركزية ــ التكاليف الملحقة	9 4 — 34
11.000.000	الادارة المركزية ــ الالبسة	9 5 — 34
8.800.000	مديريات الولايات _ تسديد النفقات	¥F - 34
3.000.000	مديريا تالولايات ــ الادوات والاثاث	I2 34
7.430.000	مديريات الولايات ـ اللوازم	2 3 34
6.000.000	مديريات الولايات ــ التكاليف الملحقة	14 - 34
710.000	مديريات الولايات ــ الالبسة	25 — 34
9.300.000	مديريات الولايات ــ الاطعام	z6 <u> </u>
14.500.000	الامع الوطني ـ تسديد النفقات	3 ¹ - 34
53,200,000	الامع الوطني ــ الادوات والاثاث	32 — 34

الاعتمادات المغصصة (دج	المنساويسن	رقم الابسواب
11.760.000	الامع الوطني ــ الملوازم والاشتراكات	33 – 34
20.760.000	الامد الوطئي _ التكاليف الملحقة	34 - 34
67.830.000	الامع الوطني - الاليسة	35 34
34.510.000	الامد الوطني _ الاطعام	36 - 34
	الامع الوطنى ــ شراء ــ توريــد المتاد التقنى	37 - 34
10.330.000	الخاص بمصلعة المواصلات اللاسلكية وصيانته	<u> </u>
3.120.000	المسالح الثقنية المركزية ــ المتاد	4 ² - 34
2.344.000	المسالح التقنية غير المركزية ـ المعتاد	5 ² - 34
1.334.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - حظيرة السيارات	60 - 34
355.000	وحدة التدخل للحماية المدنية ـ تسديد النفقات	61 _ 34
35.000	وحدة التدخل للعماية المدنية _ المتاد والاثاث	62 - 34
126.000	وحدة التدخل للعماية المدنية ـ اللوازم	63 - 34
28.000	وحدة التدخل للعماية المدنية _ التكاليف الملحقسة	64 34
630.000	وحدة التدخل للحماية المدنية ــ الاطعام	66 _ 34
106.640.000	الامه الوطني _ حظيرة السيارات	80 - 34
1.310.000	الادارة المركزية - حطيرة السيارات	90 - 34
#3.500.000	مديريات الولايات مطيرة السيارات	91 - 34
5.000	الادارة للركزية _ الايجان	92 - 34
500,000	مديريات الولايات - الايجان	9 3 – 34
1.800.000	الامع الوطني ــ الايجار	94 — 34
	النفقات المفضائية _ نفقات المعبرة _ التعويضات	97 – 34
1.768.000	المشرتية على الدولة	
408.570.000	مجموح القسم الرابع	
	القسم الغسامس	
	أشغسال الصيسانة	
T.028.000	الادارة المركزية _ صيانة المبائي	01 - 35
5.184.000	مديريات الولايات مسانة المباتى واصلاحها	II = 35
-	الاس الوطنى _ صيانة المبانى واصلاحها وتركيباتها	31 - 35
29.300.000	الثنية	J. – 33

الاعتمادات المغصصة (دَجَ	العتاويسن	رقم الابسواب
220,000	وحدة التدخل للحماية المسدنية ساصيانة المياني واصلاحها	41 - 35
35-732.000	مجموع القسم الخامس	
	القسـم السـادس امــانــات التسييــن	
2.700.000	امانة لتسيير مدرسة التكوين في التسيير والتقنيات العضرية بالمدية	⊕1 <u></u> 36
5.500.000	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للمواصلات	62 _ 36
9.500.000	اعانة للمدرسة الرطنية للحماية المدنية	e3 _{— 3} 6
17.700.000	مجموع القسم السادس	
	القسـم السايــع المصاريف المغتلفة	
480,000	الادارة المركزية - المساريف المختلفة	ĐI — 37
893.000	مديريات الولايات _ المساريف المختلفة	žI — 37.
للبيان	مصاريف الانتخابات	32 — 37.
1.000.000	بصاريف تنظيم العشابة	83 — 37
17.000.000	مصاريف الحالة المدنية	*4 — 37.
800,000	مصاريف تنظيم ندوات السلطات المحلية	25 - 37
3.390.000	(لامع الوطني ــ المساريف المختلفة	3° - 37
23.563.000	مجمو خالقشم السابع	
a.463.965.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنسوان الرابسع التدخلات العمومية	•
	القسيم الثباني النشاط الدولي	
للبيان للبيان	الامع الوطنى ــ التماون الدولي مجموع القسم الثاني	01 — 4 9

الاعتمادات المخصصة(د	المنساويسن	رقم الابسواب
	القسم الشالث	····
	النشاط التربوي والثقافي	•
700.000	الادارة المركزية ــ المنح والتعويضات عن التمريخ ــ الاجور المسبقة ــ نفقات التكوين	ŏī _ 43
T.300.000	الامع الوطنى ــ المنح والتعويضات عن التمسريد ــ الاجور المسبقة ــ نفقات التكوين	⁶² – 43
2,000,000	مجموع القسم الثالث	
	القسيم السيادس النشاط الاجتماعي به المساعدة والتضامن	
335.000	النقل المجانى للمعوزين داخل التسسراب السوطني	bt _ 45
للبيان	أعانات عاجلة جدا لضحايا النكبات الطبيعية	92 45
2,600.000	الدولة لضحايا زلزال منطقة الشلف	4 3 – 4 6
3.935.000	مجموع القسم السادس	
4-935.000	مجموع المتوان الرابع	
2.468,900.000	المعموع العام المغصص لوزارة الداخلية	
	j	
1		
1	1	
}	}	

مرسوم رقم 83 ـ 746 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تسوزيع الاعتمادات المخصصة لمسوزير العدل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

ــ ويناء على الدستور لاسيما المادتان II ــ IO ــ ويناء على الدستور لاسيما المادتان IS2 ــ و IS2 منسه

_ وبمقتضى القانون رقم 83 ــ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عسام 1404 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لمسنة 1984 (المادة 10)،

يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير المدل، من ميزانية التسبير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول _ 1 _ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمينة للجمهنورية الجزائرية، الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجسرائر في 26 ربيع الاولُ هسام 2404 المرافق 32 ديسمبر سنة 2983،

الشاذبي بن جديد

الجـــنلول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير العسدل في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنـــاويــن	رقم الايسواب
ĺ	العنسوان النسالث	
	وسيائل المصيائح	
	القسسم الأول	
	الموضلفون ــ مرتبات العمل	
8.703.000	الادارة السكزية ـ الاجور الرئيسية	6 I 3 I
1.103.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	9 2 _ 31
	الادارة للمركزية ــ الموطفون المناوبون والمياومون ــ	•3 3 T
1.200.000	الاجور ولواحتها	
190.900.000	المسالح القضائية - الاجون الرئيسية	ăr 3 e
17.940.000	الممالح القضائية _ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 3I
	الممالح القضائيسة ـ الموظفسون المناويسون	33 - 31
3.920.000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
77.731.000	مصالح ادارة السجون ــ الاجور الرئيسية	21 – 31
22.375.000	مصالح ادارة السجون ـ التعويضات والمنح المختلفة	22 <u> </u>
32.300.000	التوثيق _ الاجور الرئيسية	31 - 31

لاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
2.815.000	التونيق _ التمويضات والمنح المختلفة	32 — 31
	التوثيق _ الموظفون المناويسون والمياومون _	33 - 32
2.210.000	الاجور ولواحقها	₩ — J-
	الموظفون المساعدون لكتابسة الضبط سابقا ـ	43 - 3I
7.000.000	الاجور ولواحقها	
	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم	90 - 3x
30.000	يعطلة طويلة الامد	
	المصالح الخارجية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم	92 <u> </u>
240.000 24 11	يعطلة طويلة الامد	
للبيـــان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
368.467.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
	[[[[]]]]]	
50 000	الاادرة المركزية ريوع حوادث العمل	ēi _ 3∄
120.000	المسالح الخارجية ــ ريوع حوادث العمل	11 _ 32
170.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
8.470.000	الادارة المركزية _ المنح العائلية	07 – 33
50.000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	● ² = 33
4.400.000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	•3 33
	الادارة المركزية بالمساهنية في الخدمات	94 – 33
80.000	الاجتماعية لوزارة العدل	
4.200.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	II — 33
1.600.000	المصالح الخارجية _ الضمان الاجتماعي	13 + 33
16.2	المصالح الخارجيسة _ العساهمة في الخدمات	14 - 33
للبيـــان	الاجتماعية	
18.800.000	مجموع القسم الثالث	

لاعتمادات المغمصة (د	العنساويسن	رقم الابسوات
	القسيم السرايع	
	الادوات وتسيير المسالح	
ā.490.000	الادارة المركزية بالسديد النفقات	ĕ 7 — 32
350.000	الادارة السركزية ـ الادوات والاثاث	e2 - 34
2.620.000	الادارة المركزية سه اللسوازم	●3 — 34
5.000.000	الأدارة المركزية - التكاليف الملحقة	N - 34
ģ 0.000	الادارة السركزية ما الالبسسة	95 — 34
600.000	المصالح القضائية بالسديد النفقات	ET - 34
I.200.000	العصالع التضائية ـ الادوات والاثاث	11 _ 34
1.785.000	المسالح القضائية ما اللسوازم	23 - 34
1.900.000	المصالح القضائية - التكاليف الملحقة	14 - 34
300.000	المسالح القضائية - الالبسة	¥5 ~ 34
1.360.000	مصالح السجون ــ تسديد النفقات	žI – 34
2.000.000	معمالح السجون ــ الادوات والاثاث	#2 34
1.300.000	مصالح السجون ـ اللسوازع	23 — 34
1.800.000	مصالح السجون ـ التكاليف الملحقة	#4 — 34
2.275.000	مصالح السجون ـ الالبسـة	\$5 34
24.000.000	مصالح السجون - اطعام المسجونين	26 _ 34
50.000	التوثيق _ تسديد النفقات	31 - 34
200.000	التوثيق _ الادوات والاثاث	3 ² 34
250.000	التوثيين _ اللوازم	33 – 34
150.000	التوثيق ـ التكاليف الملحقة	34 — 34
35.000	التوثيق _ الالبسة.	8 5 — 34
275.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
1.000.000	المسالح الغارجية _ حظيرة السيارات	91 — 34
للبيسسان	المصالح المركزية _ الايجان	92 34
400.000	المسالح الغارجية _ الايجان	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - تفقات	97. – 34
200.000	الغيرة ــ التعريضات العثرثية على الدولة	<i>≱i,</i> — ∪ v a
51.420.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المغصصة(د	العنساويسن	رقم الابسواب
	القسنم الخبامس	
	أشغسال المسيانة	
70.000	الإدارة المركزية - صيانة المبانئ	ef = 35
1.000.005	الادارة المركزية _ المصالح القضائية _ صيائية المبانى	11 - 35
700.000	الادارة المركزية _ مصالحه السجون _ صيانة العباني	žI – 35
. 000 . 001	الادارة المركزية _ مصالح التوثيق _ صيانة المياني	3 ¹ – 35
1.870.000	مجموح القسم الخامس	
	القسيم السابيع مصاريف مختلفية	
للبيسان	الادارة المركزية ـ تفقات تنظيــم المؤتمــرات	ër = 37.
لليهسسان	الادارة المركزية _ نفقات القضاء الجنائي	*1 - 3Z
للبيسان	مجموع القسم السايع	
440.727.000	مجموع المنوان الثالث	
440.727.000	المجموع العام المخصص لوزارة العسدل	
1901, 12, 12, 12, 13, 13, 13, 13, 13, 13, 13, 13, 13, 13	. 2	
ļ		

مرسوم رقم 83 ــ 747 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المــوافق 31 ديسمبر سنـة 1983 يتضمن تــوزيع الاعتمادات المخصصة لــوزير الصناعات الخفيفــة، من ميزانية التسييــر بموجب قانون المائية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ب وبنام على الدستور لاسيما المادتان III ــ IO ــ وينام على الدستور لاسيما المادتان III ــ IO ــ و I52 منيه،

ــ وبدقتضى القانون رقم 83 ــ 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عسام 1404 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: توزع الاعتسادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون العالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل ياب طبقا للجسدول ـ [ـ الملحق بهذا المرسوم،

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيست هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجنزائر في 26 ربيع الاول عنام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الجسدول «أ» الخصصة لوزير الصناعات الغفيفسة في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كسل بساب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويان	رقم الايسواب
	العنسوان النسائث	· .
	ومسائل المصسالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
18.500.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	ðī <u>- 31</u>
1.850.000	الادارة المركزية ــ التمويضات والمنح المختلفة	02 - 31
-	الادارة المركزية ــ الموظفون المناويون والمياومون ـ	9 3 — 3 E
545.000	الاجور ولواحقها	
25.000.000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	II - 3X
1.740.000	مديويات الولايات ــ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
ن	مديريات الولايات ــ الموظفون المناويون والمياوموه	13 - 31
590.000	_ الاجور ولواحقها	

الاعتمادات الخصصة(دج)	العنسباويسن	وقم الأبسواب
150.000	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم	90 31
92.000	مديريات الولايات ـ مرتبات الموطفين المرخمس لهم بعطلة طويلة الامد	92 _— 31
للبيسان	الادارة المركزية _ مرتبـــات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 3¤
38.467,000	مجموع القسم الاول	
	القسسم الثسائي الموظفون ــ المعاشات والمتح	
15.000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	ē⊤ _ 3ž
30,000	مدیریات الولایات ـ ریوع حوادث العمل	21 - 32
45,000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الشالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعيسة	
900.000	الادارة المركزية ــ المنح المائلية	от _— 33
للبيسسان	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	92 – 33
540.000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	9 3 – 33
20.000	الادارة المركزية _ المساهمة في العدمات الاجتماعية	e4 - 33
800.000	مديريات الولايات _ المنح المائلية	¥1 – 33
31.000	مديريات الولايات ـ المنح الاختيارية	12 _ 33
450.000	مديريات الولايات ما الضمان الاجتماعي	13 – 33
31.000	مديريات الولايات _ المسماهمة في الغمدمات الاجتماعية	14 33
2.772.000	مجموع المقسم الثالث	

: ربيع الأول حام 1404 هـ	الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية السبث 6	<u> </u>
الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	القســم الرابــع	
	الادوات وتسيير المسالح	
1.600,000	الادارة المركزية بـ عسديد النفتات	e 7 = 34
300.000	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	02 _ 34
750.000	الادارة المركزية ـ اللوازم	9 3 — 34
800.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	9 4 34
110.000	الادارة المركزية ــ الاليسة	●5 — 34
500.000	مديريات (لولايات _ تسديد النفقات	II - 34
300.000	سليريات الولايات ـ الادوات والاثاث	22 - 34
350.000	مديريات الولايات ـ اللوازم	[∓] 3 — 34
320.000	مديريات الولايات _ التكاليف الملحقة	14 - 34
45.000	مديريات الولايات ـ الالبسة	≭5 − 34
749.000	الادارة المركزية معطيرة السيارات	9 0 - 34
220.000	مديريات الولايات _ حظيرة السيارات	9 [±] - 34
للبيسان	الادارة المركنية ــ الايجان	92 — 34
120.000	مديريات الولايات ـ الايجان	9 3 — 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97. — 34
20.000	المترتبة على الدولة	
5.564.000	مجموع القسم الرابع	
	القسيم الخيامس	
	أشغسال الصيسانة	
500.000	الإدارة المركزية _ صيانة المباني	ðr 35
300,000	مديريات الولايات ـ صيانة المبانئ	## _ 35
		,,,,
800.000	مجموع القسم الغامس	
	القسيم السيادس	
J	أعبانات التسييس	
7 2.500.000	اعانة للمعهد الوطني للمستاعات الخفيفة	5ī _{— 3} ģ

الإعثمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	وقم الابسواب
10.760.000 لليوسيان	اهانة للمعهد الوطنى للانتاجية والتنمية الصناعية اعانة لمراكز التكويم	11 _ 36 41 _ 36
83,260,000	مجموح القسم السادس	
130.928,000	مجموع المتوان الثالث	
	العثسوان الرابسع التدخلات العمومية	
	القسيم الثسالث النشاط الثريوي والثقافي	1
30.000	الادارة المركزية المنح التعريضات من التدريب الاجرر المسيقة نفقات التكوين	ėT - 43
39.000	مجموع القسم الثالث	
30.000	مجموع العنوان الوايع	
130,958.000	المجموع العام المخصص لوزارة الصناعات الخفيفة	
•		

. مرسوم رقم 83 ــ 748 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الكـــوافق 31 ديسمبر سنــة 1983 يتضمن تسوزيع الاعتمادات المغصصة لسوزير السياحة، من ميسزانية التسييس بموجب قانون المالية نسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وينام على الدستور لاسيما المادتان III ـ IO و 152 مئے۔

_ وبمقتضى القانون رقم 83 ــ 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عمام 1404 المرافق 18 ديسمبر سنة الموافق 31 ديسمبر سنة 1983. 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)، أ

يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخمصة لوزين السياحة، مع ميزانيسة التسيين بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل يابع طبقا للجدول _ [_ الملحق بهذا المرسوم،

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشن في البريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حور بالجنزاش في 26 ربيع الأولُّ عنام 1404

الجـــلول «آ» الاعتمادات المغصصة لوزير السياحة في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	القسيم الثبالث	•
	وسائل المصبالح	
	القسسم الأول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
9.300.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	DI _ 31
567.000	الادارة السكزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	04 _ 3E
184.000	الادارة المركزية ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	03 - 31
5.500.000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	ī1 3 T
6 00,000	مديريات الولايات _ التعويضات والمنح المغتلفة	22 - 32
<u> </u>	مديريات الولايسمات _ الموظفـــون المناويسون والمياومون _ الاجور ولواحقها	I3 — 3I

·		
الاعتمادات المخصصة(دج)	العنــاويــن	رقم الايسواب
	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم	90 – 31
20.000	يعطلة طويلة الامد	_
	مديريات الولايات ـ مرتبات الموظفين المرخص	92 - 31
للبيـــان	لهم بعطلة طويلة الامد	
'a 1 19	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين الملحقين	99 – 31
للبيسان	بالمجالس الشعبية البلدية	
16.316.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثساني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
40.000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	ðr 32
للبيـــان	مديريات الولايات ـ ريوع حوادث العمل	II _ 32
40,000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الثبالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
732.000	الاادرة المركزية ــ المنح العائلية	ēr - 33
15.000	الادارة المركزية ـ المنح الاختيارية	62 — 33
568.000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	9 3 – 33
	الاادرة المركزية ـ المساهمية في الخدمات	94 - 33
15.000	الاجتماعية	
400.000	مديريات الولايات ـ المنح المائلية	II = 33
17.000	مديريات الولايات ـ المنح الاختيارية	12 - 33
240,000	مديريات الولايات ـ الضمان الاجتماعي	1 3 - 33
	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات	14 - 33
20.000	الاجتماعية	
2.007.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
İ	الادوات وتسيير المصالح	
40 5.000	الاادرة المركزية _ تسديد النفقات	of = 34
300,000	الادارة للمركزية ــ الادوات والانات	0 ² — 34
,		

السبت 26 ربيع الأول عام 1404 هـ	J. Stratt J avalt J	11 2 C - 11
(- 039, C#2)	مقد بمنحفسون تدرمنان مان	الجريدة الرسا

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
300.000	الادارة المركزية _ اللوازم	93 — 34
350.000	الاادرة المركزية _ التكاليف الملحقة	■3 — 34 ■4 — 34
50.000	روروره المركزية _ الالبسـة. الادارة المركزية _ الالبسـة.	95 34
250.000	مديريات الولايات _ تسديد النفقات	T1 - 34
400.000	مديريات الولايات ــ الادوات والاثاث	12 - 34
310.000	مديريات الولايات ـ اللوازم	
280.000	مديريات الولايات ــ التكانيف الملحقة	13 - 34
		14 – 34
25.000	مديريات الولايات ــ الالبسـة	45 – 34
93.0 00	الإدارة المركزية _ حظيرة السيارات	9 ° 34
للبيسان	مديريات الولايات _ حظيرة السيارات	9 ¹ 34
19.000	الادارة المركزية _ الايجان	9 ² — 34
123.000	مديريات الولايات ــ الايجان	93 – 34
	النفقات القضائية، نفقات الخبرة _ التعبويضات	97 34
10.000	المترتبة على الدولة	
2.906.000	مجدوع القسم الرابع	
	القسم الغامس	
	اشغال الصيانة	
619.000	الادارة المركزية _ صيانة المبانئ	1 6 _ 35
48.000	مديريات الولايات ـ صيانة المباني	II - 35
667.000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السيادس	
	اعانات التسييان	
1 850.000	اعانة لمؤسسات التكوين الفندقي	or = 36
9.850.000	اعانة لمعاهد التقنيات الفندنية والسياحية	o2 _— 36
2,800.000	اعانة للمعهد العالى للفندقة والسياحة	0 3 <u></u> 3 6
4.800.000	اعانة للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة	04 - 36
20.300.000	مجمرع القسم السادس	· · · · ·
₩.9~.000	ا مجمع ،سدس	

الاعتمادات الغصصة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
·	القسم السابع	
	مصاريف مغتلفة	
80.000	الادارة المركزية _ نفقات تنظيم الملتقيات	ēt _ 37
	الادارة المركزية _ نفقات الاستقبال والعسلاقات	92 - 37
250.000	الممومية	
80.000	الادارة البركزية _ نفقات الاشهان	43 - 37
410.000	مجدوع القسم السابع	
42.646.000	مجموع المنوان الثالث	
	العنسوان الرابسع	
	التدخلات العمومية	
	القسـم الثـالث	
	النشاط التريوى والثقافئ	
	الاادرة المركزية _ المنح _ التعــويضات عن	ēr _ 43
₹ 6.666	التدريب _ الاجور المسبقة _ نفقات التكوين	
40.000	مجموع القسم الثالث	
	القسسم السرايع	
	النشاط الاقتصادي	
:	التشجيعات والتدخلات	
700.000	الاعانة الممتوحة لنقابات السياحة	●3 - 44
150.000	(لاعانة المعنوحة للنادي السياحي	0 4 — 44
	المارض والتظاهرات ذات العبيدة السياحية ــ	6 5 44
200,000	المساهمة والاعانات	
1.050,000	مجموع القسم الرابع	
1.090.000	مجموع العنوان الرايع	
43.736.000	المجموع العام المخصص لوزارة السياحة	•

مرسوم رقم 83 ـ 749 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسبوافق 31 ديسمبر سنبة 1983 يتضمن تسوزيع الاعتصادأت المغصصة لسوزير القلاحة والثورة الزراعية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية:

بناء على تقرير وزير المالية،

ب ويناء على الدستور لاسيما المادتان rir ما ت و 152 مئے ہ

ــ ويمقتضي القانون رقم 83 ــ 19 المؤرخ في | z ربيع الأول عمام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة | الموافق 31 ديسمبر سنة 1983. 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)، أ

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: توزع الاعتسادات المخمسة لوزير الفلاحــة والثورة الزراعية، مع ميزانيـة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقت اللجدول - 1 - الملحق يهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصب، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشن في الجنبريدة الرسمينية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 26 ربيع الاول عنام 1404

الجـــلول «آ» الاعتمادات المغصصية لوزير الفيلاحة والثورة الزراعية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كسل باب

الاعتمادات المغصصة(دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	العنــوان الثــالث	
	وسسائل المصسالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
20.250.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	ют <u>—</u> 31
3.200.000	الادارة المركزية ـ المتعويضات والمنح المختلفة	02 _ 3 1
	الادارة المسكزية ـ الموظفون المنأوبون والمياومون ـ	0 3 — 3 I
1.170.000	الاجور ولواحقها	
227.651.000	مديريات الولايات ــ الإجور الرئيسية	II - 3I
28.311.000	مديريات الولايات ـ التعويضات والعنح المختلفة	12 _ 31
	مديريات الولايات ما الموظف مون المناويون	13 - 31
2.065.000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
12,770.000	مراكن التكويج المهنى الفلاحي ــ الاجور الرئيسية	31 - 3 1
	مراكز التكويع المهنى الفلاحي ـ التعــويضات	32 _ 31
5.500.000	والمنح المختلفة	

الاعتمادات المغصصة (دج	العنساويسن	رقم الابسواب
3. 380.000	سراكن التكوين المهنى الفالحي الموظف ون المنّاوبون والمياومون والاجور ولواحقها	3 3 – 3 x
28.000.000	المهندسون في طريق التمييج في وحدات الانتاج الاجور الرئيسية	71 - 31
4.300.000	المهندسون في طريق التعيين في وحدات الانتاج ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	72 – 3I
18.010,000	الموظفون المتماونون ــ الاجور الرئيسية	81 <u>31</u>
4.500.00	الموظفون المتعاونون ــ التعويضات والمنح المختلفة	82 _ 3I
30.000	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفيج المرخص لهم بعطلة طريلة الامد	90 – 31
180,000	المسالح الخارجية _ مرتبات الموظفيين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
للبيسان	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 – 3 ^x
359.317.000	مجموع القسم الاول	
	القسسم الثساني الموظفون ــ المعاشات والمنح	
200.000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	Θτ 33i
700.000	المصالح الغارجية ـ ريوع حوادث العمل	I1 _ 32
goo.coc	مجنوخ القسم الثاني	•
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
1.390.000	الادارة المركزية _ المنح العائلية	or - 33
60.000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	92 - 33
g24.000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	93 - 33
105.000	الادارة المركزية _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	94 33
11.135.000	المصالح العارجية _ العنج العائلية	21 - 33

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
62.00 Q	المصالح الخارجية ـ المنح الاختيارية	12 - 33
8.610.000	المصالح الخارجية _ الضمان الاجتماعي	¥3 — 33
	المصالح الغارجية المساهمية في الخيدمات	F4 - 33
62.000	الاجتماعية	
22.348.000	مجموع القسم الثالث	
	القسسم الرابسع	
	الادوات وتسيير المسالح	
3.425.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OT _ 34
400.000	الادارة المسكزية ــ الادوات والاثاث	92 – 34
1.550.000	الأدارة المركزية ـ اللوازم	•3 – 34
975.000	الادارة المركزية _ التكاليت الملحنة	94 – 34
89.000	الادارة المركزية _ الالبسـة	95 – 34
100.000	الموظفون المتعاونون _ تأثيث المساكن	6 8 – 34
2.790.000	مديريات الولايات _ تسديد النفقات	ā1 _ 34
950.00	مديريات الولايات ــ الادوات والاثاث	I2 _ 34
1.340.000	مديريات الولايات - الملسوازم	¥3 — 34
1.900,000	مديريات الولايات _ التكاليفُ العلجقة	24 – 34
122.000	مديريات الولايات - الالبسة	≖ 5 − 34
250.000	مراكز التكويئ المهنى الفلاحى _ تسديد النفقات	3 ¹ - 34
700.000	سراكن التكويرة المهنى الفلاحي ــ الادوات والإثاث	3 ² - 34
700.000	مراكز التكويرة المهني الفلاحي ــ اللوازم	33 34
1.370.000	مراكن التكويرة المهنى الفلاحي مد التكاليف الملحقة	34 — 3 4
72.000	مراكز التكويم المهنى الفلاحي _ الالبسة	3 5 — 34
6.000.000	مراكن التكوين المهنى الفلاحي ــ التندية	36 - 43
360.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 — 34
3.325.00	المصالح الخارجية _ حظيرة السيارات	91 – 34
320.000	الادارة المركزية - الايجار	9 ² — 34
715.000	المصالح الغارجية - الايجان	93 - 34
250,000	الادارة المركزية _ النفقات القضائية _ نفقات	97 — 34
180.000	المخبرة _ التمويضات المترتبة على الدولة	
	المصالح الخارجية - النفقات القضائية - نفقات	9 ⁸ – 34
44.000	الغبرة ــ التعويضات المترتبة على الدولة	-
27.672.000	مجموع القسم الوابع	

	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	القسيم الخيامس	
	اشغسال الصيسانة	
700.000	الادارة المركزية مبيانة المبائي	ōr - 35
2.950.000	المصنالح الخارجية مرصيانة المباني	ž1 – 35
	صيانة المزارع التابعسة لمراكز التكوين المهنى	34 35
500.000	الفلاحى	
4.150.000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السيادس	
	اعسانسات التسييسن	
21.250.000	اعانة لتسيير محافظات استعملاح الاراضي	r r = 3 6
6.960.000	أعانة لتسيير معهد الكروم والمخمور	21 36
6.010.000	أعانة لتسيير المركز ألوطني التربوي الفلاحي	31 - 36
	أعانة لتسيين المعهسد التقنسسولوجي الفلاحي	3 2 — 36
48.496.000	لمستغائم	
67972.000	اعانة لتسيير المعاهد التقنولوجية المتوسطة للزراعة	33 – 36
28.167.000	اعانة لتسيير المعهب السوطني للبحث الزراعي	41 _ 36
5 8.818.000	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج النباتي	5 ¹ - 36
41.188.000	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج الحيواني	5 ² – 3 ⁶
20.840.000	اعانة لتسيير المعهد الوطنى لحمايسة النباتات	61 _ 36
25.650,000	اعانة لتسيير المعهد الوطنى للصحة الحيوانية	62 36
3.780.000	أعانة للمحافظة السامية لتنمية السهوب	71 _– 3 6
2.000,000	إعانة لتسيير المعهد الوطنى للوثائق الفلاحية	81 _ 36
321.131.000	مجنوع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المغتلفة	
600.000	الادارة المركزية _ تفقات تنظيم المؤتمرات	OI - 37
600.000	مجموح القسم السأبع	
236.123.000	مجموع المتوان الثالث	
•		

-		_ 6 _	B _544			F 4
_	1404		الأول	4	26	4 4 44 11
_	* 144 A	_	V 74'			,
		•				•

الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية

3452

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويان	رقم الإبسواب
	العنسوان الرابسع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
4.400.000	المنستخ	OT - 43
2.150.000	تعويضات للمتمرنين	e2 — 43
1.720.000	التمميسم	9 3 — 43
2.670.000	مجموع القسم الثالث	
	القسسم الرايسع	
	النشاط الاقتصادي	
	التشجيعات والتدخلات	
600.000	المعارض والاحتفالات ذات المسالح المام	eI _ 44
600.000	مجموع القسم الرابع	·
8.279.000	مجموع العثوان الرايع	
744.3 93.000	المجموع العام المغصص لوزارة الفلاحية والثورة الزراعية	
:		
:		

مرسوم رقم قة ـ 750 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تسوزيع الاعتمادات المغصصة لسوزير النقل والصيد البعرى، من ميزانية التسييسر بموجب قانون المالية لسنة 1984.

أن رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقوير وزير المالية،

_ ويناء على الدستور لاسيما المادتان II ـ IO ـ ويناء على الدستور لاسيما المادتان I52 و I52 منه

ـ ويمقتضى القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ في | 13 زبيع الاول عـام 1404 المـوافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

يوسم ما يلي :

المادة الاولى: توزع الاعتصادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحسرى، من ميزانيسة التسيير بموجب قانون المالية لسنسة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول _ 1 _ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير النقلُ والصيد البحرى، كل فيما يخصصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يتشصص في الجريدة الرسميصصة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجــرائي في 26 ربيع الأولَ هــام 1404 الموافق 31 ديسمبي سنة 1983ء

الجسسلول «أ» الجسسلول البعرى الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والعبيد البعرى في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كمل بساب

الاعتمادات المخصصة (د	العناويسن	رقم الابسوا ب
	العنـوان الثـالث	
	وسيباثل المصيالح	
	القسيسم الأول	
,	الموظفون ــ مرتبات العمل	
8.200.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	öτ _ 3 1
1.460.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 [_] 31
420.000	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياوسون _ الاجور ولواحقها	9 3 − 3 1
2 6,000,000	مديويات الولايات ـ الاجور الرئيسية	II _ 3 r
2.500.000	مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
6 8e.000	مديريات الولايات _ المسوطفسسون المناويسون والمياومون _ الاجور ولواحقها	13 - 31

الاعتمادات المغصصة(دج	العنساويسن	رقم الابسواب
2.II2.000	مديريات الولايات _ مصالح الطيران المدنى _ الاجور الرئيسية	31 - 31
480-000	مديريات الولايات _ مصالح الطيران العدني _ التعويضات والمنح المختلفة	32 – 31
40.000-	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم يعطلة طويلة الامد	90 — 31
50.000	مديريات الولايات ـ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	9 2 – 31
41.942.000	مجموع القسم الاول	
	القسسم الثباني	
	الموظفون ــ المعاشات والمنح	
50.000	الادارة المركزية ــ ريوع حوادث العمل	ðr _— 32
50.000	مديريات الولايات ـ ريوع حوادث العمل	II _ 32
100,000	مجموع القسم الثاني	
ĺ	القسيم الثبائث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
336.000	الادارة المركزية ــ المنح العائلية	6 1 ~ 33
30.000	الادارة المركزية ـ المنح الاختيارية	02 _ 33
200.000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	03 - 33
15.000	الادارة المركزية ـ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 – 33
600.000	مديريات الولايات ــ المنح العائلية	II = 33
31.000	مديريات الولايات ــ المنح الاختيارية	12 33
400.000	مديريات الولايات _ الضمان الاجتماعي	13 - 33
16.000	مديريات الولايات _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	±4 — 33
1.628,000	مجموع القسم الثالث	
i	القسم البرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.850.000	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	OI — 34

الاعتمادات المعصصة (دج	العنــاويــن	رقم الابسواب
400.000	الادارة الممكزية _ الادوات والاثاث	92 _ 34
1.200.000	الادارة المركزية _ اللسوازم	93 – 34
460.000	الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة	94 - 34
50.000	الادارة المركزية ــ الالبسة	6 5 – 34
936.000	مديريات الولايات _ تسديد النفقات	II = 34
624.000	مديريات الولايات ـ الادوات والاثاث	I2 _ 34
600.000	مديريات الولايات ـ الملسوازم	13 – 34
370.000	مديريات الولايات _ التكاليف الملحقة	I4 - 34
62.000	مديريات الولايات ـ الالبسـة	I5 34
439.000	الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات	90 - 34
530,000	مديريات الولايات ـ حظيرة السيارات	9 ¹ - 34
30.000	الادارة المركزية ـ الايجان	92 - 34
90.000	مديريات الولايات ــ الايجان	93 34
	المنفقات القضائية ونفقات العبرة ــ التعسويضات	94 - 34
10.000	المترتبة على الدولة	
2.651.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغسال الصيانة	
500,000	الادارة المركزية _ صيانة المباني	or _ 35
300.000	مديريات الولايات _ صيانة المباني	II 35
800.000	مجموع القسم الخامس	-
	القسم السادس	
	اعبائهات التسييس	
	المساهمة في تسيير معهد خصائص المياء والاحول	07 <u> </u>
8.300.000	الجوية للتكوين والابحاث	
	المساهمية في تسيير المكتب الوطني للارصاد	02 - 36
37.900.000	الجويسة	
925,000	اعانة للمراكز الوطنية للطيران الخفيف	o4 _ 36

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	اعانة لتسيير المدرسة الرطنية لتطبيسي تقنيات	e5 _ 36
5.500.000	الطيران المدتى	
2.200.000	اعانة لتسيير المدرسة الوطنيسة لتطبيق تقنيات النقل البرى	o 6 _ 36
54.825.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابيع	
	مصاريف مغتلفة	
400.000	الادارة المركزية _ تنظيم الملتقيات	ē1 — 3 7 ;
400.000	مجموع القسم السابع	
107.346.000	ميسوع العنوان الثالث	
	العنسوان الرابسع	
	التدخلات العمومية	
	القسسم الثسالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الادارة المركزيــة _ المنــح وتعويضــات التمريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	OT _ 43
7.198.000	الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	
7,198,000	مجموع القسم الثالث	
	القسيم السرابع	
	النشاط الاقتصادي	
	التشجيعات والتدخلات	
37.503.000	اعانة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية	ŌĨ 44
192,000,000	مساهمة الدولة في صيانة شبكة السكك الحديدية	0 2 — 44
. 190.000	الادارة المركزية ـ نفقات تسيير مكتب المنظمة	°3 — 44
2.240.000	الدولية للطيران العدني الادارة المركزية _ تنظيم المؤتمرات الدولية	94 – 44
	·	-1-11
231.933.000	مجموع القسم الرابع	
239.131.000	مجموع العنوان الرابع	
346.477.000	المجموع العام المخصص لوزارة النقل والصيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
2701777000	البعاري	·····

مرسوم رقم 83 ـ 751 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تسوزيع الاعتمادات المغصصية لسوزير الصعيبة، من ميستزانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1984.

إن رئيس الجمهورية:

ــ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور لاسيما المادتان rrr ــ 10 و 152 منسه،

_ ويمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عمام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة دsgr والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة TO)،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : توزع الاعتبادات المغسسة لوزير السحة، من ميزانية التسيير يعوجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل ياب طبقا اللجدول _ [_ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصبه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في البريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية.

حور بالجنزائر في 26 ربيع الأول عنام 1404 المرافق 31 ديسمين سنة 1983.

الجـــدول «أ» الاعتمادات المخصصة لوزير الصحية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاويــن	وقم الابسواب
	العنسوان الشسائت	
	وسائسل المصالح	
j	القسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
¥2.000,000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	o1 _ 31
1.650.000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المغتلفة	02 _ 31
-	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ	9 3 ± 3 1
1.275.000	الاجور ولواحقها	
43.900.000	مديريات الولايات ـ الاجور الوئيسية	11 _ 31
11.547.000	مديريات الولايات ــ التمويضات والمنح المغتلفة	12 <u>_ 3</u> I

لاعتمادات المخصصة (دج)	العناويان	رقم الابسواپ
	مديــــويات الولايات ـ الموظفــــون المناوبون	13 – 31
3.160.000	والمياومون ــ الاجوز ولواحقها	
للبيسان	التعاون التقنى الدولى ــ المرتبات	81 _ 31
110.000	الادارة المركزية مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 – 31
120,000	مديريات الولايات ـ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 – 31
للبيـــان	الادارة المركزية ــ مرتبات الموظفين الملحقـــين بالمجالس الشعبية البلدية	99 — 3x
73.762.000	مجموع القسم الاول	
	القسسم النسائى الموظفون ـ المعاشات والمنح	
50.000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	ÖI _ 32
70 .000	مديريات (لولايات _ ريوع حوادث العمل	11 _ 32
120,000	مجموع القسم الثاني	
·	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
600.000	الادارة المركزية _ المنح العائلية	of 33
10.000	الادارة المركزية ــ المنح الاختيارية	⁰² – 33
400.000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	°3 – 3 3
35.000	الادارة المركزية ـ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 + 33
2,200,000	مديريات الولايات ـ المنح العائلية	11 = 33
18.000	مديريات الولايات _ المنح الاختيارية	12 - 33
1.250.000	مديريات الولايات _ الضمان الاجتماعي	1 3 - 3 3
20.000	مديريات الولايات _ المساهمة في العدمــات الاجتماعية	1 4 – 33
4.533.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المغصصة (د	العناويان	وقم الابسواب
	القسيم الرابيع	
	الادوات وتسيير المصالح	
3.200.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	ò1 34
240.000	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	02 _ 34
620.000	الأدارة المركزية ـ اللوازم	°3 — 34
650,000	الادارة المركزية ــ التكاليف الملحقة	04 34
80.000	الإدارة المركزية ــ الالبسة	°5 — 34
x.160.000	مديريات الولايات _ تسديد النفقات	11 - 34
705,000	مديريات الولايات ــ الادوات والاثاث	I2 — 34
660.000	مديويات الولايات ـ اللوازم	±3 → 34
1.050.000	مديريات الولايات ــ التكاليف الملحقة	⁷ 4 – 34
285.000	مديريات الولايات ـ الالبسة	¹⁵ – 34
5.370.000	التعاون التقنى الدولى _ تسديد النفقات	81 - 34
210.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
1.280.00c	مديريات الولايات ـ حظيرة السيارات	9 ¹ – 34
85.00c	الادارة المركزية ـ الايجان	92 34
220.000	مديريات الولايات ــ الايجار	93 — 34
	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات	
110,000	المترتبة على الدولة	97 — 34
15.925.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الغيامس	
	أشغال الصيانة	
180.000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى	or _ 35
470,000	مديريات الولايات ـ صيانة المبانى	II - 35
		•
650,000	مجموع القسم الخامس	

a see a la labla a a section il	- X. II *****
	الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية
السبت 26 ربيع الأول عام 1404 هـ	
·	

الاعتمادات المخصصة (دج	العنساويسن	رقم الابسواب
	القسم السادس اعانات التسييس	
51.000.000	اعانات للمعاهد التقنولوجية	rr - 36
8,530,000	اعانة للمعهد الوطني للصحة المعومية	²¹ — 36
222.400.000	اعانات لمدارس التكويق شيه الطبي	3± 36
281.930,000	معموع القسم السادس	
	القسيم السايسع مصاريف مختلف	
400.000	الادارة المركزية _ نفقات تنظيم الملتقيات	er – 37
400.000	معموع القسم السايع	
377.320.000	مجموع المنوان الثالث	
	العنسوان الرابسع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	
2.055.750.000	المساهمة في نفقات تسيير القطاعات المحيسسة والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة	81 _— 46
80.000.000	نفقات استشفاء المرضى في المؤسسات المتخصصية الاجنبية	02 _ 46
980.000	اعانة للغدمات الخاصة بحماية الصحة	o3 _{— 46}
2.136.730.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع النشاط الاجتماعي ـ الاحتياط	
7.500.000	المساهمة في مصاريف معهد باستون	OI — 47
7.500.000	مجدوع القسم السايع	
2.144.230.000	مجموع العنوان الرابع	
2.521.550.000	المجموع العام المخصص لوزارة الصعة العمومية	•

مرسوم رقم 83 ـ 752 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تسوزيع الاعتمادات المغصصة لسوزير العمسل، من ميزانية التسييسر بموجب قانون المالية لسنة 1984،

ان رئيس الجمهورية

ـ يتاء على تقرير وزير المالية،

وينام على الدستور لاسيما المادتان III ــ II و 152 منسه:

_ ويمقتضى القانون رقم 83 _ 19 المؤرخ فى القادون رقم 13 _ 19 المؤرخ فى القادون وقد الأول عسام 1404 المسوانق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: توزع الاعتصادات المخصصة لوزير العمل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية نسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول _ [_ الملحق بهذا المرسوم،

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير المملء كل فيما ينصه، يتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميــة للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حور بالجــزائر في 26 ربيع الاول عــام 1404 الموافق 35 ديسمبر سنة 1983.

الشادل بن جديد

الجسدول «أ» الجسدول أباء الاعتمادات المخصصة لوزير العمل في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج	العناوين	رقم الابسواب
	القسيم الثيالث	•
	وسسائل المعسالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
9.000.000	الادارة السكرية ــ الاجور الرئيسية	OT _ 31
700.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	0 2 _ 3r
	الادارة المسكزية _ الموظفون المتاويون والمياومون _	93 – 3 1
590.000	الاجور وأواحقها	
28.700.000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	II _ 3I
6.020.000	مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
	مديريات الولايات ــ الموظفون المناوبون والمياومون	13 - 3I
57 3.000	ـ الاجور ولواحقها	
	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم	90 <u>_</u> 31
80,000	يعطلة طويلة الامد	•

!		
الاعتمادات القصصة(العنساويسن	دقم الابسواب
80.000	مديريات الولايات _ مرتبات الموظفين الموخص لهم يعملك طويلة الامد	92 3I
للبيـــاة	الادارة المركزية بمرتبات الموظفين الملحقين الملحقين بالمجالس الشميية البلدية	99 — 3 [‡]
45.743.000	مجدوع القسم الاول	
	القسيم الثبائي	
	ألموظفون ــ المعاشات والمشح	
20.000	الإدارة المركزية ريوح حوادث الممل	e1 _ 32
32.000	مديريات الولايات _ ريــوع حوادث العمــل	11 - 32
51,000	مجموع القسم الثاني	
	القسم التالث	
	المه ظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
410.000	الادارة السركزية _ المنح المائلية	41 ≟ 33
7.000	الادارة السركزية _ الملح الاختيارية	94 33
400.000	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	•3 33
211.000	الادارة المركزية _ المساهمة في المدمات الاجتماعية	94 - 33
950.000	مديريات الولايات ـ المنح العائلية	¥1 33
7.000	مديريات الولايات _ المنع الاختيارية	12 _ 33
875.000	مديريات الولايات _ الضمان الاجتماعي	13 - 33
660.000	مديريات الولايات بد المساهمية في الخدمات الاجتماعية	24 - 33
3.520,000	مجموع القسم الشالث	
	القسيم البرايع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1,164.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	ēr _ 34
203.000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	92 _— 34
301.000	الادارة المركزية _ اللوازم	•3 − 34

الاعتمادات المغصصة (د	العنساويسن	وقم الابسواب
681.000	الإدارة المركزية _ التكاليف الملحقة	4 – 34
32.000	الادارة المركزية _ الالبسة	9 5 – 34
630.000	مديريات الولايات _ تسديد النفقات	II _ 34
450.000	مديريات الولايات ــ الادوات والاثاث	12 − 34
522.00 0	مديريات الولايات ــ اللوازع	¹ 3 34
450.000	مديريات الولايات ـ التكاليف الملحقة	1 4 – 34
67.00 0	مديريات الولايات - الالبسة	¹ 5 – 34
330.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
7.040.0 00	مديريات الولايات _ حظيرة السيارات	9 ¹ – 34
142.000	الادارة المركزية ـ الايجار:	9 ² – 34
260.000	مدينيات الولايات ـ الايجار:	93 — 3 4
	الادارة المركزية _ النفق_ات القضائية _ تفقات	97 - 34
10.000	الغبرة ــ التعويضات المترتبة على الدولة	
6.282.000	مجموع المقسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغسال الصيسائة	
150.000	الادارة المركزية _ صيانة العباني	or = 35
350,000	مديريات الولايات _ صيانة المبانئ	II _ 35
500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السيادس	
	امسانسات التسييسن	
19.500.000	اعانة للمكتب الوطنى الجزائري لليد العاملة	ii _ 3 5
4.000.000	إعانة للمعهد الوطني للعمل	21 <u>3</u> 6
23.500.000	مجموع القسم السادس	
	القسيم السابيع	
	مصاريف مغتلفية	
320.000	الادارة السركزية _ نفقات تنظيم المؤتسرات	or _ 37

•		
300.000	مصاريف حمل الهيئات المكلفة بتطبيح القانون الاساسي المام للعامل	9 2 — 32
620.000	مجموع القسم السايع	
80.216,000	مجموع المنوان الثالث	
•	العنسوان الرابسع التدخلات العمومية	
	القسسم الثسالث النشاط التربوي والثقافي	
2.112.000	اعانة لمدرسة درارني	41 - 43
2,112,000	مجموع القسم الثالث	
2.112.000	مجموع العنوان الرايع	
82.328.000	المجموع العام المغصص لوزارة العميل	

مرسوم رقم 83 ـ 753 مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تسوزيع الاعتمادات المخصصة لسوزير الاسكان والتعمير، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية»

_ پتاء على تقرير وزير المالية،

ب وبناء على الدستور لأسيما المأدتان III مد 150 و 152 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عـام 1404 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المأدة 10)،

پرسم ما يلي :

المادة الاولى: توزع الاعتسادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير، مع ميزانيسة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجسدول _ أ _ الملحق يهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الاسكان والتعمير، كلّ فيما يخصمه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجمورية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجيزائر في 26 ربيع الاول عيام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والشاذلي بن جديد

الجسدول «أ» الخصصة لوزير الاسكان والتعمير في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كسل بساب

	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
الاعتمادات الغم صة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	العنوان الثالث	
	إ وسائل المصمالح	
	القسسم الأول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
25.000.000	الإدارة المركزية _ الاجور الرئيسية	61 <u>31</u>
1.850.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 31
	الادارة المركزية ـ الموظفون المناويون والمياومون	93 31
620.000	_ الاجور ولواحقها	
122.000.000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	11 = 3 1
12.500.000	مديريات الولايات ــ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
	مديريات الولايات ــ الموظفون المناوبون والمياومون	13 - 31
6.205.000	الاجور ولواحقها	•
	الادارة المركزية ــ الموظفون المتعاونون ــ الاجسور	81 <u> </u>
18.500.000	الرئيسية	
j.	الادارة المركزيسة _ الموظفـــون المتعساونون	82 <u>_ 31</u>
700.000	التعويضات والمنح المعتلفة	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الإبسواب
30.000	الادارة المركزية ــ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 – 31
200.000	مديريات الولايات ــ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعمللة طويلة الامن	92 3 1
177.605.000	مجموع القسم الاول	
	القسسم الثساني الموظفون ـ المعاشات والمنح	
15.000	الإدارة المركزية _ ريوع حوادث الممل	ēt — 3ā
100.000	مديرينات الولايات ريوع حوادث العمل المديرينات الولايات ريوع حوادث العمل	II _ 32
115.000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الشيالث الموظفون ــ التكاليف الاجتماعية	
500.000	الادارة المركزية _ المنح العائلية	ē2 ~ <u>3</u> 3
30.000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	
600.000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	03 33
90.000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	94 — 33
3.650.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	
30.000 2.000.000	مديريات الولايات ـ المنح الاختيارية السال الالمام الله الله المالة عام	12 – 33
41000.000	مديريات الولايات _ الضمان الاجتماعي مديريات الولايات _ المســـاهمة في الخدمات	F3 33
31.000	الاجتماعية	¹⁴ – 33
6.931.000	مجموع القسم الثالث	
	القسيم الرابيع الادوات وتسيير المصالح	-
3.796.000	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	or _ 34
700.000	الإدارة المركزية _ تسديد النفقات	
480.000	الادارة المركزية ـ اللوازم	9 3 34
800,000	الادارة المركزية ـ التكاليف الملعقة	I
90.000	الادارة المركزية ـ الاليسة	●5 — 34

الاعتمادات المخصصة(دج)	المنساويسن	
(6-)	0-9	رقم الايسواپ
1.800.000	مديريات الولايات _ قسديد النفقات	II _ 34
2.250.000	مديريات الولايات ـ الادوات والاثاث	12 _ 34
X-530-000	مديريات الولايات ـ اللوازم	13 - 34
1.700.000	مديريات الولايات _ التكاليف الملحقة	14 - 34
200.000	مديريات الولايات ــ الالبسة	¹ 5 — 34
160.000	الادارة المركزية محظيرة السيارات	9º – 34
5.100.000	مديريات الولايات _ حظيرة السيارات	9 ^x 34
50.000	الادارة المركزية ـ الايجان	9° - 34
300.0 00	مديريات الولايات ــ الايجان	93 34
	الادارة المركزية _ النفقات القضائية _ تفقيات	96 34
30.000	الغبوة _ التعويضات المترتبة على الدولة	
100.000	مديريات الولايات النفقات القضائية نفقسات	97 — 34
200.000	الغيرة _ التعويضات المترتبة على الدولة	
20.086.000	مجموع القسم الرايع	
	- "	
	القسيم الخيامس	
	اشفال الصيانة	
200,000	الادارة المركزية - صيانة المباني	ōr
800.000	مديريات الولايات مد حيانة المبائي	11 - 35
		
900.000	مجموح القسم الخامس	
·	القسيم السيادس	
ĺ	امانيات التسييس	
	اهانة لتسيير مراكز التكوين المهنى في الاسكان	3A
6 9.860,000	والتعمير عراجل المحريج الهاي على المحالات	ðr — 36
28,600,000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للتكوين في البناء	sı _{— 3} 6
98,460.000	مجبوح القسم السادس	
304.097.000	مجموع المنوان الثالث	
1		

الاعتمادات المخصصة (دج	العنسساويسن	وقم الابسواب
	العنسوان الرابسع التدخسلات العمومية	
:	القسسم الثسالث النشاط التريوي والثقالمي	
₫.400.000	الادارة المركزية ـ المنح ـ التعويضات عم التسريم ـ الرواتب المسبقة ـ نفقات التكويم	or <u>43</u>
1.200.000	النفتات التعاقدية للمساعدة التقنية والتربوية	3 1 - 4 3
3.600.000	مجموع القسم الثالث	
3.600.000	مجموع المثوان الرايع	
307,697,000	المجموع العام المخصص أوزارة الاسكان والتعمير	
	·	
	'	

.

مرسوم رقم ده ـ 754 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنسة 1983 يتضمن تسوزيع الاعتمادات المغصصة لسوزير التربية والتعليم الاساسي، من ميزانية التسيير يموجب قانون المالية نسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية»

پناء على تقرير وزير المالية،

_ ويناء على الدستور السيما المادتان II _ TO و 152 منية x

13 ربيع الأول عمام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة | المرافق 31 ديسمبر سنة و1988. وهود والمتضمن قانون المالية لسنة 1894 (المادة 10).

يرسم مايلى:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليسهم الاساسى، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول _ 1 _ الملحق يهذأ المرسوم

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير التربية والتعليم الاساسي، كل فيما يخصب، بتنفيذ هذا المرسسوم الذى ينشس في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حور بالجنزائر في 26 ربيع الاول منام 2404

الشائل بن جديد

الجـــنول «أه

الاعتمادات المخصصسة لوزير التربية والتعلبسي الاساسي في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة **پالترتیب فی کل بسا***پ*

الاعتمادات المعصصه (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	العنسوان الشسالث	
	وسسائل المصسالح	
	القسم الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
18,628,000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	or: <u>_</u> 3 r
1.082.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 <u>3</u> I
	الادارة المركزية ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ	03.4 31
912.000	الاجور ولواحقها	
102.000.000	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	11 - 31
7.900.000	مديريات الولايات ــ التمويضات والمنح المختلفة	I2 _ 3f
	مديريات الولايات ـ الموظفـــون المنــاوبون	13 - 31
4.770.000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	

الاعتمادات الغصصة(دج	العنسماويسن	رقم الابسواب
	مؤسسات التعليم المتوسط _ المعلمون _ الاجور	31 - 31
2,428.161.000	الرئيسية المراد الماد ال	93. 97
67.807.000	مؤسسات المتعليم المتوسط _ المعلمون _ المتعويضات والمنح المختلفة	32. 31
	مؤسسات التعليم المتوسط _ الموظفون الاداريون	33 31
642.284.000	ـ الاجور الرئيسية	
80,618,000	مؤسسات التعليم المتوسط ــ الموظفون الاداريون ــ التعويضات والمنح المختلفة	34 3 ^x
	المعاهد التغنولوجية للتربية _ المعلمون والموظنون	35 3×
230.839.000	الاداريون ــ الاجور الرئيسية	
	المعاهد التقنولوجية للتربية _ المعلمون والموظنون	36 – 31
23.280.000	الاداريون ــ التعويضات والمنح المختلفة	
	المراكن الجهوية للشربية البدنيسة والرياضية _	37 – 3 [‡]
	المعلمسون والموظفسون الاداريون ــ الاجسور	
3.570.000	الرئيسية	•
	المراكن الجهوية للتربية البدنيسة والرياضية _	3 8 31
230,000	المعلمون والموظفون الاداريون ـ التعويضات والمنح المختلفة	
*30,400	المركز الوطئى والسراكن الجهوية لتكويع اطارات	
	التربية ـ المملمون والموظفون الاداريون ـ	39 31
2,600,000	الاجور الرئيسية	
	لمركز الوطني والمراكز الجهوية لتكويع اطارات	40 3I
	التربية _ المعلمون والموظفـــون الاداريون _	
1.103.000	التمويضات والمنح المختلفة	
3.908.300.000	مؤسسات التعليم الابتدائي _ الاجور الرئيسية	43 - 31
	مؤسسات التعليم الابتدائي التعويضات والمنح	44 – 3E
85.973.000	المختلفة	
6.000.000	المعهد التربوي الوطئي ـ الاجور الرئيسية	45 – 32
	المعهد التربوي الوطني _ التعصويضات والمنح	46 – 3I
755.000	المختلفية	
985.000	الترجيه المدرسي والمهني ـ الاجور الرئيسية	47 — 3 [±]
	التوجيه المدرسي والمهني _ التعويضات والمنح	48 _ 31
75.000	المختلفة	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
3.677.000	المركز الوطنى لمحو الامية ــ الاجور الرئيسية	49 – 31
318.000	المركز الوطنى لمحو الامية التعويضات والمنح المختلفة	5º - 3¤
20.000,000	البور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقنى والثقافي	6r az
7.650.000	مرتبات الموظفين المرخص لهم يعطلة طويلة الامد	55 – 31
* -	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالسس الشعبية	90 - 31 99 - 31
للبيسان	المرتبات الموطفيق المتعمين بالمجانسين استبيا	. W-3r
6.539.412.000	مجموع القسم الاول	
	القسسم الثباثي	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
25.000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث الممل	OT 32
950.000	مديريات الولايات ــ ريوع حوادث الممل	11 32
975.000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعيــة	
204.209.000	المنح العائليــة	or — 33
50.00 0	الادارة المركزية ــ المنح الاختيارية	02 — 33
215.810.000	الضيمان الاجتماعي	93 33
800.000	الادارة المركزيسة مد المساهمسة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
176.000	مديريات الولايات ـ المنح الاختيارية	¹² – 33
1,550,000	مديريات الولايات _ المساهمسة في الخدمات	¹ 4 - 33
	الاجتماعية	
422.595.000	مجموع القسم الثالث	
ļ	القسسم الرابسع	
ļ	الادوات وتسيير المصالح	
,2.220.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OT _ 34
320.000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 <u>~ 34</u>

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويين	رقم الابسواب
* 000 000	الادارة المركزية _ اللوازم	
1.000.000	الادارة المركزية ــ التكاليف الملحقة	93 — 34
2,685,000 60,000	الادارة المركزية ـ الاليسـة	⁰⁴ — 34
	اددارہ الموحریہ سے اولیست مدیریات الولایات نے تسدید النفقات	^{Q5} — 34
23.151.000	مديريات الولايات ـ الادوات والاثاث	II = 34
3.250.000 4.830.000	i	12 - 34
3.000,000	مديريات الولايات _ اللـوازم امال المال المكال مال المت	I3 — 34
_	مديريات الولايات _ التكاليف الملحقة	14 - 34
195.000	مديريات الولايات ــ الالبســة	1 5 — 34
3.083.000	التمليم الابتدائي _ تسديد النفقات	21 - 34
للبيـــان للبيــان	التوجيه المدرسي والمهني بتسديد النفقات	3° – 34
- -	التوجيه المدرسي والمهني ــ الادوات والاثاث	32 - 34
للييان	التوجيه المدرسي والمهني ــ اللوازم	33 – 34
للبيدان	التوجيه المدرسي _ التكاليف الملحقة	34 34
6,450,000	مديريات الولايات تسديد النفقات	4 ¹ 34
310.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 — 34
885,000	مديريات الولايات ــ حظيرة السيارات	9 ¹ – 34
160,000	مديريات الولايات ــ الايجار	93 - 34
500,000	النفقات القضائية _ نفقات الغبرة _ التعويضات المترتبة على الدولة	97. – 34
52.099.000	مجموع القسم الرابع	
	القسيم الغيامس	
	أشفسال الصيائسة	
550.000	الأدارة المركزية _ حيانة المبانى	or _— 35
2.400.000	مديريات الولايات _ صيانة المباني	11 - 35
6.300.000	المعاهد المتقنولوجية للتربية ــ صيانة المبائى	12 - 35
9.250.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المغصصة (دج	العنساويسن	رقم الابسواب
	القسم السادس	
	اعانات التسييس	
332.950.000	اعانة لمؤسسات التعليم المتوسط	31 _ 36
11.110.000	اعانة للمعاهد التقنولوجية للتربية	35 – 3 6
900.000	اعانة للمراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية	37 – 36
2.700.000	اعانة للمركز الوطنى والمراكز الجهوية لتكوين	39 - 36
1.400.000	اعانة لمركز التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبها	4T — 36
	اعانة لمؤسسات التعليم الابتدائي ذات الاقسام	43 – 36
11.500.000	الداخلية	
60.000.000	اعانة للمعهد التربوي الوطني	45 - 36
2.200.000	اعانة للمركز الوطني لمعو الامية	49 _ 36
	اعانة لتكويج وتحسيج مستوى المعلميج والموظفيج	60 _ 36
50.000.000	الاداريي	
3.310.000	اعانة للنشاط الثقافي في المؤسسات المدرسية	6r <u> </u>
للبيـان	اعانة لمجلس التربية	62 _ 36
476.070.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	× *
	مصاریف مختلفت	
3.800.000	نفقات تنظيم الامتحانات	or – 37
3.800.000	مجموع القسم السابع	
7.504.206.000	مجموع العنوان الثالث	
.		
	العنسوان الرابسع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	≖ Sylvania
1.300.000	النشاط التربوي في الخارج	ÕT _ 4 Z
3.837.000	النشاط التربوى الاستثنائي	II _ 42
5.137.000	مجموع القسم الثاني	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

القسم الشالث النشاط التربوى والثقافى المنح المختلفة فى التعليم العمومى المعاهد التقنولوجية للتربية _ تلاميذ فى التكويه _ الرواتب المسبقة ورواتب التمريه اعانات للخدمات التكميلية المدرسية	57 - 43 35 - 43 41 - 43
المنح المختلفة في التعليم العمومي المعاهد التقنولوجية للتربية _ تلاميذ في التكويم _ الرواتب المسبقة ورواتب التمريم اعانات للخدمات التكميلية المدرسية المطاعم المدرسية	35 - 43 4 ¹ - 43
المعاهد التقنولوجية للتربية _ تلاميذ في التكويه _ الرواتب المسبقة ورواتب التمريه اعانات للخدمات التكميلية المدرسية المطاعم المدرسية	35 - 43 4 ¹ - 43
_ الرواتب المسبقة ورواتب التمريم اعانات للخدمات التكميلية المدرسية المطاعم المدرسية	4 ¹ – 43
اعانات للخدمات التكميلية المدرسية المطاعم المدرسية	
المطاعم المدرسية	
1 14 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4	42 43
النشاط التربوى لفائدة المهاجريه	43 – 43
مجموع القسم الثالث	
القسم السادس	
	13 _ 46
	6
	2I _ 4 6
مجنوح انتسم انسادس	No. 10 The second of the secon
القسم السابع	A Company of the Comp
النشاط الاجتماعي ـ الوقاية	
النظافة المدرسية	ā1 — 47
مجموع القسم السابع	
	•
	القسم السادس النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن مديريات الولايات ـ توزيع الملابس على المعوزيم مه تلاميث التعليم الابتدائي الخدمات الاجتماعية لفائدة التلاميث مجموع القسم السادس القسم السابع النشاط الاجتماعي ـ الوقاية

هرسوم رقم 33 ــ 755 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن قسوزيسع الاعتمادات المغصصسة لسوزير التعليم والبحث العلمي، من ميزانية التسييسر يموجب قانون المالية لسنة 1984.

أن رئيس الجمهورية

ــ يناء على تقرير وزير المالية،

ے ویناء علی الدستور لاسیما المادتان II ہے۔ و 152 منے:

ــوبمقتضى القانون رقم 83 ــ 19 المؤرخ فى 13 زييع الاول صبام 1404 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخمصة لوزير التعليم والبحث العلمى، من ميزانيسة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول من أما الملحسق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير العمليم والبحث العلمي، كل فيما يخصصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجنزائر في 26 ربيع الأول عنام 2404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983ء

الشاذلي بِن جِديد

الجسساول «أ» الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كسل بساب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	العنسوان النسالث	
	وسبائل العصبالح	
	القسسم الأول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
17.000.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or <u> </u>
1.500.000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
650.000	الادارة المركزية ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	03 – 3 T
70.000.000	مرتبات الاعوان الفرنسيين في التعباون التقني والثقافي	65 3x
-	مؤسسات التعليم المسسال ما الاساتذة الاجسانب	81 <u></u> 31
\$0.000.000	الاجور الرئيسية	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواپ
<u>4</u> 0.000	الادارة المركزية مرتبات الموطفين المرخص لهم يعطلة طويلة الامد	90 <u> 31</u>
للبيـــاة	الادارة المركزية _ مرتبات الموطق _ ين الملحقين الملحقين الملجالس الشعبية البلدية	99 — 31
109.190.000	مجموع القسم الاول	
	القسـم الثـاني الموظفون ـ المعاشات والمنح	
70,000	الادارة المركزية ــ ريوع حوادث العمل	81 – 32
20.000	مجموع القسم الثاثي	
	القسيم الثيالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
700.000	الادارة المركزية _ المنح العائلية	er _ 33
50.000	الادارة المركزية ــ المنح الاختيارية	$^{02} - 33$
1.000.000	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	°3 — 33
220.000	الادارة المركزية _ المسلمة في الخسدمات الاجتماعية	04 — 33
1.970.000	مجدوع القسم الثالث	
	القسيم الرابيع	
	الادوات وتسيير المصالح	
7.550.000	الإدارة المركزية سا تسديد النفقات	e7 34
500.000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 34
3.000.000	الادارة المركزية ـ اللوازم	93 – 34
500.000	الإدارة المركزية ــ التكاليف الملحقة	9 4 — 34
100.000	الادارة المركزية ـ الالبسة	95 34
	-	

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	<u> </u>	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
الاعتمادات المعصصة (دج)	العنساويسن	وقم الابسواب
2.150.000	الموظفون المتماونون ـ تسديد النفقات	8x — 34
376.000	الادارة المركزية ــ حظيرة السيارات	9° – 3 4
20,000	الادارة المركزية _ الايجان	9 ² 34
850.000	النفقات القضائية _ نفقات المغبرة ـ التعبويضات المترتبة على الدولة	97. – 34
15.046.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الغامس اشفال الصيائة	
500.000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى	er 35
590.000	مجموع القسم الخامس	
	القسـم السـادس امـانـات التسييــن	
1.287.128.000	اعانة لتسيير مؤسسات التعليم العالى	II _ 36
495.640.000	اعانة لتسيير مراكز الخدمات الجامعية	21 - 36
9.000.000	اعانة لتسيير ديوان المطبوعات الجامعية	3r – 36
Z29.000.000	اعانة لتسيير الهيئة الرطنية للبحث العلمي	41 - 36
20.500.000	اعانة لمعهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران	61 3 6
4.760.000	اعانة لمعهد علوم البحن	71 – 36
1.937.028.000	مجموع القسم السادس	
	القسام السايع المصاريف المغتلفة	
270.000	مفقات لتسيير الحي الجامعي هجان دولئ،	or = 37
300.000	النفقات الخاصة بتسيير اللجنة الوطنية لليونيسكو	02 - 37
	النفقات الغاصة يتسيير المجلس الوطني للبحسث	o3 - 37
700.000	العلمي	- -
1.270.000	مجموع القسم السابع	
2.465.074.000	مجموع المنوان الثالث	

الاعتمادات المغصصة (دج	العناويان	رقم الايسواب
	المعنسوان الرابسع	
	التدخسلات العمومية	
·	القسيم الثبائث	
	النشساط التربوي وانتقافي	
289.400.000	المنح الخاصة بالتعليم المائي بالجزائر	òi 43
	المنح الخاصة بالتعليم العالى في الخارج الذي تزيد	⁰² – 4 3
I31.000,000	مدته على 6 أشهر ـ الادارة العبومية	
£	المنح الخاصة بالتعليم العالى في الخارج الذي تساوي مدته 6 أشهر أو تقلل عنها للدارة العمومية	95 — 4 3
6.500.000 1.250.000	النشاط المثقاني والرياضي	31 43
428,150,000	مجموع المقسم الثالث	
:	القسسم الرايسع	
	التشجيعات	·
	مساهمة الدولة في نفقات تسيير جمعية اقتصاديي	oz – 44
500.000	العالم الثالث	
500.000	مجموع القسم الرابع	
428.650,000	مجموع العنوان الرابع	
	I	
2.493.724.000	المجموع العام المخصيص للسوزارة التعليم والبعث العلمي	
	ا الساق	
	<u> </u>	

مرسوم رقم 83 ـ 756 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تسوزيع الاعتمادات المخصصة لسوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

. أن رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور الاسيما المادتان III _ II و يناء على الدستور الاسيما المادتان I52 و I52 منية «

_ ويستنضى القانون رقم 83 _ 19 المؤرخ في 13 زبيع الاول عام 1404 المحوافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

- پرسم ما یلی څ

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصه لوزير الطاقعة والصناعات البتروكيماويسة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984ء حسب ترتيبها في كل باب طبقها للجدول - أ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، كل فيما يخصه، يتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

حرر بالجنزائر في 26 ربيع الاول عنام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983،

الشاذلي بن جديد

الجسسدول «أه الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقسة والصناعات البتروكيماوية في عام 1984 من ميزانيسة التسيير والموزعة بالترتيب من كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويان	وقم الابسواب
	المنسوان الشسالث	
	وسيائل المصيالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
13.000.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	or = 31
1.730.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 = 31
540.000	الادارة المركزية ــ الموظفون المناويون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	03 - 3¤
9.500.000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	II _ 3I

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقم الايسواپ
1.000.000	مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	مديريات الولايات ــ الموظفون المناوبون والمياومون	13 — 31
220,000	ــ الاجور ولواحتها.	
7.200.000	الادارة المركزية الموظفون المتعاونون الاجور الرئيسية	81 31
" للبيـــان	الادارة المركزية _ الموظف_ون المتعاونون _ التعويضات والمنح المختلفة	82 <u>3</u> 1
20.000	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم	90 = 31
30,000	مديريات الولايات _ مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	92 - 31
للبيـــان	لادارة المركزية موتيات الموظفين الملحقين الملحقين المجالس الشعبية البلدية	99 – 31
33.240.000	مجموع المقسم الاول	
1	القسـم الثـاثي الموظفون ــ المعاشات والمنح	
20.000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	01 - 32
للبيسسان	مديريات الولايات ــ ريوع حوادث العمل	11 32
20,000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
350.000	الادارة المركزية ــ المنح المائلية	or 33
20.000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	02 – 33
500.000	الاادرة المركزية - الضمان الاجتماعي	⁰³ — 33

لاعتمادات المخصصة(دع	العنساويسن	رقم الابسواپ
	الادارة المركزية _ المساهمة في الخصمات	04 33
28.000	الاجتماعية.	
220,000	مديديات الولايات ـ المنح العائلية	11 33
10.000	مديريات الولايات ـ المنح الاختيارية	12 - 33
300.000	مديريات الولايات ــ الضمان الاجتماعي	^{‡3} – 33
31.000	مديريات الولايات _ المساهمة في الغدمات الاجتماعية	14 - 33
x.451.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
4-389.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	ðr 34
450.0 00	الأدارة المركزية _ الادوات والاثاث	⁰² — 34
630.0 00	الادارة المركزية ـ اللوازم	°3 — 34
96 0.006	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 – 34
35.000	الادارة المركزية ـ الالبسة	°5 – 34
180.0 00	مديريات الولايات ـ تسديد النفقات	rr — 34
220.000	مديريات الولايات ــ الادوات والاثاث	12 34
190.0 00	مديريات الولايات ــ الملوازم	¹³ – 34
¥60.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	¥4 34
20.000	مديريات الولايات ما الالبسة	±5 34
172.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	. 90 ~ 34
نلبيان	مديريات الولايات _ حظيرة السيارات	9 ^r 34
1.780.000	الإدارة المركزية ما الايجان	92 34
14.000	مديريات الولايات ـ الايجان	93 34
البيسان	النفقات القضائية - نفقات الغبرة - التعويضات	97 – 34
	المرتبة على الدولة	
9.200,000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	القسيم الغيامس	• • • •
	أشغال الصيانية	
200.000	الادارة المركزية _ سيانة المياني	er = 35
54.000	مديريات الولايات ــ صيانة المباني	¥¥ — 35
	مجموع القسم الخامس	
254.000	f '	
	القسيم السنادس	
	اعمانات التسييس	au. a6
84.871.000	اهانة لتسيير المعهد الجزائري للبترول	or <u> 36</u>
62.052.000	اعانة لتسيير المعهد الوطئى للمحروقات	11 _ 36
للبيـــان	اعانة لمراكز التكوين	2I _ 3 6
146.932.000	مجموح القسم السادس	
291.088,000	مجموع العنوان الثالث	
	المتسوان الرابسع	
	التدخلات العمومية	
	القسيم الثيالث	;
	النشاط التربوي والثقافي	
4.390.000	الادارة المركزية _ المنح _ التعويضات عن التدريب الاجور المسبقة _ نفقات التكوين	e I – 43
4,390.000	مجموع القسم الثالث	
4.390.000	مجموع المتوان الوابع	
	المجموع العام المخصص لوزارة الطاقسة والصناعات	
195,478.000	البتروكيماوية	
		}
		[
		1

مرسوم رقم 83 ـ 757 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنسة 1983 يتضمن تسوزيع الاهتمادات المغصصية لسوزير السرى، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادثان zo - zz و 152 مثله،

ـ ويعقتضي القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عبام 1404 المبوافق 18 ديسمبر منة المرافق 31 ديسمبر منة 1983. 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

يرسم مَا يلي دُ

المانة الاولى: توزع الاعتمادات المخمعة لوزير الري، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل بأب طبقاً [للجدول ... أ ... الملحق يهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزين المالية ووزين الريء كل فيما يخصه، بتنفيذُ هذا المرصوم الذي ينشن في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزابريسنة الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجنزائر في 26 ربيع الاول مسام 404

الشائل بن جديد

الجـــدول «أ» الاعتمادات المغصصية لوزير الري في هام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (د	العناويس	رقم الابسواب
	العنسوان الثسالث	
	وسيائل العصبالح	
	القسسم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
30-553-000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	ÖT — 3₹
8.250.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
755.000	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور ولواحقها	0 3 – 3 1
134.500.000	مديريات الرى بالولايات ــ الاجور الرئيسية	II <u>~ 3</u> I
z 6.834.000	مدیریات الری بالولایات ـ التعویضات والمنـــع المختلفة	12 3I
2,200,000	مديريات الرى بالولايات ــ الموظفـــون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	13 – 31
3,000,000	الاراضى المسقية ـ الموظفون المناويون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	43 — 3 ¹

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
30.000.000	الموظفون المتماونون ــ الاجور الرئيسية	81_31
4.000,000	الموظفون المتماونون _ التمويضات والمنح المختلفة	82 _ 31
للبيـــان	الادارة المركزية مرتبات الموظفين المرخص ألهم بعطلة طويلة الاعد،	90 <u>- 31</u>
348.000	مديريات الولايات ــ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
للبيسان	الادارة المركزية ب مرتبات الموظفسين الملحقسين بالمجالس الشعبية البلدية	99 3I
240.450.000	مجموع القسم الاول	
	الموظفون ــ المعاشات والمنح القسـم الثـاني	
274-000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث الممل	er _ 38
i .950.000	مدیریات الری بالولایات ــ ریوع حوادث العمل	11 - 32
3.224.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
2.230.000	الادارة المركزية _ المنتج العائلية	e1 - 33
53.000	الادارة المركزية ـ المنح الاختيارية	02 - 33
809.000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	93 – 33
95.000	الادارة المركزية ـ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	94 — 33
11.200.000	مديريات الولايات ـ المنح العائلية	11 33
172.000	مديريات الولايات ـ المنح الاختيارية	2T - 33
3,600,000	مديريات الولايات ـ الضمان الاجتماعي	13 - 33
18.159.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
3.559.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or - 34
780.000	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	02 <u></u> 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويين	وقم الابسواب
860.000	الادارة المركزية _ اللوازم	
·	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	93 — 34
920.000	الإدارة المركزية _ الاليسة	94 34
90.000	، دوروه المولوية من المنطقة المديريات الولايات ما تسديد النفقات	95 — 34
4.400,000	"-"	II — 34
1.280.000	مدیریات الولایات ـ الادرات والاثاث ا - المالا الحاد الله الله ا	¹² − 34
•	مديريات الولايات ـ اللوازم	¹³ – 34
1.200.000	مديريات الولايات _ التكاليف الملحقة	∓4 — 34
525.000	مديريات الولايات ــ الالبسة	15 – 34
7.800.000	الاراضى المسقية نفقات الضغ	±7 — 34
500.000	نققات مرور المتعاونين	81 – 34
200,000	تجهيل مساكن المتعاونين	82 34
231.000	الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات	90 - 34
3.873.000	مديريات الولايات ــ حظيرة السيارات	9 ¹ – 34
170.000	الادارة المركزية _ الايجار	92 - 34
865.000	مديريات الولايات ــ الايجار:	93 - 34
	الادارة المركزية _ النفقات القضائية _ نفق_ات	97 - 34
245.000	الخبرة _ التعويضات المترتبة على الدولة	
	مديريات الولايات _ النفقات القضائية	98 - 34
	ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة همسلي الدولة	
337.000	,	
28.735.000	مجموع القسم الرابع	
	القسيم الخيامس	
	أشفسال الصيائسة	
8io.000	الادارة المركزية _ صيانة المباني	o1 — 3 5
3.540.000	مديريات الولايات ــ صيانة المبانى	
35.000.000	الرى _ أشغال الصيانة	11 - 35 16 - 35
	الاراضى المسقية _ اشغبال صيائمة شبكية	20 – 35
20.880.000	وسائل الرى	~ ~ — 33
58.430.000	مچنوع القنم الغانس	

الاعتمادات المعصمة	العنساويس	4 H L. 2
		رقم الايسواب
	القسيم السيادس	
	امهانهات التسييس	
22.800.000	اعانة لتسيين معهد تقنيات الري والاستعسلاح	oz – 3 6
6.000.000	اعانة لتسيير مراكز التكويم للرى	n _ 36
27.495.000	اهانة لتسبيبي المعهد الوطنى للبحث في ميدان الميا	e1 36
56.295.000	مجموع القسم السادس	
405.093.000	مجموع المنوان الثاللث	
!	العنسوان الرابسع	
	التدخلات العمومية	
	القسيم الثبائث	
	النشساط التربوى والثقافئ	
	الادارة المركزية ــ المنع والتعويضات من التعويبان	
26.800,000	الاجور المسبقة _ نفقات التكوي	er 43
i	القسيم الرابيع التشعيعات ـ التدخلات	
1	••	
200.000	المارخي ــ التطاهرات ذات المسلحة المامة	er - 44
17.000.000	مجموع المنوان الرابع	
422.093.000	المجموع العام المغصص لوزارة الرو	
i	į.	
j		

مرسوم رقم 83 ـ 758 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تسوزيع الاعتسادات المغصصة لسوزير التغطيط والتهيئة العمرانية، من ميزانيسة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

الن رئيس الجمهورية،

- _ بناء على تقرير وزير المالية،
- س وينام على الدستور لاسيما المادتان III ــ II و 152 منۍ س

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 المرافق 18 ديسمبر سنة المرافق 31 ديسمبر سنة 1983. rg83 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة To)،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التعطيط والتهيئة العمرانيسة، من ميزانية التسيير بمرجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل ياب طيقا للجدول ــ 1 ــ الملحــق يهذا المرسوم،

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العموانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريسة الرسعيسسة للجنهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية،

حرر بالجنزائر في 26 ربيع الأول هنام 2404

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المغصصة لوزير التغطيط والتهيئة العمرانية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

لاعتمادات المغصصة (دج)	العنـــاويــن	رقم الابسواپ
	العنبوان الشبالث	
	وسسائل المصسالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
32.000,000	الإدارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 – 31
6.550.000	الادارة السركزية _ التمويضات والمنح المختلفة	02 <u>_</u> 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون _	0 3 ~ 31
1.000.000	الاجور ولواحقها	•
18.000.000	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	11 _ 31
5.120.000	مديريات الولايات _ المتعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
	مديريات الولايات ـ العوظفــون المناوبــون	13 – 31
370.000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	· -
. l 15	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المسرخص لهم	90 – 31
المهيسان	إ يمطلة طويلة الامد	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
للبيـــان	مديريات الولايات مرتبات الموظفين المرخص للرخص لهم بمطلة طويلة الامد	92 — 3I
 للبيـــان	الادارة المركزية مرتبات الموظفين الملحقيم بالمجالس الشعبية البلدية	99 – 31
*	مجموع القسم الاول	
63.040.000	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
20.000	الإدارة المركزية _ ريوع حوادث الممل	o1 _ 32
للبيسمان	مديريات الولايات ريوع حوادث العمل	11 = 32
20.000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثيالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدن التكاليف الاجتماعية	
800.000	الادارة السركزية _ المنح المائلية	or _ 33
30.000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	02 - 33
1.000.000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	93 — 33
	الادارة المركزية ما المساهمية في الخسدمات	⁰⁴ – 33
30.000	الاجتماعية	
450.000	مديريات الولايات _ المنح العائلية	11 - 33
30.000	مديريات الولايات _ المنح الاختيارية	12 = 33
700.000	مديريات الولايات ـ الضمان الاجتماعي	*3 33
للبيسسان	مديريات الولايات _ المساهم_ة في الخدمات الاجتماعية	14 – 33
3.040.000	مجموع المتسم الثالث	
	القسـم الرابـع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.800.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	01 - 34
250,000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	04 - 34

الاعتمادات المغصصة (دج	العنساويسن	وقم الابسواب
500.000	الادارة النركزية ـ الليوازم	♥3 34
750.000	الإذارة المركزية _ التكاليف الملحقة	94 34
45.000	الادارة المركزية ـ الالبسـة	95 — 34
1,300,000	مديريات الولايات ـ تسديد النفقات	II 34
z.800,000	مديريات الولايات ــ الادوات والاثاث	12 - 34
1.100.000	مديريات الولايات ـ اللبوازم	¥3 34
750.000	مديريات الولايات ـ التكاليف الملحقة	14 - 34
70.000	مديريات الولايات ـ الالبسـة	₹5 — 34
450.000	الادارة المركزية ـ الادوات الميكانو غرافية	21 — 34
180.000	الادارة المركزية ــ حظيرة السيارات	90 34
344.000	مديريات الولايات ـ حظيرة السيارات	91 – 34
129.000	الادارة المركزية ــ الا يجار	92 - 34
62,00g	مديريات الولايات ـ الايجان	93 — 34
	النفقات القضائية نفقات الغبرة التعويضات	97 — 34
10.000	المترتية على الدولة	
9.540,000	مجدوع القسم الرابع	
	القسيم الغيامس	
	أشفال الصيانة	
250.000	الادارة المركزية ـ صيانة المبائي	or <u>→</u> 35
220.000	مديريات الولايات ـ صيانة المباني	11 = 35
470.000	مجموع التسم الخامس	
	القسيم السيادس	
	اعانات التسييس	
16.000.000	اعانة لتسيير معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد	or - 3 6
10.000.000	المطبــق	
29.000.000	اعانة لتسيير المركز الوطنى للتكويش في الاعلام الآلي	9ε — 1≊

اعانة لتسيير المركز الوطنى للاعسلام والوثائق الاقتصادية المكتب الوطنى لتوجيعه وتتبع وتنسيق الاستثمار الخاص الوطنى المائة لتسيير المكتب الوطنى للاحصائيات اعانة لتسيير المكتب الوطنى للاحصائيات مجموع المنوان الثالث المحموع المنوان الثالث المعمومية التلخلات العمومية التساط التربوى والثقافي الادارة المركزية ما المنع مجموع المنوان التكويغ الاجور والمسيقة معموع المقالث الاجور والمسيقة معموع القسام الثالث مجموع القسم الثالث المحموع القسم الثالث المحموع القسم الثالث المحموع القسم الثالث المحموع القسم الثالث مجموع القسم الثالث المحموع المحموع القسم الثالث المحموع المحموء المحموع المحموع المحموع المحموع المحموء الم	31 - 36 41 - 36 51 - 36
اهانة لتسيير المكتب الوطنى لتوجيه وتتبع وتتبع وتنسيق الاستثمار الخاص الوطنى المانة لتسيير المكتب الوطنى للاحمائيات مجموع القسم السادس مجموع المنوان الثالث المعرفية التلخلات العمومية التساط التربوى والثقافي الادارة المركزية ـ المنع ـ تمويضات التحويي الادارة المركزية ـ المنع ـ تمويضات التكويي مجموع القسم الثالث	
امانة لتسيير المكتب الوطنى للاحماثيات مجموع القسم السادس مجموع القسم السادس محموع العنوان الثالث العمومية التدخلات العمومية التسلم التساث التسم الثالث النشاط التربوى والثقافي الادارة المركزية ـ المنح ـ تعويضات التحديب ـ الاجور والمسيقة ـ نققات التكويم مجموع القسم الثالث مجموع القسم الثالث	51 — 35
العنوان الثالث العنوان الثالث العنوان الثالث العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث القسم الثالث النشاط التربوى والثقافي الادارة المركزية ـ المنح ـ تعويضات التدبيب ـ المنح ـ تعويضات التدبيب ـ الاجور والمسيقة ـ نفقات التكويم الثالث مجموع القسم الثالث	
العنبوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوى والثقافي الادارة المركزية ـ المنع ـ تعويضات التسبريب ـ الاجور والمسيقة ـ نفقات التكويم مجموع القسم الثالث	
التدخلات العمومية القسـم الثـالث النشاط التربوى والثقافي الادارة المركزية ـ المنح ـ تعريضات التــدريب ـ الاجور والمسيقة ـ نفقات التكويه مجموع القسم الثالث	
الاجور والمسيقة _ نفقات التكويج 440.000 مجموع القسم الثالث 440.000	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	oī
440.000	
مجموع العنوان الرابع	
المجموع العام المخصص لوزارة التغطيط والتهيئة العمرانية	

مرسوم رقم 83 ـ 759 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تسوزيع الاعتسادات المخصصة لسوزير المجاهدين، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

ان وائيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور لاسيما المادتان IO _ III و 152 و 152 منه م

ـ ويمقتضى القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عـام 1404 المـوافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

پرسم ما يلي :

المادة الاولى: توزع الاعتسادات المخصصة لوزير المجاهدين، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول _ 1 _ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزين المالية ووزين المجاهديه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشئ في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية النيمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 26 ربيع الاول مسام 1404 المرافق 32 ديسمبر سنة 1983ء

الشاذل بن جديد

الجسسدول «أ» الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين في عام 1984 من ميزاليسسة التسيير والمسوزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	العنوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القسسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمــل	
15 .500,000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	ò1 _ 3ï
2,000,000	الادارة المركزية ـ التعريضات والمنح المختلفة	02 <u> </u>
	الادارة المركزية ــ الموظفون المناويون والمياومون ــ	63 - 31
r.700.000	الاجور ولواحقها	
\$1.000.000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	11 = 31
3.000.000	مديريات الولايات ــ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
	مديريات الولايات ــ الموظفون المناوبون والمياومون	13 - 31
600.00g	ــ الإجور ولواحقها	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
للبيان	الادارة المركزية ـ مرتبات الموظفير المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	90 3x
30.000	مديريات الولايات ـ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 31
43.830.000	مجدوع التسم الاول	
4000	البادي السام الأدوا	
	القسسم الثسائي الموظفون ــ المعاشات والمنح	
35.000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	6 7 3 3
35.000	مديريات الولايات _ ريوع حوادث العمل	11 _ 32
70.000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثيالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدن	
	التكاليف الاجتماعية	
1.200.000	الادارة المركزية ــ المتح المائلية	er = 33
50.000	الادارة المركزية ـ المنح الاختيارية	02 - 33
210.000	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	0 3 - 33
	الادارة المركزية - المساهمة في الخصدمات	04 - 33
100.000	الاجتماعية	
1.800.000	مديريات الولايات ـ المنح المائلية	zz - 33
40.000	مديريات الولايات _ المنح الاختيارية	12 - 33
500.000	مديريات الولايات ــ الضمان الاجتماعي	I3 - 33
	مديريات الولايات ــ المساهمـــة في الخـــدمات	¥4 - 33
31.000	الاجتماعية	
3.931.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المغصصة (د	العنساويسن	رقم الابسواب
•	القسم الرابسع	
•	الادوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الادارة السركزية ـ تسديد النفقات	•-
2.430.000	الادارة السركزية _ الادوات والاثاث	or _ 34
1.100.000	الادارة المركزية _ اللوازم	02 - 34
650,000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	93 - 34
140,000	الادارة المركزية _ الالبسة	°4 - 34
1.200,000	. i	⁹⁵ – 34
350.000	الادارة المركزية ـ الاطمام	o6 <u>34</u>
700.000	مديريات الولايات ــ تسديد النفقات	II 34
960.000	مديريات الولايات ـ الادوات والاثاث	12 — 34
960.000	مديريات الولايات ــ اللـوازم	I3 - 34
200.000	مديريات الولايات _ التكاليف الملحقة	¹⁴ – 34
z,660.000	مديريات الولايات ـ الالبسـة	¹⁵ - 34
	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 — 34
250.000	مديريات الولايات _ حظيرة السيارات	91 - 34
50.000	الادارة المركزية _ الايجان	9 ² – 34
200.00 0	مدينيات الولايات - الايجسان	93 - 34
50,000	النفقات القضائية نفقات الخبرة التمويضات المترتبة على الدولة	97 – 34
11.530,000	مجموع القسم الرابع	
	القسيم الغيامس	
	أشغال الصيانة	
600.000	الادارة المركزية _ مسيانة المباني	or 3 5
650.000	المصالح العارجية _ صيانة المبانى	II = 35
1.250.000	مجموع القسم الخامس	

_	_							
Ž,	ائر	الجز	رية	لجمهاوه	سمية ل	المر	يدة	الجر

الاعتمادات المغصصة(دج	العنساويسن	وهم الابسواب
	القسم السادس	
	اعسانسات التسييس	
5.000.000	أعانة للمتعف الوطشى للمجاهد	er 36
5.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسيم السيايع مصاريف مختلفية	
1.600,000	الادارة المركزية ــ المؤتمرات ويوم المجاهد	0I – 3 7
1.600.000	مجموع القسم السابع	
67.211.000	مجموع العنوان الثالث	
	المعنسوان الرابسع	
	التدخسلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشساط التربوي والثقافي	
	منح لاولاد الشهداء الذيق يدرسيون في مؤسسات	or _ 43
20.000	التعليم الثانوي	
	المنح _ تعویض ان التدریب المسیقة و نفقات	6 4 = 43
200.000	التكويخ امتد بنوام المتابة المامد م	A2 45
200.000	مساهمة في نفقات طباعة مجلة وأول نوفمبره	°3 – 43
420.000	مچموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	
	معاشات للمجاهدين وضحسايا الالغسام وذوى	9 I _ 46
a .422.036.000	حقوقهم وكيار العجزة من الضحايا المدنيين	_
800.000	تسديد نفقات نقل المجاهدين وأبناء الشهداء	02 - 46
500.000	نفقات العلاج والاقامة في الحمامات المعدنية	03 🗕 46
	مساعدة استثنائيسة للمجاهدين وذوى العقسوق	04 - 46
1.200.000	المحتاجين	
300.000	انفقات اعادة جثث الشهداء الى الوطئ	°5 — 46
2.424.836.000	مجموع القسم السادس	
2.425.256.000	مجموع المنوان الوايع	
2,492.467.000	المجموع العام المخصص لوزارة المجاهدين	1

مرسوم رقم 83 ــ 760 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنسة 1983 يتضمن تسوريع الاعتمادات المغصصة لسبوزير الاعلام، من ميزانية التسيير بموجب قسانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية»

ــ يناء على تقرين وزين المالية،

ے ویناء علی الدستور لاسیما المادتان III ہے 10 و 152 منے،

ـ ويمقتضى القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عسام 1404 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: توزع الاعتسادات المخصصة نوزير الاعلام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - إ الملحق بهذا المرسوم،

المادة به : يكلف وزير العالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشن في الجريدة الرسمينة للجمهنورية الجزائرية، الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 26 ربيع الأولُ هنام 2404 المرافق 31 ديسمبر سنة 1983،

الشاذل بن جديد

الجسلول «أه الاعتمادات المخصصة لوزير الاعسلام في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (د	المنساويسن	رقم الابسواب
	العنسوان النسالث	
	وسسائل المسسالح	
	القسسم الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
zt.885.900	الادارة المركزية بالاجور الرئيسية	er _ 3r
920,000	الادارة المركزية ــ التعويضات والملح المختلفة	04 <u> </u>
5 43.000	الادارة المسكنية ـ الموظفون المناويون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	03 - 31
55.000	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 <u>- 31</u>
للبيبسان	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين الملحقين	99 – 31
11.403.000	مجموع القسم الاول	

_				
7 .	~1 1 . 11	. T	7 . N	- 1 - 11
	العداد	للجمهسورية	اد سخمه	الككريدو
-	F , F F F .	- /		
***	<i>-</i>	"A4 A "		~~*

الاعتمادات المغصصة (دج	العنساويسن	رقم الابسواپ
	القسم الثاني	
	، ـــــم ، ـــــم . الموظفون _ المعاشات والمنح	
40.000	الادارة المركزية _ ربوع حوادث العمل	eI 34
40.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدن الموظفون العاملون والمتقاعدن	
	الموصون الحسون والمصاصن	
700,000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	er - 33
30.000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	94 - 3 3
500.000	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	9 3 – 33
20.000	الادارة المركزية _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 <u>3</u>3
1,250,000	مجموع القسم الثالث	
	القسيم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1,640.000	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	PI — 34
150.000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 _— 34
3.540.000	الادارة المركزية _ اللوازم	9 3 − 34
630.000	الادارة المركزية ــ التكاليف الملحقة	94 — 34
55.000	الادارة المركزية ـ الالبسة	9 5 34
	الادارة المركزية _ طبع وتوزيع النشرات ذات	o≎ <u>_</u> 34
912.000	الطابع الثقافي والسياسي - الاشهار في الصحافة الاجنبية - توزيع الصحف الرطنية في الخارج	
110.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	
للبيـــان	الإدارة المركزية _ الايجار	' '
U	بود. التعريف عن المنطقة المنطقة التعريف التعرف التعريف التعريف التعريف التعريف التعريف التعريف التعريف التعرف التعريف التعريف التعريف التعريف التعرف التع	, , ,
20.000	النفقات الفضائية _ نفقات العبرة _ التعويفنات المترتبة على الدولة.	97 - 34
7.057.000	مجموع القسم الرابع	
257	I Charles Contra	1

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويس	وقم الابسوأب
	القسم الغامس أشفال الصيانة	
700.000	الادارة المركزية ــ صيانة المبانى	e1 ± 35
100.000	مجموع القسم الخامس	-
	القسـم السـادس اعـانـات التسييــن	
253.440.000	اعانة لتسيير الاذاعة والتلفزة الجزائرية	11 _ 36
23.270.000	اعانة لتسيير وكالة الانباء الجزائرية	12 _ 36
7.056.000	اعانة لتسيير الصحافة المكثوبة	16 36
283.766.000	مجموع القسم السادس	
200.000 200.000 305.816.000	القسم السابع مصاريف مغتلفة مصاريف مغتلفة المركزية منفقات تنظيم المحاظرات مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	oI _ 37
	العشوان الرابع التدخلات العمومية القسيم الشيالث	•
	النشساط التربوي والثقافي	
للبيــان	الادارة المركزية ــ اعانات التشجيع	oī → 43
للبيسسان	الادارة المركزية _ المنح _ تعويضات التدريب الاجور المسبقة _ نفقات التكوير	02 43
للبيسان	مجموع القسم الثالث	
للبيسان	مجموع العنوان الرايع	
305.816.000	المجموع العام المغصص لوزارة الاعلام	

مرسوم رقم 83 ـ 761 مؤرخ في 26 ربيع آلاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تسوزيع الاعتمادات المخصصة لسوزير التجارة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المائية،

ے ویناء علی الدستور لاسیما المادتان III ہے IO و IS2 منے:

م ويعقتضى القانون رقم 83 م 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عبام 1404 المحوافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

ڀرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: توزع الاعتسادات المخصصة لوزير التجارة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول ـ 1 ـ الملحق بهذا المرسوم،

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمينة للجمهنورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجــرائي في 26 ربيع الاول عسام 1404 المرافق 33 ديسمبر سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

الجسدول «أ» الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة في هام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (د	العنساويان	رقم الابسواب
	العنسوان النسالث	
	ومسائل المصالح	
	القسسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمــل	
¥2.890.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	ēī <u> </u>
4.255.000	الادارة المركزية ــ النعويضات والمنح المختلفة	02 <u> </u>
734.000	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحتها	●3 – 31
47.917.000	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	II _ 3I
4.506.000	مديريات الولايات ــ التعويضات والمنح المختلفة	12 <u> </u>
785.000	مديريات الولايات ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	13 31
14.000	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	90 — 31

الاعتمادات المخصصة(دج)	العنبساويسن	رقم الابسواب
5 0.000	مديريات الولايات مديهات الموطئين المرخص لهم يعطلة طويلة الامد	6a - 31
للبيسان	الادارة المركزية ب مرتبسبات الموظفسين الملحقين بالمجالس الشعبية الهلدية	99 ~ 3I
ZI.151.000	مجموع القسم الاول	
	القسسم المثسانى الموظفون ــ المعاشات والمنح	
14.000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	67 <u>3</u> 3
14.000	مديريات الولايات ــ ريوع حوادث العمل	II _ 32
28,,000	مجموع القسم الثاني	
İ	القسيم الشالث الموظفون العاملون والمتقاعلين التكاليف الاجتماعية	
450.000	الادارة المركزية ــ المنح العائلية	or 33
10.000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	02 - 33
130.000	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	°3 — 33
20,000	الادارة المركزية _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 33
x. 360.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
للبيـــان	مديريات الولايات ـ المنح الاختيازية	$x^2 - 33$
560.000	مديريات الولايات ـ الضمان الاجتماعي	¹³ - 33
للبيسان	مديريات الولايات المساهمة في الخصامات الاجتماعية	14 - 33
2.530.600	مجموع القسم الثالث	
	القسسم الرابسع الادوات وتسيير المصالح	
T.155.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OT _ 34
320.000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 - 34
400.000	الادارة المركزية ماللوازم	93 34

الاعتمادات المغصصة (دج)	المتساويسن	.131 1
(6.)	العنبويين	رقم الايسواب
955.000	الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة	94 34
50.000	الإدارة المركزية _ الالبسة	
3.500.000	ارداره بمن من عليه من من المنتات المديديات الولايات من تصديد النفقات	95 - 34
	مدیریات الولایات ــ الادوات والاثاث مدیریات الولایات ــ الادوات والاثاث	II 34
380.000		12 _ 34
1.052,000	مديريات الولايات ـ الضمان الاجتماعي	¹³ – 34
540.000	مديريات الولايات ـ المساهمـــة في الغـــدمات الاجتماعية	14 - 34
40.000	سديريات الولايات ـ الالبسـة	15 34
114.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	9º 34
675.000	مديريات الولايات مطيرة السيارات	9 ^T — 34
للبيسان	الادارة المركزية _ الايجار	92 - 34
220.000	مديريات الولايات ــ الايجار	93 - 34
	النفقات القضائية _ نفقات الغبرة _ التعويضات	97 — 34
10,000	المترتبة على الدولة	
9.421.000	مجموع القسم الرابع	
	القسـم الغامس	
	أشغال الصيانة	
210,500	الادارة المركزية صيانة المباني	or 35
	مديريات الولايات صيانة المباني	II 35
200.000		
410.000	مجموع القسم الغامس	
	القسم الساس	
	اعبانات التسييس	
7.500.000	اعانة لتسيير المعهد التقنولوجي للتجارة	or _{— 3} 6
3.000.000	اعانة لتسيير المعهد التقنولوجي للتبريد	o3 <u> </u>
1.600.000	اعانة لتسيير الغرفة التجارية الوطنية	
6.190.000	اعانة لتسيير الغرف النجارية الولائية	
18.290.000	ميعوع القسم السادس	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	وقم الابسواب
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
للبيان	الادارة المركزية ـ نفقات تنظيم المؤتمرات	e I _ 37
للبيسان	مجموع انقسم السابع	
201.830.000	مجموع العنوان الثالث	
*	العنسوان الرابسع التدخسلات العمومية القسسم الثسائث النشاط التربوى والثقافى	
500.000	الادارة المركزية _ المنح الدراسيــة _ نفقات التكوين	02 43
للبيسسان	تشجيع التكوين	93 43
500.000	مجموح القسم الثالث	
500.000	مجموع العنوان الرابع	
102.330.000	المجموع العام المخصص لوزارة التجارة	

مرسوم رقم 33 مد 762 مؤرخ في 26 ربيع الآول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنية 1983 يتضمن تسبوزيع الاعتمادات المخصصية لسوزير الصناعة الثقيلة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

_ يناء على تقرير وزير المالية؛

ــ وبناء على الدستور لاسيما المادتان IO ــ III ــ IO ــ و يناء على الدستور لاسيما المادتان IS2 ــ و

ساويمتنشى القانون رقم 83 سا22 المؤرخ فى 3 مربيع الاول عسام 1404 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

پرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير السناهة التقيلسة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنسة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجيدول ـ أ ـ السلحسق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزين المالية ووزين الصناعة التقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشن في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الشاذلي بن جديد

الجسدول «أ» الخصصة الجسدول «أ» الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في

كسل بساب

الإعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	العنوان الشالث	
	وسسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمسل	
13.051.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	o1 = 31
4,193,600	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الإدارة المركزية ـ الموظفون المناويون والمياومون ـ	93 - 31
699.000	الاجور ولواحقها	
12.430.000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	11 - 31
2,221,000	مديريات الولايات ــ المتعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
	مديريات الولايات ــ الموظفون المناوبون والمياومون	13 - 31
382,000	_ الاجور ولواحتها	
	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخمي	9º - 3I
120.000	لهم يعطلة طويلة الامد	

الاعتمادات المخصصة(دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
للبيسان	مديريات الولايات ـ مرثبات الموظفين المرخص لهم يعطلة طويلة الامد	92 — 31
للبيسان	الادارة المركزية _ أجور الموظفين الملحقين بالمجالس الشمبية البلدية	99 — 31
33.096.000	مجموع القسم الاول	
	القسيم الثباني الموظفون ــ المعاشات والمنح	
20.000	الادارة المركزية ــ ريوع حوادث الممل	o1 _ 32
31.000	مديريات الولايات ــ ريوع حوادث الممل	11 _ 34
<u> 5</u> I.000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثيالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدن التكاليف الاجتماعية	
500.000	الادارة المركزية _ المنح العائلية	or - 33
20.000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	o2 — 33
400.000	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	°3 – 33
1.000	الادارة المركزية _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 — 33
350.000	مديريات الولايات _ المنح المائلية	11 - 33
31.000	مديريات الولايات ــ المنح الاختيارية	12 — 33
350.000	مديريات الولايات ــ الضمان الاجتماعي	13 – 53
31.000	مديريات الولايات مد المساهمية في الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
1.683.000	مجموع القسم الثالث	
3.042.00 0	القسسم الرابسع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	01 ~ 34

A	1404	عام	الأول	26 ربيع	السبت	العزائرية

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاويــن	رقم الابسواب
632.000	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	9 2 = 34
660 .000	الادارة المركزية _ اللوازم	9 3 — 34
1,100,000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	°4 – 34
60.000	الادارة المركزية _ الالبسة	95 — 34
500.000	مدينيات الولايات _ تسديد النفقات	II 34
400 .000	مديريات الولايات الإدوات والاثاث	¹² — 34
350.000	مديريات الولايات ــ الملوازم	3 = 34
250.000	مديريات الولايات ـ التكاليف الملحقة	14 - 34
38.000	مديريات الولايات _ الالبسـة	≖5 ~ 34
180.000	الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات	9º – 34
للبيان	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	9 ^r – 34
للبيان	الادارة المركزية - الايجان	9 ² — 34
200.000	مديريات الولايات - الايجار	93 – 34
	النفقات القضائية _ نفقات البخبرة _ التعويضات	97 - 34
10.000	المترتبة على الدولة	
7.422.000	مجموع القسم الرابع	
	القسيم الغاميس	
i	أشغسال الصيائلة	
600.000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى	OT = 35
150.000	مديريات الولايات ـ صيانة العباني	II _ 35
750.000	مچموع القسم الخامس	
•	القســم الســادس	
	اعسانسات التسييسن	:
19.550.000	أعانة للمعهد الوطنى للهندسة الميكانيكية	e I 36
23.460.000	اعانة للمعهد الوطنى للكهرباء والالكثرونيك	II _ 36
للبيسان	أعانة لمراكن التكويري	21 <u>3</u> 6
43.010.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المعصصة (د	العنساويسن	رقم الابسواب
	القسم السايع المصاريف المختلفة	~
المبيـــان	نفقات تنظیم المعارض ـ والملتقیسات والندوات والملتقیات	oi - 37
للبيـــان	مجدوح القسم السايع	
86.012.000	مجموع المتوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخيلات العمومية القسيم الشالث النشاط التربوي والثقافي	
3.000.000	الإدارة المركزية المنح - تعويضات التدريب - الاجور المسبقة - نفقات التكويم	or = 43
3.000.000	مجموع القسم الثالث	
3.000.000	ميموع العنوان الرابع	
89.012.000	المجموع العام المغصص لوزير الصناعة الثقيلة	

مرسوم رقم 83 ــ 763 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تسوزيع الاعتمادات المغصصة لسوزير البريد والمواصلات، من ميسزائية التسييسر يموجب قانون المالية لسنة 1984ء

أن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية»

ر ويناء على الدستور لاسيما المادنان 111 ــ 150 و 152 منه،

ـ وبعقتضى المقانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عبام 1404 المسوافق 28 ديسمبر سنة 1983 والمنضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات، من ميزانية التسهير بموجب قانون المالية لسنمة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجمدول - أ الملحمي بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزين المالية ووزين البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـــزائر في 26 ربيع الاولَ عـــام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 3323،

الشاذي بن جديد

الجسدول «أه الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقسة للبريان والمواصلات في عام 1984 من ميزانيسة التسييسس والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	ديون قابلة للتعبويض	
185.170.000	نفقات مالية	670
185.170.000	مجموع الديون القابلة للتعويض	
	الموظفون ــ مرتبات العمــل	
16.447.000	أجور العمال	6re
42.000.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	6120
900.000.000	المصالح الخارجية ــ الاجور الرئيسية	6131
20.110.000	أجور المستخدمين المساعدين للدعم والاستخلاف	6122
للبيــان	مرتبات الموظفين الذيرج هم في وضعية خاصسة.	6123
314.075.000	مكافأت وتمويضات مختلفة	6128
2.679.000	مرتبات مختلفة	615
للبيسان	تغطية مغتلف التدابير لصالح الموظفين	619
1.295.311.000	مجموع مصاريف الموظفين	

الاعتمادات الغصمة(دج	العنساويسن	رقم الابسواب
	الموظفون _ التكاثيف الاجتماعية	
للبيسسان	التكاليف المرتبطة ينفقات المستخدمين	6z 6
158.003.000	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	617
24.000.000	الخدمات الأجتماعية	618
z82.003.000	مجموع التكاليقة الاجتماعية	
	الادوات وتسيير المصالح	
250.389.000	المشتريات	čo
30.157.000	تسديد النفقات	бгз
53.000.000	أالضمائب والرسوم	62
79.593.000	الصبيانة، الاشفال واللوازم	63
4.982.000	الايجار والتكاليف الايجارية	630
1.500.000	الدراسات، الايحاث والوثائق التقنية	636
19.090.000	النقل والتنقلات	64
338.711.000	المجموع الخاص بالادوات وتسيين المسالح	
	مصاريف مغتلفية	
gr.477.000	نفقات مختلفة للتسيين	65
320.000.000	مخصيصات الاستهلاك	681
للبيسسان	نقصان المخزونات	690
للبيسسان	استعمال الاحتياطات المكونة في السابق	6g 1
للبيسسان	المساريف الاستثنائية	693
	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التعويل	6941
393.328.000	الى القسم الثاني)	
	فائض الاستغلال المخصص لتغطية عجن التسيييي	6942
للبيـــان	السابق	
	فائض مخصص لصندوق المداخيل التكميليسية	6943
18.000.000	للمستخدمين	
822.805.000	مجموع المصاريف المختلفة	
2.824.000.000	مجموع مصاريف التسيير	
	تخفيض (عمليات الترتيب)	
80.000.000	أشفال تقوم بها الادارة لنقسها	
2.744.000.000	المجموع الصاني المغصص لوزارة البريد والمواصلات	

مرسوم رقم 83 ــ 764 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 ألمسوافق 31 ديسمبر سنسة 1983 يتضمن تسوزيع الاعتمادات المخصصية لسوزير الشبيبة والرياضة، من ميسبزانية التسييس بفوجب قانون المائية لسنة 1984.

ان رئيس الجنهورية،

- بناء على تقرير وزير المائية؛
- _ وينام على الدستور لاسيسا المادتان TIT ـ 10 و 152 منه.

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ــ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عسام 1404 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

يرسم ما يلي :

المائة الاولى: توزع الاعتسادات المخمصة لوزين الشبيبة والرياضية، مع ميزانيسة التسيين بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجسدول سالد الملحق بهذا المرسوم،

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضية، كل فيما يخصه، يتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجمورية الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجنزائر في 26 ربيع الاول عنام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

الچــــدول «آ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

77 OF G		
الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
··	العنسوان الثسالث	
	وسائل المسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمــل	
\$3.953.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	OT = 31
1.055.000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ	e 3 — 31
628.000	الاجور ولواحقها	
20.727.000	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	11 - 31
2.780.000	مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	مديريات المولايات ــ الموظفون المناوبون والمياومون	13 - 31
838,000	ـــ الاجور ولواحقها	
	مديريات الولايات ـ التربية البدنية والرياضية ـ	21 _ 31
31.790.000	الاجور الرئيسية	
	مديريات الولايات _ التربية البدنية والرياضية _	22 <u>3</u> I
4.020,000	التعويضات والمنح المختلفة	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	وقم الابسواب
	مديريات الولايات ـ الشبيبة والتربية الشعبية _	4x 3x
59.481,000	الاجور الرئيسية	
	مديريات الولايات _ الشبيبة والتربية الشعبية _	42 - 31
12.934.000	التعويضات والمنح المختلفة	
	مديريات الولايات _ الشبيبة والتربية الشعبية _	43 — 34
	الموظفون المتاويسيون والمياومون ـ الاجور	
2,958.000	ولواحقها	
	الادارة المركزية مرتبات الموظفين المرخص لهم	90 - 31
54,000	بعطلة طويلة الامد	
***	مديريات الولايات مدتبات الموظفيق المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 31
. 294. 00	الادارة المركزية مرتبات الموظفين الملحقين	99 3I
لليسسان	بالمجالس الشعبية البلدية	A2 at 2c
130.512.000	مجموع القسم الاول	
130.312.000	'	
	القسيم الثباني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
.30.000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	or _ 32
120,000	مديريات الولايات ــ ريوع حوادث العمل	II 32
150.000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثيالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدن	
	التكاليف الاجتماعية	
6 98. 0 00	الادارة المركزية _ المنح الماثلية	or = 33
25.000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	⁰² — 33
480.000	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	°3 — 33
50.000	الادارة المركزية ـ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	94 – 3 3
6.292.000	مديريات الولايات _ المنح العائلية	II — 33
3 0.00 0	مديريات الولايات ـ المنع الاختيارية	12 - 33
2.500.000	مديريات الولايات ـ الضمان الاجتماعي	$^{13} - 33$
	مديريات الولايات - المساهمية في الغدمات	14 - 33
200.000	الاجتماعية	
	أ مجموع القسم الثالث [

الاعتمادات المغصصة (دج)	المنسساويسن	رقم الايسواب
	القسسم الرايسع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.785.000	الادارة المركزية بدتسديد النفعات	or _ 34
250.000	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	1
330.000	الادارة المركزية ـ اللوازم	03 – 34
900.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
70.000	الادارة المركزية ـ الالبسة	95 – 34
20,000.000	الادارة المركزية _ اللوازم والعثاد الرياضي	o6 _{— 34}
	الادارة المركزية ـ اللوازم والادوات المخصصة	97 34
1.000.000	لتسيير القرى الاشتراكية الفلاحية	
640.000	مديّريات الولايات _ تسديد النفقات	17. – 34
330.000	مديريات الولايات ـ الادوات والاثاث	19 34
550.000	مديريات الولايات ــ اللــوازم	¥3 – 34
600.000	مديريات الولايات _ التكاليف الملحقة	-1
70.000	مديريات الولايات ــ الالبســة	IS — 34
	مديريات الولايات ــ المتربية البدنية والرياضية ــ	4T — 34
212.000	تسديد النفقات	
	مديريات الولايات ـ المتدريبات الولائية والبهوية	31 34
3.000.000	_ تسدید النفقات	
	مديريات الولايات ـ الشبيبة والتربية الشعبية ـ	4 ¹ - 34
826.000	تسديد النفقات	
	مديريات الولايات ـ الشبيبة والتربية المشعبية ـ	42 - 34
1.450.000	الادوات والاثاث	
	مديريات الولايات _ الشبيبة والتربية الشعبية _	43 - 34
6,242,000	اللسوازم	
	مديريات الولايات _ الشبيبة والتربية الشعبية _	44 34
933.000	التكاليف الملحقة	
250.000	الادارة المركزية حظيرة السيارات	90 – 34
303.000	مديريات الولايات بـ حظيرة السيارات	9 ¹ + 34
200.000	الادارة المركزية _ الايجار	92 – 34
147.000	مديريات الولايات _ الايجان	1 23 51
,	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	97. – 34
150.000	الغبرة ـ التعويضات المترتبة على الدولة	
30.238,000	مجدوع القسم الرابع	i

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	القسيم الخاميس	
	إشفسال الصيسانة	
300.000	الاهارة المركزية _ صيانة المبانى	őr
6.450.000	مديريات الولايات - صيانة المبائي .	II - 35
6.750.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعبانات التسييس	
65.081.000	اعانة لمراكز تكويع الاطارات	or _ 36
13.977.000	اعانة لمكتب المركب الاولمبي	11 36
22.099 .000	أعانة للمركز الوطني للطب الرياضي	21 - 36
8.326.000	اعانة للمركز الوطنى للفرق الوطنية	31 <u> </u>
	اعانة لمكاتب المركبات المعدة لمختلف الرياضات	41 — 3 6
12.208.000	في الولايات	
4.000,000	اعانة لمركز الاتحاديات الرياضية	51 - 3 6
215.691.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السبايع	
	مصاريف مختلفة	
	الادارة المركزية _ التحضيل والمشاركة في الالماب	or – 37
2.584.000	والمنافسات الدولية	
\$.000.000	الادارة المركزية _ حماية التلاميد	11 - 37
	الادارة المركزية ـ مصاريف تنظيم واجراء المقابلات الوطنية والدوليـة في الرياضـة	ar - 37
16.000.000	وللشبيبة	
	مديريات الولايات _ مصاريف تنظيم العيد الوطني	3 ¹ - 37
1.600.000	للشياب وسيره	
21.184.000	مجموع القسم السايع	
334.800.000	مچموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
•	المعنسوان الرابسع	
	التدخسلات العمومية	
:	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
33.200.000	الاعانات والتشبيعـات	03 — 43
12,000,000	اعانة لتسيير المكتب الجزائري لمراكز المخيمات الصيفيسة	04 4 3
45.200.000	مجموع القسم الثالث	
45.200.000	مجموع العنوان الرايع	
380.000.000	المجموع العام المخصص لوزارة الشبيبة والرياضة	
	· }	
	<u> </u>	
	}	•
		1
	ļ.	

مرسوم رقم 83 ـ 765 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنية 1983 يتضمن تسوزيع الاعتمادات المغصصية لسوزير الاشغال العمومية، من ميسئرانية التسييسر يموجب قانون المالية لسنة 1984،

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير المالية،

ے ویناء علی الدستور لاسپما المادتان II بـ IO و 152 منے،

ـ ويمقتضى القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 المـوافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: توزع الاعتسادات المخصصة لوزير الاشفال العموميسة، من ميزانية التسيير يموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول _ أ _ العلحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الاشغال الممومية، كل فيما يخصب، بتنفيذ هذا المرحوم الذى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجسيراثر في 26 ربيع الاول مسام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983،

الشاذي بن جديد

العساول «أ» العصصة المومية الاعتمادات المعصصة المومية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كسل بساب

الاعتمادات المغصصة (دج	العنساويسن	وقم الابسواب
	العنــوان الثــالث وسائــل المسالح	
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمال	
6.500.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	or _ 3r
515.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
700.000	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	o3 - 31
125.000.000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	II _ 3I
22.090.000	مديريات الولايات ــ التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
2.760.000	مديريات الولايات ــ الموظفــــون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	13 — 31
17.000.000	الادارة المركزية _ الاشارة البحرية _ التعبويضات والمنح المختلفة	41 – 31

الاعتمادات الخصصة(دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
z.960.000	الادارة المركزية _ مصلحة الاشسارة البحرية _	42 - 31
1.900.000	التعويضات والبنح المختلفة الادارة المركزية _ مصلح _ قالاشارة البحرية _	
	الادارة المركزية ــ مصنعـــــه الاسارة البحرية ــ الموظفـــون المنساويون والميساومون ــ الاجور	43 - 37
1.170.000	الواحقها	
	الادارة المركزية ـ الموظفون المتعاونون ـ الاجور	8r 3r
3.000.000	الرئيسية	
	الادارة المركزية _ الموظفـــون المتعاونون _	82 _ 3I
350.000	التمويضات والمنح المختلفة	
	الإدارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم	90 - 3I
80,000	يمطلة طويلة الامد	
***	مديريات الولايات ـ مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	92 — 31
300.0 00	بعطابه طویله المان الادارة المركزية _ مرتبات الموظفيسي الملحقيسي	
للبيسان	بالمجالس الشميية البلدية	99 – 31
	1	
181.425.000	مجنوع القسم الاول	
	القسيم الثياني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
50.000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	OT _ 37
3.750.000	منايسيات الولايات بـ ريوع حوادث العمل	II _ 32
3.800.000	مجموع القسم الثاني	
•		
•	القسم الثبالث	
	الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
¥,600,000	الادارة المركزية _ المنح العائلية	or – 33
30.000	الادارة المركزية ــ المنح الاختيارية	02 - 33
600.000	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	°3 – 33
500,000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
10.000.000	مديريات الولايات _ المنع المائلية	II - 33

الاعتمادات المخصصة (د	العنساويسن	رقم الابسواب
31.000	مديريات الولايات المنح الاختيارية	12 - 33
3.200.000	مديريات الولايات ــ الضمان الاجتماعي	¥3 – 33
15:961.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.330.000	الادارة المركزية تسديد النفقات	01 34
143.000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 34
320 . eno	الادارة المركزية ساللوازم	93 — 34
800.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 — 34
44.000	الادارة المركزية _ الالبسة	05 — 34
5.500.000	مديريات الولايات ـ تسديد النفقات	II - 34
475.000	مديريات الولايات ــ الادوات والاثاث	I2 _ 34
712.000	مديريات الولايات ــ اللوازم	¥3 - 34
. \$.090.00 0	مديريات الولايات - التكاليف الملعقة	-3 - 34 14 - 34
171.000	مديريات الولايات ـ الالبسة	15 - 34
	الادارة المركزية _ مصلحة الاشارة البحرية - تسديد	
1.235.000	النفقات	4 ¹ — 34
5 0.000	الادارة المركزية مصلحة الاشــــأرة البحرية	4 ² - 34
00.000	الادوات والاثاث	
114.000	الادارة المركزية ـ مصلحة الاشــارة البحرية ـ اللوازم	43 — 34
·	الادارة المركزية _ مصلحة الاشـــادة البحرية _	
400,000	التكاليف الملحقة	44 — 34
:	الادارة المركزية _ مصلحة الاشسارة البحرية _	45 - 34
	الالبسة	
120.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	9 ° — 34
3.724.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	9º - 34
20.000	الادارة المركزية _ الايجار	92 — 34
76.000	مديريات الولايات ــ الايجان	9 3 - 3 4

2 32 24 51 5 51		4 .44 7
الاعتمادات المغصمبة (دج)	العنساويــن	رقم الايسواب
50.000	الادارة المركزية _ النفقات القضائية ونفقـات الغيرة والتعويضات المترتبة على الدولة	96 — 34
2.396.000	مديريات الولايات _ النفقات القضائية ونفضات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	97. — 34
19.955.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس اشفسال الصيسانة	
200.000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى	er - 35
1.800,000	مدهریات الولایات ـ صیانة المبانی	*s = 35
200.000	الادارة المركزية _ مصلحة الاشارة البحري_ة _ صيانة المبانى	3* - 35
30 2.658.000	مديريات الولايات ـ الطرق الوطنية ـ أشغبال الصيانة والترميم	41 — 35
12.300.000	مديريات الولايات _ أشغال مكافعة المياء الضارة	51 - 35
3.825.000	الادارة المركزية _ مصلحة الاشارة البحريسة _ المنارات والاشارات _ أشغا لاالصيانة والترميم	61 – 35
8.500.000	الموانىء البحرية _ الاملاك البحرية _ حمـــاية الشواطىء البحرية _ اشغال الصيانة والترميم	62 _ 35
6.060.000	مديريات الولايات _ المطارات _ أشغال الصيانة	2x - 35
335 · 443 · 000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعبانيات التسييس:	
21.364.000	امانة التسيير لمراكز التكوين المهنى	ž1 _ 36
15.900.000	اعانة لتسيير مدرسة مهندسي الدولة في الاشغال العمومية	31 , 36
5.000.000	اعانة لتسيير مدرسة مهندسي التطبيق في الاشغال العمومية	41 — 36
42,264,000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المغصصة(العناويان	رقم الإيسواب
	القسم السبايع مصاريف مختلف	
2.100.000	مديريات الولايات ـ المساهمة في نفقات أطعمة الورش الصحراوية	or - 37
2.100.000	مجموع القسم السايع	
600.948.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخيلات العمومية القسيم الشيالث النشياط التربوي والثقافي	
186.000	الادارة المركزية _ المنح الدراسية وتعويضـات الدريب والاجور المسبقة ونفقات التكوين	or _ 43
186.000	مجموع القسم الثالث	·
186.000	مجموع العنوان الرابع	
601.134.000	المجموع العام المخصص لوزارة الاشغال العمومية	
•		

مرسوم رقم 53 ـ 766 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تسوزيع الاعتمادات المخصصة لسوزير الشؤون الدينية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسفة 1984.

أن رئيس الجمهورية،

ب بناء على تقرير وزير المالية،

ـ و يقاء على الدستور لاسهما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه:

سد و بمقتضى القانون رقم 83 سـ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عـام 1404 المـوافق 18 ديسمبر سنة 1**98**3 والمقضمين قانون المالية ليسنة 1984 (المادة 10)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: توزع الاعتسادات المخسسة لوزير الشؤون الدينيسة، من ميزانيسة التسيير يموجب قانون الماليسة لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجسدول _ أ _ الملحسق يهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصبه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حور بالجنزائر في 26 ربيع الأول عنام 1404 الموافق 32 ديسمبر سنة 1983.

الشاذل بن جديد

الجــدول «أ»

الاهتمادات المخصصة لـــوزير الشؤون الدينيسة في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في عام 1984 من ميزانية التسيير

الاعتمادات محصصة(دج)	العناويان	رقم الابسواب
	العنسوان الثسالث	
	وسسائل المصالح	
İ	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمــل	
IT.220.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	o7 _ 31
1.500.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	92 _ 31
600.000	الادارة المركزية ـ الموظفون المناويون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	03° 3°
2 00 . 300 . 000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	11 ± 31
27.800.000	مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31

عتمادات المغصصة (دي	العنــاويــن الا	رقم الابسواب
2.300,000	مديريات الولايـات ـ الموظفــون المساوبون والمياومون ـ الاجوز ولواحقها	13 31
100.000	مديريات الولايات مد تبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	94 - 31
242.820.000	مجموع القسم الاول	
	القسسم الثساني الموظفون ـ المعاشات والمنح	
70.000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	Ó7 _ 3∰
30.000	مديريات الولايات ـ ريوع حوادث العمل	11 _ 34
40,000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثيالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
600.000	الادارة المركزية المنح العائلية	0ï = 33
30.000	الادارة المركزية ــ المنح الاختيارية	∞ = 33
200.000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	°3 – 33
6 a.000	الادارة المركزية _ المساهمة في الغدمات الاجتماعية	9 4 – 33
22.000.000	مديريات الولايات ــ المنح العائلية	11 33
300.000	مديريات الولايات ــ المنح الاختيارية	12 - 33
7.000.000	مديريات الولايات _ الضمان الاجتماعي	I3 — 33
30.190.000	مجموع القسم الثالث	
	القسـم الرابـع الادوات وتسيير المصالح	
1.300.000	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	OI - 34
300.000	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	92 — 34
4.000.000	الادارة المركزية _ اللوازم	03 - 34
250.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	94 — 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	المنساويان	رقم الابسواب
80.000	الادارة المركزية _ الالبسة	°5 34
600.000	مديريات الولايات ـ تسديد النفقات	II _ 34
1.400.000	مديريا تالولايات _ الادوات والاثاث	12 - 34
500.000	مديريات الولايات ـ اللوازم	13 - 34
2.400.000	مديريات الولايات ــ التكاليف الملحقة	¹ 4 - 34
60.000	مديريات الولايات _ الالبسة	15 — 34
80.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 — 34
170.000	مديريات الولايات _ الايجار	93 - 34
	النفقات القضائية ونفقات الغبرة والتعويضات	97 - 34
10.000	المشرتبة على الدولة	
11.150.000	مجموع القسم الرابع	
	القسيم الغاميس	1
	أشغسال الصيسانة	
600.000	الادارة المركزية ـ صيانة المبائي وترميمها	OT - 35
	الادارة المركزية _ صيانة المسماجد الوطنية	92 - 35
500.000	وترميمها	į.
500.000	مديريات الولايات ــ صيانة المبانى وترميمها	II - 35
1,600,000	مجموع القسم الخامس	:
	القسم السادس	:
	اعبائيات التسييس	
	اعانة لتسيير المعهد الإسلامي لتكوين الاطــارات	ox _ 36
1,000.000	المدينية في سيدى عبد الرحمن اليلولي	
	اعانة لتسيير المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات	21 _ 36
3.700.000	الدينية في سيدي عقبة	;
	اعانة لتسيير المعهد الاسلامى لتكوين الاطارات	21 _ 36
3.000.000	الدينية في تامنراست	į.
4.300.000	اعانة لتسيير المركز الثقافي الاسلامي	41 <u>_</u> 36
	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية لتكوين الاطــارات	51 – 36
2.000.000	الدينية بصفتاح	
14.000.000	مجموع القسم السادس	ļ

الاعتمادات المغصصة (د	العنساويسن	رقم الإبسواب
	القسم السابع نفقات مختلف	
300.000	الإدارة المركزية _ نفقات تنظيــم العسابقـات والتداريب	3 ^r – 37
5.469.000	الادارة المركزية - نفقات تنظيم ملتقى الفسكر الاسلامي	4 ¹ – 37
3 -769-000	مجموع القسم السايع	
303.569.000	مجموع المنوان الثالث	
	العنسوان الرابسع التدخسلات العمومية	
	القسسم الثسائي النشاط السلولي	
\$00.000	المساهمة الدولية	OI 42
200,000	مجموع القسم الثاني	
	القسسم الثسالث النشاط التربوى والثقافي	
200,000	النشامل الثقافي لفائدة المهاجرين	11 - 43
200,000	مجموع القسم الثالث	
400,000	مجموع المتوان الرابع	
303.969.000	المجموع العام المغصص لوزارة الشؤون الدينية	
1		

مرسوم رقم 83 ـ 767 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنسة 1983 يتضمن تسوزيع الاعتمادات المغصصة لسوزير التكوين المهنى، من ميزانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

_ يناء على تغرير وزير المالية:

_ وينام على الدستور لاسيما المادتان III ـ IO ـ الا ـ الا ـ الا منه الا

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ في الروخ في الأول عمام 1404 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1984 (المادة 10)،

يرسم ما يلي 🕏

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهنى، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول _ أ _ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير التكوير المهنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجسرائر في 26 ربيع الأولُّ هسَأَم 1404 المرافق 32 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجسسدول «أ» الجسسدول التكوين المهنى فئ الاعتمادات المخصصسة لوزير التكوين المهنى فئ هام 1984 من ميزانية التسيير والموزعسة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاويـن	رقم الابسواب
į	العنسوان الثسالث وسائسل المصسالح	,
	القسيم الاول الموظفون ـ مرتبات العميل	•
6:500.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	ðī _ 3ī
1.200,000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 <u>-</u> 31
	الادارة المركزية ـ الموظفون المناويون والمياومون ـ	03 _ 31
205.000	الاجور ولواحقها	
6.200.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	II _ 3I
800.000	مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
	مديريات الولايات ـ الموظفــون المناويــون	13 - 31
84.000	والمياومون _ الاجور ولواحقها	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
20 400 000	الادارة المركزية بـ الموطفيون المتعاوثون -	81 31
18.400.000	الاجور الرئيسية	
1.000.000	الادارة المركزية _ الموظفييون المتعماونون _ التعويضات والمنح المعتلفة	82 _ 31
	الادارة المركزية مرتبات المرطفين المرخص	90 - 31
19.00 0	لهم بعطلة طويلة الأمد	
	مديريات الولايات مرتبات الموظفين المرخص	92 - 31
20.000	لهم يعطلة طويلة الامد	
	الإدارة المركزية _ مرتبات الموظفين الملحقين	99 — 3¤
للبيسان	بالمجالس الشعبية البلدية	
34,419,000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
_ 5 _000-	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	ðr _{— 3} 3
نلبيسسان	مديريات الولايات _ ريوع حوادث الممل	_
		11 _ 32
5.600	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثبالث	
	الموظفون _ التكاليف الاجتماعية	
350.000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	ò1 = 33
3.000	الادارة المركزية ــ المنح الاختيارية	92 — 33
550.000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	°3 — 3 3
140.000	الادارة المركزية المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
12.660.000	الادارة المركزية - التمهين - التكاليف الاجتماعية	o5 33
360.000	مديريات الولايات ـ المنح العائلية	11 - 33
3.000	مديريات الولايات ــ المنح الاختيارية	12 - 33
330.000	مديريات الولايات _ الضمان الاجتماعي	r3 - 33
	مديريات الولايات ــ المساهمـــة في الغـــدمات	14 33
150.000	الاجتماعية	
14.546 eco	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المعمسة (دج)	العنسساويسن	رقم الابسواب
	القسسم الرابسع الإدوات وتسيين المصالح	
800.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or = 34
150.000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	o2 <u>-</u> 34
734.000	الادارة المركزية ـ اللسوازم	93 — 34
509-000	الأدارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 — 34
15.000	الادارة المركزية ــ الالبسـة	65 — 34
310.000	مديريات الولايات ــ تسديد النفقات	11 - 34
490.000	مديريات الولايات ــ الادوات والائات	I2 - 34
278.000	مديريات الولايات ـ اللوازم	I3 - 34
70.000	مديريات الولايات ــ التكاليف الملحقة	14 - 34
20.000	مديريات الولايات ــ الالبســة	₹5 – 34
3.000.000	الموظفون المتعاونون ـ تسديد النققات	81 – 34
120.000	الادارة المركزية معطيرة السيارات	90 — 34
270.000	مديريات الولايات ــ حظيرة السيارات	9¥ — 34
للبيـــان	الادارة المركزية _ الايجار	92 — 34
للبيسان	مديريات الولايات ـ الايجان	93 – 34
	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ المتعويضات	97 – 34
10.000	المترتبة على الدولة	
6.776.000	مجموع القسم الرابع	
	القسيم الغاميس إشفيال الصيبانة	
250.000	الادارة المركزية _ صيانة المباني	ò7 – 35
للبيسسان	مديريات الولايات ـ صيانة المباني	11 - 35
150.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويان	رقم الايسواب
	القسـم السـادس اعـانـات التسييـر	
5.600.000	اعانة للمؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها	11 _{- 3} 6
18.000.000	اعانة للمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكيار	21 _ 36
28.400.000	اعانة للمعاهد التقنولوجية	31 – 36
678.500.000	اعانة الى مراكز التكوين المهنى والتمهيج	41 - 36
7-000.000	اعانة لمعاهد التكوين المهنى والتمهين ــ الصخاعة التغليدية	5° – 36
2.800,00 0	اعانة للمعهد الوطنى لترقية التكويث وتطويره في المؤسسة والتعهين	61 — 3 6
	اعانة للمركز الوطني للتكبوين المهنى المخصص	71 - 36
4.000.000	للمعوقين البدنييي	
gr.877.000	اعانة لمماهد التكوين المهتى	81 <u> 36</u>
\$36,177,000	مجموع القسم السادس	
. :	القسـم السـابع المصاريف المختلفة	
150.000	الادارة المركزية ـ المعارض والاسواق	or - 37
150.000	مجموع القسم السابع	
892,223,000	مجموع العنوان الثالث	
892.223.000	المجموع العام المخصص لوزارة التكوين المهنى	
<i>;</i>		
;		

مرسوم رقم 85 سـ 768 مؤرخ في 26 ربيع الاول مام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنية 1983 يتضمن تسوزيع الاعتمادات المغصصة لسوزير الثقافة، من ميزانية التسيير يموجب قبانون المائية لسنة 1984.

أن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية؛

ب وينام على الدستور لاسيما المادتان rr ب To و 152 بلة،

ـ ويمقتضى الثانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ ني 13 ربيع الأول عنام 1404 المنوافق 18 ديسمبن سنة الموافق 31 ديسمبن سنة 1983. 1983 والمتخسس فابون المالية لسخة 1984 (المادة 10).

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: توزع الاعتسادات المخسسة لوزير الثقافة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل ياب طبقا للجدول ـ 1 ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزين المالية ووزين الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسية للجمهيبورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجسرائي في 26 ربيع الاول عسام 1404

الشاذي بن جديد

الجسندول دأء الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة(دج)	العنــاويـن	رقم الابسواب
	العنسوان النسالث وسائسل المصسالح	
	القسسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمسل	
20 .500. 000	الادارة المركزية ـ المتاحث والآثــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	or – 21
1,990,000	الادارة المركزية ـ المتاحف والأثــــار الثاريخيــة التعويضات والمنح المختلفة	02 31
3.500.000	الادارة المركزية _ المتاحف والأشسار التاريخيسة الموظف مسون المناويون والميساومون _ الاجسور ولواحقها	03 - 31
2.700.000	امركن التوزيع السينمائي ــ الاجو رالرئيسية	11 – 31

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
200 (000	مركن التوزيع السينمائي _ التعويضات والمنتج المختلفة	12 _ 31
80.0 00	مركز التوزيع السيتمائي ــ الموظفون المنساوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	13 31
	مراكز الثقافة والاعلام ـ معمل دراسات واصلاح وادى مزاب ـ الاجو زالرئيسية	21 - 31
X.500.0 00	مراكز المثقافة والاعلام _ معمل دراسات واصلاح	\$5 - 31
150.000	وادى مزاب _ التعويضات والمنح المختلفة مراكز الثقافة والاعلام _ معمل دراسات واسلاح	23 - 31
300.000	وادى مزاب _ الموظفون المناويون والمياومون _ الاجور ولواحقها	
6.200.00c	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	41 - 31
593.000	مديريات الولايات _ التعويضات والمنح المختلفة مديريات الولايات _ الموظفـــون المنـاوبون	42 - 31 43 - 31
600,000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
100.000	الادارة المركزية _ المتاحف والأثار التاريخيــة _ مرتبات الموظفين المرخص لهم يعطلة طويلة الامد	90 <u> </u>
للبيان	المسالح الخارجية ـ مرتبات الموظفين المرخسي لهم يعطلة طويلة الامد	92 - 31
للبيسان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 – 3 ^x
36.323.000	مجموع القسم الاول	
	القسسم الثسائي الموظفون ـ المعاشات والمنح	
	الادارة المركزية _ المتاحف والآثار التاريخيـــة _	QT _ 32
20.000	ومراكز التوزيع السينمائي ـ ريوع حسوادث الممل	
للبيان	المالح الخارجية _ ريوع حوادث العمل	II _ 32
20.000	مجموع القسم الثاني	

<u> </u>		
الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
	الادارة المركزية _ المتاحف والآثار التاريخيـــة ــ	or - 33
1,800,000	ومراكز التوزيع السينمائي ــ المنح العائلية	
	الادارة المركزية ـ المتاحف والأثار التاريخيـــة ــ	02 — 33
30.000	ومراكن التوزيع السينمائي ــ المنح الاختيارية	
	الادارة المركزية ــ المتاحف والآثار المتاريخيــــة ــ	9 3 — 33
1,200.000	ومراكز التوزيع السينمائي ــ الضمان الاجتماعي	
	الأدارة المركزية ــ المتاحف والأثار التاريخيـــة ــ ا ومراكن التـــوزيم السينمائي ــ المساهمة غي	9 4 — 3 3
20.000	الخدمات الاجتماعية	
	مراكن المثقافة والاعلام ــ معمل دراسات واصلاح	
100.600	وادي مزاب _ المنح المائلية	21 - 33
	مراكز الثقافة والاعلام _ معمل دراسات واصلاح	²² – 33
4.000	وادى مزاب _ المنح الاختيارية	33
	مراكن الثقافة والاعلام ـ معمل دراسات واصلاح	² 3 – 33
90.000	وادى مزاب _ الضمان الاجتماعي	V - 33
	مراكز الثقافة والاعلام _ معمل دراسات واصلاح	² 4 – 33
3.000	وادى مزاب ــ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	
400.000	مديريات الولايات ـ المنح العائلية	$4^{\circ} - 33$
3.000	مديريات الولايات ــ المنح الاختيارية	$4^2 - 33$
320,000	مديريات الولايات _ الضمان الاجتماعي	43 - 33
	مديريات الولايات _ المسمسة في الخدمات	44 - 33
3.000	الاجتماعية	
3.973.000	مجموع المقسم الثالث	
	القسسم الرابسع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	الادارة المركزية _ المتاحف والأثبار التاريخيــة _	OI ~ 34
1.800.000	عسديد المنفقات	

الاعتمادات المغصصة (دج	العنساويسن	رقم الابسواب
1.500.000	الادارة المركزية _ المتاحف والأثسار التاريخيــة _ الادوات والاثاث	02 — 34
1.300.000	الادارة المركزية ـــ المتاحف والأثــار التاريخيــة ـــ اللوازم	o3 — 34
520 . ono	الادارة المركزية ــ المتاحف والأثبار التاريخيــة ــ التكاثيف الملحقة	⁰ 4 — 34
200.000	الادارة المركزية _ المتاحف والآثــار التاريخيـــة الالبسة	05 — 34
4,00.000	الادارة المركزية ــ طبع وتوزيع النشوات ذات الطابع الثقافي	o6 - 34
250,000	الادارة المركزية _ اقتناء أشياء وتحف فنية للمتأحف	07 - 34
275.000	مركن التوزيع السينمائي تسديد النفقات	II _ 34
70.000	مركن التوزيع السينمائي _ الادوات والاثاث	12 - 34
200.000	مركن التوزيع السينمائي - اللوازم	13 - 34
30.000	مركن التوزيع السينمائي _ التكاليف الملحقة	1 4 — 34
30.000	مركن التوزيع السينمائي _ الالبسة	∓5 → 34
40.000	مراكز الثقافة والاعلام ـ معمل دراسات واصلاح وادى مزاب ـ تسديد النفقات	2 1 — 34
50 .000	مراكن انتقافة والاعلام ــ معمل دراسات واصلاح وادى مزاب ــ الادوات والاثاث	2 2 - 34
110.000	مراكز الثقافة والاعلام _ معمل دراسات واصلاح وادى مزاب _ اللوازم	2 3 — 34
60.000	مراكز الثقافة والاعلام _ معمل دراسات واصلاح وادى مزاب _ التكاليف الملحقة	24 — 34
X1.000	مراكز الثقافة والاعلام معمل دراسات واصلاح وادى مزاب الالبسة	25 34
310,000	مديريات الولايات ما تسديد النفقات	4 ¹ - 34
550,000	مديريات الولايات ـ الادوات والاثاث	4 ² — 34
540.000 350.000	مديريات الولايات ــ اللوازم المسالم المراه ما المكاني الماحة	43 — 34
30.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة مديريات الولايات - الالبسة	44 — 34
-	الادارة المركزية _ المتاحف والآثار التاريخيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	45 — 34 90 — 34

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	معمل دراسات واصلاح وادی مزاب _ حظیــرة	9 ¹ – 34
25,000	السيارات ,	
	الادارة المركزية ـ مركن التوزيع السينمائي ـ	92 34
48,000	الایجار الدام الایا	
173.000	مديريات الولايات ــ الايجار	93 - 34
20.000	معمل دراسات واصلاح وادی مزاب ب الایجان	94 - 34
_	النفقات القضائية ونفقات الغبرة _ التعويضات	97 — 34
185,000	المترتبة على الدولة	•
9.767.000	مجموع القسم الرابع	
	القسيم الغاميس	
	أشغسالُ الصيائية	
	الادارة المركزية - مستركن التوزيع السينمائي -	5r = 35
200.000	صيانة المبانى	
1.000.000	المتاحف والأثار التاريخية _ صيانة المبانى	62 = 35
150.000	المصالح الخارجية _ صيانة المبائي	11 - 35
1.350.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اهاناتُ التسييـر	
5.667.000	اعانة لتسيير المهد الوطني للموسيقي	13 _ 36
1.500.000	اعانة لتسيير المركز الجزائرى للسينما	14 _ 36
25.067.000	اعانة لتسيير النشاطات المسرحية	15 - 36
4.500,000	اعانة لتسيير المكتبة الوطنية	17 - 36
5.600.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للفغ الدرامي والرقص	28 <u>36</u>
2.400.000	اعانة لتسيير المركز الوطنى لعطيرة الطاسيلي	19 _ 36
9.700.000	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة	20 _ 36
8,900,000	اعانة لتسييل دور الثقافة	21 - 36
	اعانة لانشطة التكويم المهنى للشركة الوطنيية	22 _ 36
2.200.000	للصناعة التقليدية	
10.000.000	اعانة للمكن الوطنى للدراسات التاريخية	23 _ 36
75 - 534 - 000	مجموع القسم السادس	

لاعتمادات المغصصة(دج	العنساويسن	وآلم الايسواب
	القسـم السـابع المساريف المختلفة	
9.000.000	الادارة المركزية - تنظيم التظاهرات الثقافلة	or 37
300.000	الادارة المركزية _ تنظيم الملتقيات والندوات	⁰² – 37
2.000.000	الادارة المركزية _ اعداد وطبع مجلة الثقافة	03 37
*1.300.000	مجموع القسم السايع	
138.267.000	مجموع المتوان الثالث	
	العنسوان الرابسع التدخسلات العمومية	
	القسسم الثسالث النشاط التربوي والثقافي	
4.000.000	الادارة المركزية _ تشجيع النشاطات الثقافية	oz 2 3
3.700.000	الإدارة المركزية _ المنح الدراسية _ تعويضهات التداريب _ الاجور المسبقة _ نفقات التكويج	œ – 43
7.700.000	مجموع القسم الثالث	
7.700.000	مجموع العنوان الرابع	
145.967.000	المجموع العام المخصص لوزارة الثقافة	
	·	

مرسوم رقم 23 - 769 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولسة للفايات واستصلاح الاراضي، من ميزانيسة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية.

ے وہناء علی الدستور لاسیما المادتان zo _ rzz و دور منه،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عمام 1404 المموانق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

ڀرسم ما يلي 🗈

المادة الاولى: توزع الاعتسادات الميخميسة لكاتب الدولة للغابات واستعسلاح الاراضى، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول ما ألملحق بهذا المرسوم،

المادة 2: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للغابات واستمىلاح الاراضى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشمبية.

حرر بالجنزائر في 26 ربيع الاول عنام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المغصصة لكـــاتب الدولة للفهابات واستصلاح الاراضى في عام 1984 من ميزانيــة التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة(دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	العنسوان النسالت	
	وسائسل المصسالح	
	القسسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
9.200.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	OT _ 3I
1.420.000	الادارة المركزية _ ألتعويضات والمنح المختلفة	02 <u>3</u> I
	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ	03 - 31
660.000	الاجور ولواحقها	
208,285.000	المصالح الخارجية ــ الاجور الرئيسية	II _ 3I
70.020.000	المسالح الخارجية _ التعويضات والمنسح المغتلفة	12 <u></u> 3I
	المصالح الخارجيــة ــ الموظفـــون المناوبـــون	13 - 31
1.500.000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	

الامتمادات المخصصة (دج)	العنــاويــن	رقم الابسواب
1.500.000	الموظفون المتماوتون _ الاجور الرئيسية	81 – 31
250.000	الموظفون المتعـاونون ـ التعـويضات والمنح المختلفة	82 - 31
200,000	المصالح الخارجية صعرتبات الموظفين العرخص لهم يعطلة طويلة الامد	92 - 31
للبيـــان	الأدارة المركزية _ مـــرتبات الموظفين الملحقسين الملحقسين الملدية	99 – 31
192.935.000	مجموع القسم الاول	
	القسسم النسانى الموظفون ــ المعاشات والمنح	
¥.250.000	المصالح الخارجية _ ريوع حوادث العمل	II _ 32
1,250.000	مجموع التسم الثاني	
··.	القسم الثالث الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
600.000	الإدارة المركزية _ المنح العائلية	OT — 33
20.000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	02 <u>33</u>
250.000	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	°3 33
81.000	الادارة المركزية _ الخدمات الاجتماعية	94 33
11,100,000	المسالح الغارجية _ المنح العائلية	11 - 33
31.000	المصالح الغارجية - المنح الاختيارية	12 -, 33
4.260.000	المصالح الخارجية للالضمان الاجتماعي	±3 — 33
16.342.000	مجموع المقسم الثالث	
	القسسم الرابسع	
[الادوات وتسيير المصالح	
1,500,000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or 34
300,000	الادارة الممركزية سا الادوات والاثاث	oz <u> 34</u>

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	وقم الايسواب
600.000	الادارة المركزية _ الموازم	93 34
3.250.000	الادارة المركزية _ التكاليف السلعقة	94 — 34
50.000	الادارة المركزية ما الالبسمة	95 — 34
3.200.000	المصالح الخارجية _ تسديد النفقات	17 - 34
700.000	المصالح الخارجية ـ الادوات والاثاث	12 - 34
1,000.000	المصالح الخارجية _ اللـوازم	13 – 34
1,400,000	المصالح الخارجية _ التكاليف الملاقة	¹ 4 34
4.900,000	العصالح الخارجية _ الالبســة	I5 - 34
280.000	الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات	90 34
4.850.000	المصالح الخارجية _ حظيرة السيارات	9° - 34
30.000	الادارة المركزية _ الايجار	92 - 34
300.000	المسالح الخارجية ـ الايجار	93 - 34
	الادارة المركزية _ النفقات القضائية _ نفقات	97 - 34
50.000	الخبرة سالتعويضات المترتبة على الدولة	
	المصالح الخارجية _ النفقات القضائية _ نفقات	9 ⁸ - 34
450.000	الخبرة ــ المتعويضات المترتبة على الدولة	
21.900.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الغامس	
	أشفسال العبيسانة	
500,000	الادارة المركزية _ صيانة المبائي	et 35
2.800.000	المصالح الخارجية _ صيانة المبانى	11 - 35
11,600.000	صيانة الغابات	z6 35
5.500,000	مصاريف مقاومة الطقيليات الغابية	36 – 35
20.400.000	مجموع القسم الخامس	·
	القسم السادس	
	اعبانيات التسييس]
	اعانة الى المكتب الوطنى لتهيئة حداثق الحيوانات	or 36
5.000.000	والتسلية والبيئة	

الاعتمادات الخصصة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
10,000,000	اعانة لتسيير المعهد الوطنى للبحث الغابي	11 - 36
\$.800.000	اعانة لتسيير المعهد التقنولوجي الغابي	41 — 36
70.200.000	اعانة للاحتياطات ـ مراكل الصيــد والعظـائر الوطنية	51 <u>- 3</u> 6
7.500.000	اعانة للوكالة الوطنية لحماية البيئة	61 _ 36
38.500.000	مجموع القسم السادس	
	القسـم السـابع المصاريف المختلفة	
2.000.000	التعرف على البيئة _ تسيير المختبرات	02 - 37
22.818.000	مساريف الاعلام _ مقاومة الحريق _ المراقبة _ التدخل	11 – 32
24.818.000	مجموع القسم السابع	
316,205,000	مجموع العنوان الثالث	
	العنسوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسيم الثسالت النشاط التربوى والثقافي	
3.300.000	الادارة المركزية - المناسع - المنع التكميلية - تعويضات عن التدريب	OI _ 43
3,300,000	مجموع القسم الثالث	
	القسيم الرابيع النشياط الاقتصيادي	
	ألتشجيعات والتدخلات	
200.000	المعارش والمتظاهوات ذات المسالع المعام	0 1 — 4 4
200.000	مجموع القسم الرابع	
3.500.000	مجموع العنوان الرابع	
319.705.000	المجموع العام المخصص لكتساية الدولة للغابـــات واستصلاح الاراضي	

مرسوم رقم 83 ـ 770 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المغصصة لكاتب الدولسة للصيد والنقل البعرى، من ميزانية التسييسر بموجب قانون المائية لسنة 1984.

أن رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرين وزين المالية،

ر ويناء على الدستور الاسيما المادتان 10 = 10 منه ، و 152 منه ،

ـ ويعقنضى المقانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الأول عام 1404 المـوافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمنضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

يرسم ما يلي ۽

المادة الأولى: توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول ـ أ ـ السلحــق بهذا السرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 26 ربيع الاول عبام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أه

الاعتمادات المغصصة لكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	العنوان الثالث	
i	وسائسل المصسالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
6.391.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	or <u> </u>
\$50.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المغتلفة	02 _ 31
-	الادارة المركزية ـ الموظفون المناويون والمياومون ـ	e 3 – 31
213.000	الاجور ولواحقها	
5.000.000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	II 3I
480.000	مديريات الولايات ــ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31

الاعتمادات المغصصة(دج	العنساويسن	رقم الابسواب
380.000	مديريات الولايات ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	13 – 31
للبيان	مديريات الولايات ـ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 – 31
للبيسان	مديريات الولايات ـ مرتبات الموطفين المرخص لهم بعطلة طويلة الاحد	92 – 31
للبيسان	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين الملحقين لدى المجالس الشعبية البلدية	99 3 [‡]
13.242.000	مجموع القسم الاول	
	القسسم المثسائي الموظفون سـ المعاشات والمتح	
10.000	الإدارة المركزية مربوع حوادث الممل	OT - 3:
20,000	مديريات الولايات ـ ريوع حوادث العمل مجموع القسم الثاني	11 - 32
	القسم الشالث الموظفون العاملون والمتقاعلون التكاليف الاجتماعية	
150.000	الادازة السركزية _ السنح العائلية	or - 33
10.000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	O2 33
200,00g	الادارة المركزية الضمان الاجتماعي	03 33
10.000	الادارة العركزية _ المساهمــة في الخــدمات الاجتماعية	04 33
2 60,00 0	مديريات الولايات ــ المنع العائلية	11 - 33
10.000	مديويات الولايات ــ المنح الاختيارية	12 - 33
100.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	ì3 - 33
10.000	مديريات البولايات مالمسماهمة في الخدمسات الاجتماعية	±4 – 33
650,000	وجنماعية مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المغسسة (دج	العنساويسن	رقم الايسواب
	القسيم الرايسع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.240.000	الإدارة السركزية تسديد النفقات	or <u> </u>
260 .000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	e a _ 43
564.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 34
360.000	الإدارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 34
30.000	الإدارة المركزية ـ الألبسـة	9 5 — 34
140.000	مديريات الولايات _ تسديد النفقات	21 - 34
350.000	مديريات الولايات ــ الادوات والاثاث	12 — 34
120,000	مديريات الولايات ـ اللوازم	‡3 – 34
100.000	مديريات الولايات _ التكاليف الملحقة	1 4 – 34
100.000	مديريات الولايات ـ الاليسة	¹⁵ 34
110.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	9º 34
175.000	مديريات الولايات _ حظيرة السيارات	9º - 34
140.000	الإدارة السركزية _ الايجان	9 ² – 34
40.000	مديريات الولايات ــ الايجان	9 3 — 34
•	النفقات القضائية نفقات الغبرة التعويضات	97 – 34
6.000	المترتبة على الدولة	
3.735.000	مجموع القسم الرايع	
	القسيم الغاميس	
	اشغال الصيانة	
500.000	الادارة المركزية _ صيانة المباني	₱7 _ 35
350,000	مديريات الولايات _ صيانة المباني	11 - 35
850,000	مجموع القسم الغامس	-

القسيم السيادس	
أعساناتُ التسييسن	
اعانة لمراكز التكويج في الصيد البحرى	er _ 36
اعانة لعركن الدراسة والبحث التطبيقي والوثائق	11 _ 36
I ~	
	žī _ 5 6
اعانة للمعهد التقنولوجي للصيد البحرى	31 – 36
مجموع القسم السادس	
' -	
, —	
[
النشاط التربوي والثقافي	
الادارة المركزية _ المنح _ تعويضات التدريب	OT _ 43
_ الرواتب المسبقة _ نفقات التكوين	,-
مجموع القسم الثالث	
مجموع العنوان الرابع	
المجموع العام المغصمص لكتابة الدولة للصيد والنقل	
البعرى	
	اعانة لمراكز التكوين في المديد البحري المائة لمركز الدراسة والبحث التطبيقي والوثائق الخاصة بالمديد البحري وتربية الاسماك في اعانة للمعهد المتنولوجي للمديد البحري المديد البحري اعانة للمعهد التقنولوجي للمديد البحري مجدوع القسم السادس مجدوع القسم السادس المناف ا

. مرسوم رقم 83 - 771 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولسة للتعليم الثانوي والتقني، من ميزانية التسيير بموجب قانون المائية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

ــ وينام على الدستور لاسيما المادتان zo ــ zz ــ zo ــ وينام على الدستور لاسيما المادتان zsz ــ zs

ـ ويمقتضى القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ فى 13 وبيع الأول عمام 1404 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن فانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: توزع الاعتسادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، من ميزانية التسيير بعوجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول _ أ _ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسموم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجنزائر في 26 ربيع الاول عنام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجسدول «أ» الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقنى في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات العصصة (دج)	العنــاويــن	وقم الإبسواب
	العنسوان الثالث	
	وسسائل المصسالح	
	المسم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
\$5.000.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	or _ 3r
814.000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
495.000	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور ولواحقها	03 31
755	مديريات الولايسات ـ الموظفـــون المناويـون _	13 - 3 1
495.000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني ــ المعلمـــون ــ	31 - 31
660.000.000	الاجور الرئيسيــة	

لاعتمادات المغصمة (د	العنساويسن العنساويسن	رقم الابسواب
100,000.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني ـ المعلمون ـ التعويضات والمنح المختلفة	3 ² – 3 I
376.000.000	مؤسسات التعليم الثانيوي والتقني ما الموظفون الاداريون ما الاجور الرئيسية	33 - 3 t
53.100.000	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى ــ الموظفـــون الاداريون ــ التعويضات والمنح المختلفة	34.— 3 ^x
12.300.000	التوجيه المدرسي والمهنى ــ الاجور الرئيسية	47 - 3 T
780.0 00	التوجيه المدرسي والمهني ـ التعويضات والمنسسح المختلفة	48 ± 31
7.000.000	المركن الوطني للتعليم المعمم - الاجور الرئيسية	57 - 3 ^x
1.086.000	المركز الوطنى للتعليم المعمم ــ التعويضات والمنح المختلفــة	58 – 31
#50.000.00 0	الادارة المركزية ـ مرتبات الاعوان الفرنسيين في التعاون التقني والثقافي	65 <u>- 3</u> x
900,000	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	90 31
للبيـــان	الادارة المركزية _ اج_ور الملحقيق بالمجالس الشعبية البلدية	99 — 3±
1.377.970.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني الموظفون ـ المعاشات والمنح	
50.000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	0r 32
300.000	مديريات الولايات ـ ريوع حوادث العمل	02 <u> </u>
350.000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الشالث الموظفون العاملون والمتقاعدون	
AU 400 +	التكاليف الاجتماعية	
28,400,000 80,000	الادارة المركزية ــ المنح العائلية	or = 33
00.000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	02 - 33

الاعتمادات المغصصة(دج)	العنسساويسن	رقم الابسواب
	الادارة المركزية ـ المسساهمة في العبدمات	°4 — 33
250.000	الاجتماعية	11-39
50,000	المسالح الخارجية _ المنح الاختيارية	12 - 33
	مديريات الولايات مالساهمسة في الغندمات	² 4 - 38
220.000	الانهشناعية	
57.010.000	مجموع القسم الثالث	
	القسسم الرابسع	•
	الادوات وتسيير المصالح	
≰,000.000	الادارة المركزية ـ تسديد النفشات	o1 34
500,000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 _ 34
6.000.000	الادارة المركزية ــ اللوازم	9 3 — 34
1,180,000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	0 4 - 34
50.000	الادارة المركزية ما الاليسة	⁰ 5 – 34
1,000.000	الادارة المركزية _ اللوازم والادوات الرياضية	96 _ 43
2,900.000	الادارة المركزية ــ العتاد العلمي والتقني	o7 – 34
	مديريات الولايات ـ التوجيه المدرسي واليمهني _	3 ¹ - 34
130,000	نفقات التنقل	
	مديريات الولايات ـ التوجيــه المدرسي والمهني ـ	32 - 43
300.000	الإدوات والاثناث	_
	مديريات الولايات ـ التوجيب المدرسي والمهني ـ	33 - 34
546.000	اللوازم المختلفة	<u>.</u>
	مديريات الولايات - الترجيه المدرسي والمهني -	34 - 34
200.000	التكاليف الملحقة مديريات الولايات - تسديد النفقات	45 64
1.000.000	مديريات الوديات فسديد المقفات الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	4 ¹ - 34
200.000	الادارة المركزية ـ الايجان	90 - 34 92 - 34
25.000	الادارة المركزية _ المساريف القضائية _ نفقات	97 – 34
150.000	الخبرة _ التعويضات المثرتية على الدولة	# - 54
	مجموع القسم الرابع	
18.275.000		
	القسيم الغيامين أشغيال الصيانية	
800.000	الإدارة السركزية - صيانة السباني	62 35

الاعتمادات المغصصة(دج)	العنساويسن	وقم الابسواب
350.000	مديريات الولايات ــ صيانة المباني	11 _ 35
للبيسان	سيانة سيانى مؤسسات التعليم الثانوى والتغنسي	24 — 35
1.150,000	مهموح القمم الغامس	
	القســم الســادس إمــانات التسييــن	
196.000.000	اعانات لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني	31 – 36
5,800,000	امانة للمركز الوطني للتعليم السعمم	57 – 36
4.000.000	اعانة لمؤسسات التعليم الثانوي والتقنى لتكويد الموظنيد وتحسيد مستواهم	60 36
1.500.000	اعانة لمؤسسات التمليم الثانوي والتقني للنشاط الثقافي	61 36
907.390.000	مجموح القسم السادس	
	القسم السبايع المباريف المختلفية	
8.000.000	مصاريقة تنظيم الامتحانات	OT _ 37
a/845.000	الادارة المركزية _ مصاريف تنظيم لجان البحث التربوى وتسييرها	∞2 _ 3Z
10.845.000	مجنوح القسم السابع	
1.672.900.000	مجموع المنوان الثالث	
	العنسوان الرابسع التدخسلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
T-500.000	الادارة المركزية ـ النشاط التربوى في الخارج	01 4 #
1.500,000	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المغصصة(دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	القسيم الثيالث	
	النشاط التربوى والثقافي	
64.500.000	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى ــ المنع المختلفة للتعليم العمومي	ot - 43
للبيسسان	الادارة المركزية _ النشاط التربيبوي لمالح المغتربين	£3 · 43
64.500.000	مجموح القسم الثالث	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	
100.000	مؤسسات التعليم الثانــوى والتقنى ـ الخدمات الاجتماعية لصالح التلامية	ax _ 46
100,000	مجموع القسم السابع	
	القسم السابع النشاط الاجتماعي ــ الوقاية	
X00.000	مؤسسات التعليم الثانــوى والتقنى ــ النظافـة العدرسية	21 — 47
100.000	مجموح القسم السايع	
66.200.000	مجنوح المتوان الرابع	
1.739.100.000	المجموع العام المغصص لكتابة الدولة للتعليــــم الثانوي والنقني	
	1	
	ļ	
	1	

مَرَسُوم رقم 83 ـ 772 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المغصصة لكاتب الدولسة للوظيفسة العمومية والاصلاح الادارى، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور لاسيما المادتان IO _ IXI و IS2 و IXI منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ فى 13 زبيع الاول عمام 1404 المموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى مع ميزانية التسيير بموجب قانون الماليسة لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول المالحق بهذا المرسوم،

المادة 2: يكلف وزير العالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والامبالاح الادارى، كل فيما يخصه، بتنفيلة هذا المرسلوم الذي ينشر في الجريدة الرسميلة للجمهلورية الجزائريلة الديمقراطية الشعبية.

الشادل بن جدید

الجـــنول «اه

الاعتمادات المخصصة لكساتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة(دج)	العنــاويــن	رقم الابسواب
:	العنسوان الثالث	
	وسائسل المصالسح	
	القسسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
II.003.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	01 <u>3</u> 1
2.764.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 31
	الادارة المركزية ــ الموظفون المناويون والمياومون ــ	o 3 — 31
260.000	الاجور ولواحقها	
_	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين الذين هم	04 3I
3 5.000	في عطلة طويلة الأمد	
	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة	II _ 3I
738.000	_ الاجور الرئيسية	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
81.000	مركز التكويج الاولى والاعداد عج طريق المراسلة _ التعويضات والمنح المختلفة	I2 3I
6a.000	مركز التكوين الاولى عن طريـــق المراسلــة _ الموظفون المناويون والمياومــون _ الاجور ولواحقها	13 – 31
14,944,000	مجموع القسم الاول	
24,314,000	1 ' -	
	القسيم الثنائي الموظفون ـ المعاشات والمنح	
2.000	الادارة المركزية ــ ريوح حوادث العمل	er _ 32
2.000	مجموع القسم الثاني	
·	القسيم الثيالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
588.000	الادارة المركزية ـ المنح المائلية	01 - 33
40.000	الادارة المركزية المنح الاختيارية	02 - 33
624,000	الإدارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	9 3 – 33
6 0.000	الادارة المركزية _ المساهمية في الخدمات الاجتماعية	64 - 33
20.000	مركن التكويق الاولى والاعداد عن طريق المراسلة	11 = 33
30,000	مركز التكوين الأولى والاعداد عن طريق المراسلة	12 - 33
2.000	_ المنح الاختيارية مركز التكويخ الاولى والاعداد عن طريق المراسلة _	13 – 33
30.000	الضمان الاجتماعي	
1.374.000	مجموع القسم الثالث	
	القسسم الرابسع	
	الادوات وتسيير المصالح	
858.000	الادارة المركزية بالسديد النفقات	.
690.000	الادارة المركزية ــ العتاد والاثاث	
680.000	الادارة المركزية _ اللـوازم	43 - 34

لاعتمادات المغصصة (دج)	العناويسن ا	رقم الايسواب
308.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 34
108.000	الأدارة المركزية ـ الألبسـة	⁹⁵ – 34
	مركز التكويج الاولى والاعداد عج طريق المراسلة	II - 43.
22.000	_ تسديد النفقات	
Re one	مركز التكويج الاولى والاعداد هي طريق المراسلة	12 - 34
85.000	_ المتاد والاثاث مركز التكوية الاولى والاعداد عن طريق المراسلة	
72.000	مرکز البعویج اوونی والاعتداد می کرین اعدامید	¹³ ~ 34
•••	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة	14 – 34
90.000	_ التكاليف الملعقة	-4-5-4
	مركن التكويج الاولى والاعداد مع طريق العراسلة	15 - 34
4.000	_ الالبسـة	
_	مركز التكويخ الاولى والاعداد عن طريق المراسلة	70 - 34
13.000	_حظيرة السيارات	
170.000 10.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 — 34
10.000	الادارة المركزية - الايجان التضائية - تفقات الادارة المركزية - النفقات التضائية - تفقات	92 - 34
10.000	الخبرة _ التعويضات المترتبة على الدولة	97 — 34
3.110.000	مجموع القسم الرابع	
	القسيم الغيامس	
	اشفيال الصيائية	
230,000	الادارة السركزية _ صيانة المبانى واصلاحها	9 r = 3 5
230,000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	امانات التسييس	
للبيسسان	اهانة لتسيير المدرسة العليا للاطارات	or _ 36
29.800.00 0	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للادارة	11 = 36
200.000.000	اعانة لتسيير مراكز التكويخ الادارى	21 _ 36
229.800.000	مجموع القسم السادس	-
249.460.000	مجموع العنوان الثالث	
···	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للوظيفسية	
249-460-000	المبومية والإصلاح الاداري	

مرسوم رقم 83 ـ 773 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام إ 1404 المسبوافق 31 ديسمبر سئسة 1983 يتضمن للتجارة الخارجية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

ب وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 مته،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ في | 13 ربيع الأول عمام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة أ الموافق 31 ديسمبر سنة 1983. 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10). [

پرسم ما یلی :

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة توزيع الاعتمادات المغصصة لكاتب اللولسة الكاتب الدولة للتجارة الخارجية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق يهذا العرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتجارة الخارجية، كل فيما يخصمه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسسريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجسرائر في 26 ربيع الاول عسام 1404

الشاذل بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المغصصية لكاتب الدولية للتجارة الغارجية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل بابير

الاعتمادات العصاصر (دج	العناويان	رقم الابسواب
	العنسوان الثالث	
	وسائبل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
4.750.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	0I 3 T
550.000	الادارة المركزية ـ التمويضات والمنح المختلفة	02 <u> </u>
	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ	03 - 31
520.000	الاجور ولواحقها	
	الادارة المركزية - مرتبسات الموظفين المرخص	90 — 3°
15.000	لهم بعطلة طويلة الإمد	
	الادارة المركزية _ أجور الم وظهيئ الملعقيق	99 – 31
للبيـــان	بالمجالس الشعبية البلدية	
5.835.000	مجموع القسم الاول	

الاعتمادات الغصصة (دج	العنساويسن	رقم الايسواب
·	القسم الثاني	
	الموظفون _ المعاشات والمنح	
10.000	الإدارة السركزية _ ريوع حوادث العمل	or 32
I0.000	مينوع القسم الثاني	
	القسـم الثـالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
250.000	الادارة المركزية - المنع العائلية	от 33
50.000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	02 33
222.000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	°3 – 33
	الادارة المركزية _ المساهمية في الخصيات	94 — 33
10.000	الاجتماعية	
387.000	مجموع ألقسم الثالث	
	القسيم الرابيع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.370.000	الادارة المركزية للاسديد النفقات	0 1 — 34
180.000	الادارة المركزية ما الادوات والاثاث	oz — 34
470.000	الإدارة المركزية _ اللوازم	°3 ~ 34
750,000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	⁰⁴ – 34
50.000	الادارة المركزية _ الالبسسة	95 ~ 34
48.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
للبيسان	الادارة المركزية ما الايجار	92 - 34
	الادارة المركزية _ النفقات القضائية _ تغفات	97 - 34
5.000	الخبرة _ التعويضات المترتبة على الدولة	
2.873.000	مجموع القسم الرابع	
	القسيم الغيامس	
!	أشغسال الصيائسة	
60,000	الادارة العركزية _ حيانة البنايات	or 35

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الايسواب
	القسيم السيادس	
	امسائات التسييس	
•	اعانة للمكتب الوطني الجزائري للاسواق والمارض	EX 35
	(الممارض في الخسسارج والممارض الوطنية ما مستخدمو المكتب الجزائري للنشساط التجاري	•
9.477.000	(لقبال	
9.477.000	مجموع القسم السادس	
•	القسسم السسابع المصاريف المغتلف	
للبيسان	الادارة المركزية نفقات تنظيم المؤتسرات الدولية	oz <u> </u>
للبيــان	مجموع القسم السايع	
18.642.000	مجموع المنوان الثالث	
	العنسوان الرابسع التدخسلات العمومية القسسم الثسالث	· ·
	النشاط التربوي والثقافي	
للبيان	الادارة المركزية _ المنع _ تعويضات عن التدريب الاجور المسبقة ونفقات التكويج	02 - 43
للبيــان	مجسوع القسم الثالث	
للبيسسان	مجموع العنوان الرابع	
18.642.000	المجموع العام المخصص اكتابة الدولة للتجارة الغارجية.	
	1	
	1	

مرسوم رقم 83 ـ 774 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنسة 1983 يتضمن للشؤون الاجتماعية، من ميزانية التسييسير يموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية

- _ بناء على تقرير وزير المالية.
- _ و بناء على الدستور لاسيما المادثان III ـ IO و 152 منه،
- _ ويسقتضى القانون رقم 83 ــ 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عمام 1404 المرافق 18 ديسمبر سنة | المرافق 31 ديسمبر سنة 1983. و198 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10).

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتسادات المخصصة توزيع الاعتمادات المغصصة لكاتب الدولسة الكاتب الدولة للشمؤون الاجتماعية، مع ميزانيسة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984ء حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول مدأ ما الملحق بهذا المرصوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة. للشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشل في الجسبريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجنزائر في 26 ربيع الأول عبام 2404

الشادلي بن جديد

الجـــدول «أه الاعتمادات المخصصة لكباتب الدولة للشسبؤون

الاجتماعية في عسسام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغضصة (دج)	العنساويان	رقم الايسواب
	العنوان الثالث	
	وسائسل المصالح	•
	القسم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
5.800.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 <u>_</u> 31
550.000	الادارة المركزية _ التمويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ	03 – 31
190.000	الاجور ولواحقها	
3.000.000	مديريات الولايات _ الاجور الرئيسية	11 _ 31
460 .000	مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 <u>_</u> 31
	مديريات الولايات - الموظف ون المساويون	13 _ 31
200,000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ح	21 _ 31
5.500,000	الاجور الرئيسية	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
1,398,000	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح _ التعويضات والمنح المختلفة	22 <u> </u>
	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتـــوخ ـــ الموظفون المتاويــون والمياومون ــ الاجــــور	23 — 3I
X15.000	ولواحقها	
30.000	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين في عطل ـــة طويلة الامد	90 = 31
30.000	المصالح الخارجية _ مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	92 — 3I
للبيـــان	الادارة المركزيية _ أجيور المرطفين الملحقين الملحقين الملحقين	99 — 3¤
17.273.000	مجموع القسم الاول	
	القسسم الثساني الموظفون ــ المعاشات والمنح	
5.000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	OI = 32
للبيان	المصالح الخارجية ـ ريوح حوادث العمل	11 _ 32
5.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
230.000	الادارة المركزية ــ المنح المعائلية	or = 33
5.000	الادارة المركزية ــ المنح الاختيارية	o2 <u> </u>
220.000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	o3 — 33
10.000	الادارة المركزية _ المساهمة في الغدمات الاجتماعية	°4 – 33
330.000	المصالح الغارجية _ المنح الماثلية	11 - 33

الاعتمادات المغصصة(دج)	العناويان	وقم الابسواب
5.000	المسالح الخارجية _ المنح الاختيارية	12 — 33
280.000	المسالح الخارجية _ الضمان الاجتماعي	13 – 33
للبيسان	المسألح الخارجية ما المسساهمة في الخمسدمات الاجتماعية	14 33
1,080,000	مجموع القسم الثالث	
	القسسم الرابسع	
	الإدوات وتسيير المصالح	
600.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	ōr _ 34
300.000	الادارة المركزية ــ الادوات والا ئاث	02 - 34
390.000	الادارة المركزية ــ اللوازم	03 34
300.000	الادارة المركزية ــ التكاليف الملحقة	°4 – 34
12.000	الإدارة المركزية ــ الالبسة	⁰⁵ — 34
170.000	مديريات الولايات ـ تسديد النفقات	≖ – 34
300.000	مدیریات الولایات ــ الادوات والا ئات	72 — 34
200.000	مديريات الولايات ــ اللوازم	^{‡3} – 34
50.000	مديريات الولايات ــ التكاليف الملحقة	±4 — 34
5.000	مديريات الولايات ــ ألالبسة	15 - 34
135.000	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتــوح ــ تسديد النفقات	21 — 34
400.000	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتــوع ــ الادوات والاثاث	²² – 34
300.000	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتــوح ــ اللوازم	23 — 34
150.000	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتسوح التكاليف الملحقة	24 — 3 4
58.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 34
للبيسان	المسالح الغارجية ـ حظيرة السيارات	9 ¹ – 34
للبينان	الادارة المركزية ــ الايجار	92 34

الاعتمادات المخصصة(دج)	العنساويسن	وقم الابسواب
للبيــان	المسالح الخارجية سالايجان	93 — 34
10.000	النفقات القضائية - تفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 — 34
3.380.000	مجموح القسم الرايع	
	القسيم الخيامس أشغيال الصيانية	
200.000	الادارة المركزية صيانة البنايات	et 35
200,000	المسالح الغارجية ـ صيانة البنايات	11 - 35
300.000	مجنوح القسم الخامس	
	القسم السادس اعبانات التسييس	
44.450,000	اعانات لمراكز الحماية	rr _ 35
23.220.000	اعانات لمدارس الاحداث المنم	2I _ 36
10.950.000	اخانات لمدارس الاحداث المكفوفين	3r = 36
9.190.000	اعانات للمراكن الصحية التربوية للطفولة الموقة	41 <u>- 3</u> 6
44.000.000	اعانات لمراكن الطفولة المسعفة	51 - 36
39.481.000	أعانات لمراكز الاشخاص المستيج أو المعوقيج	ðr _ 36
3.000.000	اعانة لمدرسة تكويش الاطارات بالشراقة	77 - 36.
174.291.000	مجموع القسم السادس	
	القسيم السيايع المصاريف المغتلفية	
250.000	الادارة المركزية ما نفقات تنظيم الملتقيات	e r = 37
250.000	مجموع القسم السايع	
196.579.000	مجموع المنوان الثالث	E

القسم السادس الشاط الإجتماعي ــ المساعدة والتضامن الثالث الاجتماعي ــ المساعدة والتضامن اللازمة والإلبسة اللازمة والإلبسة الساعدة الساعدة اللازمة التسول معارية التسول المساعدة الطفرلة وحمايتها النشاط الغاص لفائدة المستين والمجزة وذوي العماية الاجتماعية للمكفرفين ــ معاشات ومنح معتشاة العدمات ذات المنفعة العدومية المعرقين جسديا عانة للغدمات ذات المنفعة العدومية مجدوع القسم السادس عجدوع القسم السادس عجدوع القسم السادس عجدوع القسم السادس	وقم الايس
التدخيلات المعودية التسم الثالث المعودية النشاط التربوى والثقافي النشاط التربوى والثقافي الامانات والتشجيعات معدرع القسم الثالث التساط الاجتماعي - المساعدة والتضامن اللازمة والالبسة معارية التسول معارية التسول معارية المسول النشاط المناص لغائدة المستين والعجزة وذوى العراض المزمنة المحدونين - معاشات ومنح العالم المنائدة المعدونين - معاشات ومنح المانة المعدونين جسديا مجدوع القسم السادس مجدوع القسم السادس مجدوع القسم السادس مجدوع القسم السادس مجدوع القسم السادس	
النشاط التربوى والثقافي مجدرة التسات والتشبيعات مجدرة القسم الثالث المحانات والتشبيعات التساد التساد التساد التساد التساد الاجتماعي - المساعدة والتضامن والاجتماعي - المساعدة اللازمة اللازمة التسول معاربة التسول معاربة التسول النشاط الخاص لغائدة المستين والمجزة وذوى الامراض المزمنة المحدون - معاشات ومنح الحماية الاجتماعية للمكفوفين - معاشات ومنح المحانة للخدمات ذات المنفعة المحومية المحدومية مجدوع التسم السادس مجدوع التسم السادس مجدوع التسم السادس مجدوع التسم السادس	
النشاط التربوى والثقافي مجنوع التسم الثالث والتشجيعات مجنوع القسم الثالث المحافات التسم السادس النشاط الاجتماعي ــ المساعدة والتضامن والالبسة مساعدة السكان يتوزيع المواد الاوليـــة اللازمة معارية التسول معارية التسول النشاط الغاص لفائدة المستين والمجزة وذوى الامراض المزمنة المحنوين ــ معاشات ومنــح الحرائي الاجتماعية للمكفوفين ــ معاشات ومنـح المنائة للخدمات ذات المنفعة المحومية المحومية معتلفة المحومية مجموع التسم السادس مجموع التسم السادس مجموع التسم السادس مجموع التسم السادس مجموع التسم السادس	
### 150,000 #### 150,000 ##### 150,000 ################################	
النشاط الاجتماعي ــ المساعدة والتضامن والنشاء والتضامن والتضامن والالبسة اللازمة والإلبسة اللازمة والإلبسة معارية التسول معارية التسول مساعدة الطفولة وحمايتها النشاط الغاص لفائدة المستين والعجزة وذوى الامراض المزمنة المحفوفين ــ معاشات ومنــح العبنة الاجتماعية للمكفوفين ــ معاشات ومنــح مختلفة المعومية المعومية المعومية المعومية المعومية المعومية مجموع القسم السادس مجموع القسم السادس مجموع القسم السادس	or 43
النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن مساعدة السكان بتوزيع المواد الاوليسة اللازمة والالبسة محاربة التسول محاربة التسول مساعدة الطفرلة وحمايتها النشاط الخاص لفائدة المستين والعجزة وذوى الامراض المزمنة الاجتماعية للمكفوفين - معاشات ومنع مختلفة مختلفة المعومية المعومية المعومية محدوع القسم السادس محدوع القسم السادس محدوع القسم السادس محدوع القسم السادس	
### 185.000.000 #### 185.000.000 ##### 185.000.000 #############################	
9.500.000 8.150.000 17.000.000 المساعدة الطفولة وحمايتها النشاط الخاص لفائدة المستين والعجزة وذوى الامراض المزمنة الإحراض المزمنة الحماية الاجتماعية للمكفوفين ـ معاشات ومنح مختلفة 185.000.000 عمنتلفة المعومية	
8.160.000 17.000.000 185.000.000 185.000.000 185.000.000 185.000.000 185.000.000 185.000.000 185.000.000 185.000.000 185.000.000 262.321.000 185.000.000 262.321.000	ot _ 46
Ity.000.000 الطفولة وحمايتها النشاط الغاص لفائدة المستين والعجزة وذوى الامراض المزمنة العماية الاجتماعية للمكفوفين ـ معاشات ومنـح اعانة للغدمات ذات المنفعة العمومية 3.500.000 عجموع القسم السادس	
النشاط الخاص لفائدة المستين والعجزة ودّوى الامراض المزمنة المراض المزمنة العماية الاجتماعية للمكفوفين ــ معاشات ومنــح مختلفة مختلفة العمومية العمومية عماية للغدمات ذات المنفعة العمومية المعومية مختلفة المعوقين جسديا عميدع القسم السادس مجموع القسم السادس مجموع القسم السادس	04 _ 45
185.000.000 الحباية الاجتماعية للمكفوفين ــ معاشات ومنـــخ مختلفة العبومية العندمات ذات المنفعة العبومية العبومية عناط لفائدة المعوقين جسديا مجبوع القسم السادس عبيرع القسم السادس مجبوع القسم السادس	03 – 46
العباية الاجتماعية للمكفوفين ــ معاشات ومنــح مختلفة مختلفة العبومية العدمات ذات المنفعة العبومية عروبية المعرقين جسديا معاشل المائدة المعرقين جسديا عدم السادس مجبوع القسم السادس مجبوع القسم السادس	04 — 46
3-500.000 المعوقين جسديا مجموع القسم السادس 263.321.000	o5 _ 46
مجموع القسم السادس 263.321.000	o6 46
	7 - 46
262-227-000	
مجموع العثوان الرابع 262.77,1.000	
المجموع العام المخصص لكاتب الدولة للشــؤون الاجتماعية الاجتماعية	

كتابة الدولة للتجسارة الغارجيسة

مرسوم رقم 83 ـ 775 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد في سنة 1984ء

ان رئيس الجنهورية،

- بناء على التقدوي المشترك بين وزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية وكاتب الدولة للتجارة الخارجية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 10 و 152 منه،

ـ ويعقتضى القانون رقم 78 ـ 20 المؤرخ فى وربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحد كار الدولة للتجارة الخارجية، الاسيما المادة 7 منه،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 12 المؤرخ فى 6 محرم هام 1394 الموافسق 30 يناير سنـــة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 74 _ 14 المؤرخ في قصيم عام 1394 الموافـــق 30 يناير سنـــة 1974

والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 09 المؤرخ في 24 يناير سنسة. 1981،

_ وبعد استطلاح رآئ مجلس الوزراءية

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدد الاعتسادات المخصمة للبرنامج العام للاستيراد في السنة المالية 1984 بمبلسة المالية وخمسية مليسار دينسان (مدينة المالية 52.000.000,000).

المادة 2: تشكل الاعتمادات المخصصة المبلغ السنوى للتعمليات المالية بعنوان البرناسيج العام للاستيراد.

المادة 3: ينشر هذا المرسسوم في الجبريدة الرسمية للجمهــورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول هام 1404 المرافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد